

مؤسسة
الشيخ الصدوق

كتاب الهداية

للشيخ الصدوق

أبي جعفر محمد بن علي الحسيني الباقوني

١٢٠٦ هـ - ١٢٨١ هـ

تحقيق
مؤسسة شمس الصلبي الثقافية

خانه فرهنگي
SADOUGHI HOUSE OF CULTURE

موسوعة
الشيخ الصدوق

كتاب الهداية

للشيخ الصدوق
إبي جعفر محمد بن علي الحسيني بابويه
٢٠٦هـ - ٢٨١هـ

تحقيق
مؤسسة شمس الضحى الثقافية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الناشر

الشيخ الصدوق : هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أحد أبرز علماء ومُحدّثي الشيعة في القرن الرابع الهجري ، وصاحب الكتب الحديثية والفقهية القيمة . ومع أننا لا نملك معلومات دقيقة عن عددها ، لكنّ المؤكّد أنّها أكثر ممّا في أيدينا في الوقت الحاضر .

وبحسب الكتابة المدوّنة على قبر المرحوم الملامهدي كرمشاهي - الجذ الأعلى لآية الله الشهيد محمد صدوقى - فإنّ نسبهُ يرجع إلى الشيخ الصدوق رحمه الله ، وكان اعتزازه بنسبهِ حافزاً له ولابنه المرحوم الحاج الشيخ محمد على صدوقى إلى إيلاء اهتمام خاصّ الاحياء تراث جدهم الأعلى ونشر آثاره .

ثمّ جاء هذا العمل الكبير باقتراح من المرحوم العلامة محمد رضا الحكيمى ، ومتابعات حثيثة من قبل السيد أحمد مسجد جامعى، جُمع فيه المرحوم صدوقى مؤلّفات الشيخ الصدوق رحمه الله - المطبوعة منها والمخطوطة - وإعدادها للنشر ، فكانت النتيجة مجموعة رائعة تحوى ٣٤ مجلّداً فى ٢٠ عنواناً، قام بتحقيقها وإخراجها (مؤسسة شمس الضحى)، وهى الآن فى متناول أيدي المحقّقين والباحثين والقراء الكرام .

وإذا كان المرحوم صدوقى قد توفى قبل أن يرى ثمرة جهوده ، فإنّى أسأل الله العلىّ القدير أن يجعل ثواب هذا العمل إلى روحه الطاهرة وروح والده الشهيد، إنّه ولى ذلك، والقادر عليه.

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

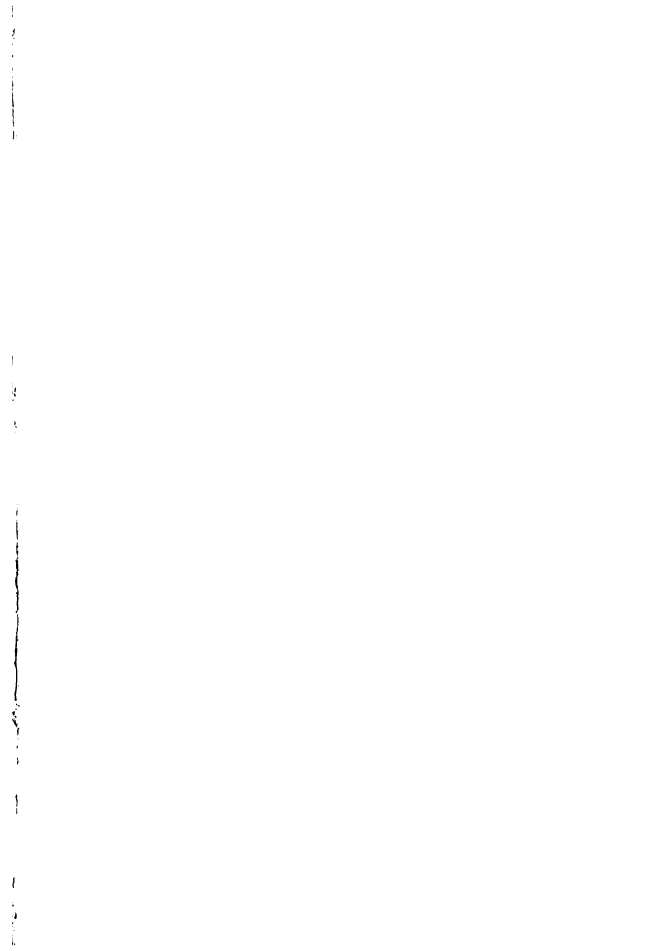
إصدارات دار صدوقى الثقافية

محمد صدوقى | يزد - محرم الحرام ١٤٤٤

كلمة شمس الضحى :

قِيسَات

من حياة الشيخ الصدوق رحمه الله



التعريف به :

١- هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي^(١)،
ويُعرف بالصدوق وابن بابويه^(٢).

٢- قال النجاشي (٤٥٠ ق): شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان^(٣).

٣- قال الطوسي (٤٦٠ ق): كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال،
ناقداً للأخبار، لم يُرَ في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه^(٤).

٤- قال ابن شهر آشوب (٥٨٨ ق): مبارز القميين، له نحو من
ثلاثمائة مصنف^(٥).

٥- قال ابن إدريس الحلبي (٥٩٨ ق): كان ثقة، جليل القدر، بصيراً،
ناقداً بالأخبار للآثار، عالماً بالرجال^(٦).

٦- علي بن موسى بن محمد الطائوس (٦٦٤ ق): الشيخ المتفق على

(١) رجال النجاشي: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩.

(٢) الغيبة، للطوسي: ٣٩.

(٣) رجال النجاشي: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩.

(٤) الفهرست: ٤٤٢، الرقم ٧١٠.

(٥) معالم العلماء: ٩٩، الرقم ٧٤٠.

(٦) السرائر: ٢: ٥٢٩.

علمه وعدالته^(١)... العظيم الشأن^(٢)، أهل اليقين^(٣)، ثقة معتمد عليه^(٤).
٧- الحسن بن يوسف الحلبي (٧٢٦ق): من أكابر علمائنا، وهو مشهور بالصدق والثقة والفقہ^(٥).

٨- قد أثنى عليه جم غفير من العلماء والفقهاء في كل عصر وزمان، إلى زماننا هذا. وما ذكر من باب الأنموذج؛ فإن مثل الصدوق أجل من أن يحتاج إلى أي ثناء وتوثيق.

ولادته:

وُلد قَدَس سرّه بدعاء الحجّة عليه السلام، وإخباره بأنه وَلَدٌ مبارك فقيه^(٦).

قال النجاشي في ترجمة أبيه: كان قدم العراق، واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله، وسأله عن مسائل. ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى صاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد. فكتب إليه: «قد دعونا الله لك بذلك، وسُترزق ولدين ذكّرين خيرين».

فولد له أبو جعفر وأبو عبدالله من أمّ ولد.

(١) فرج المهموم: ١٢٩، فلاح السائل: ٤٩.

(٢) فرج المهموم: ٩٨.

(٣) كشف المحجّة: ٨٣.

(٤) كشف المحجّة: ١٨١.

(٥) المختلف ٢: ١٣٥.

(٦) انظر: كمال الدين ٢: ٥٠٢ الحديث ٣١، الغيبة، للطوسي: ١٩٥ و ٣٢٠.

وكان أبو عبدالله الحسين بن عبدالله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: «أنا وُلدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام» ويفتخر بذلك^(١).

ثم إنه لم يرد تحديدٌ لتأريخ ولادته، ولكن يظهر ممّا ذكر أنفأً وغيره أنّ ولادته أعقبت بداية النيابة الخاصة لأبي القاسم الحسين بن روح (٣٠٥ق).

أسرته:

والده أبو الحسن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (٣٢٩ق). قال النجاشي عنه: شيخ القميين في عصره، ومتقدّمهم وفقههم وثقتهم. كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وسأله مسائل ... له كتب^(٢).

وقال الشيخ: كان فقيهاً جليلاً ثقة، وله كتب كثيرة^(٣). وقال ابن فهد الحلبي: المراد بالصدوق محمّد بن بابويه، وبالفقيه أبوه. وقد عبّر عنهما بالصدوقين والفقيهين وابني بابويه^(٤). أمّه جارية ديلميّة^(٥).

أخواه:

١ - أبو عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ

(١) رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

(٢) رجال النجاشي: ٢٦١، الرقم ٦٨٤.

(٣) الفهرست: ٢٧٣، الرقم ٣٩٣.

(٤) المهذّب البارع ١: ٦٨ - ٦٩.

(٥) الغيبة، للطوسي: ١٨٨.

الذي ولد هو والصدوق بدعاء الحجّة عليه السلام^(١).

قال النجاشي عنه: ثقة روى عن أبيه إجازة. له كتب منها: كتاب التوحيد ونفي التشبيه، وكتاب عمله للصاحب أبي القاسم بن عبّاد^(٢). وقال الشيخ عنه: كثير الرواية، يروي عن جماعة، وعن أبيه، وعن أخيه محمّدين علي؛ ثقة^(٣).

٢- الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ. قال الطوسي عنه: هو الأوسط، مشغل بالعبادة والزهد، لا يختلط بالناس ولا فقه له^(٤).

كما يوجد بين أكناف أسرة الصدوق عدّة أخرى من العلماء ورواة الحديث؛ أوردناهم بالتفصيل في كتاب «حياة الشيخ الصدوق» فليرجع إليه.

مشايخه:

إنهم يزيدون على مائتي رجل؛ قد ذكرناهم أجمعين في كتاب «حياة الشيخ الصدوق» مرتّباً على حروف المعجم، منهم:

١- والده أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (٣٢٩ق). فإنّ كتب الصدوق مشحونة بروايته عنه^(٥).

(١) الغيبة، للطوسي: ١٨٨.

(٢) رجال النجاشي: ٦٨، الرقم ١٦٣.

(٣) رجال الطوسي: ٤٦٦، الرقم ٢٨.

(٤) الغيبة، للطوسي: ١٨٨.

(٥) انظر: الخصال: ٥٤ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٣ و

٢- أبو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي (٣٤٣ق). قال السيد الخوئي رحمه الله تعالى عنه: قد ذكره الصدوق في المشيخة ما يقرب من مائة وأربعين مورداً، وكان يعتمد عليه ويتبعه فيما يذهب إليه^(١).

٣- محمد بن علي بن ماجيلويه. قد روى عنه كثيراً في كتبه مترضياً عليه. قال السيد الخوئي عنه: وقع بهذا العنوان في اثنين وخمسين مورداً من مشيخة الفقيه^(٢).

٤- محمد بن موسى بن المتوكل. قد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضياً عليه. قال السيد الخوئي عنه: وذكره في المشيخة في طرقه إلى الكتب في ثمانية وأربعين مورداً^(٣).

الرايون عنه:

قد بلغ عددهم أربعين رجلاً أوردناهم في كتاب «حياة الشيخ الصدوق». فالأهمّ منهم:

- ١- أبو القاسم السيد المرتضى علم الهدى^(٤).
- ٢- أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزّاز القمي الرازي^(٥).
- ٣- أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد^(٦).

(١) معجم رجال الحديث ١٥: ٢٠٧.

(٢) معجم رجال الحديث ١٧: ٥٥.

(٣) معجم رجال الحديث ١٧: ٢٨٤.

(٤) الغدير ٤: ٢٧٠.

(٥) كفاية الأثر: ١٠ و ١٩ و ٤٥ و ٤٩.

(٦) الأمالي، للمفيد، المجلس السادس: ٤٣.

٤- والد النجاشي أبو الحسن علي بن أحمد بن العباس^(١).

آثاره العلميّة:

إنّها تزيد على مائتي كتاب. فالمطبوع منها:

- ١- من لا يحضره الفقيه.
- ٢- الخصال.
- ٣- الهداية.
- ٤- المقنع.
- ٥- كمال الدين وتمام النعمة.
- ٦- الأملّي.
- ٧- المواعظ.
- ٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام.
- ٩- مصادقة الإخوان.
- ١٠- ثواب الأعمال وعقابها.
- ١١- التوحيد.
- ١٢- علل الشرائع.
- ١٣- فضائل الشيعة.
- ١٤- صفات الشيعة.
- ١٥- الاعتقادات.

١٦ - فضائل الأشهر الثلاثة.

١٧ - معاني الأخبار.

رحلاته:

كانت رحلاته إلى البلاد لأخذ الروايات عن الرواة أو نقلها لهم، أو الردّ لشبهات الناس، والذبّ عن الدين الحنيف. ويظهر من رواياته أنّه رحل إلى البلدان التالية:

١ - الريّ، خلال الفترة مابين العامين ٣٣٩ و٣٤٧.

٢ - مشهد الرضا عليه السلام؛ بدأ رحلته إليه في رجب (٣٥٢ ق)^(١).

٣ - نيشابور (٣٥٢ ق)^(٢).

٤ - بغداد (٣٥٥ ق)^(٣).

٥ - فيد؛ بليدة في طريق مكّة من الكوفة^(٤).

٦ - الكوفة^(٥).

٧ - سرخس^(٦).

٨ - مرو^(٧).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٦٦.

(٣) رجال النجاشي: ٣٨٩.

(٤) التوحيد: ٣٥٣.

(٥) الخصال: ١١٥ و٥٠٤ و٢٠٧.

(٦) التوحيد: ٢٢ و٤٠٩.

(٧) كمال الدين: ٤٣٣ و٤٧٦.

٩- مروروذ^(١).

١٠- بلخ^(٢).

١١- سمرقند^(٣).

١٢- إيلاق^(٤).

١٣- فرغانة^(٥).

١٤- اخسيكت^(٦).

١٥- جبل بوتك^(٧).

١٦- همدان^(٨).

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في الري سنة ٣٨١ ق^(٩) ودفن فيها. ومزاره معروف بـ«ابن بابويه» عليه قبة، قريب من برج طغرل.

(١) التوحيد: ٢٤.

(٢) معاني الأخبار: ١٢١.

(٣) الخصال: ٤٥ و ٢٢٠ و ٣١٥.

(٤) كمال الدين: ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٥) الخصال: ٢٦٨ و ٣٤٥.

(٦) الخصال: ١٧٧.

(٧) كمال الدين: ٤٧٢.

(٨) كمال الدين: ٣٦٩، التوحيد: ٧٧.

(٩) رجال النجاشي: ٣٩٢.

طباعات الكتاب :

قال في الذريعة: الهداية بالخير في الأصول والفروع، للصدوق... ينقل عنه المجلسي في البحار، وقال في أوله: إنَّ اشتهاه ليس كاشتهاه سائر كتب الصدوق. رأيت منه نسخة ناقصة... في خزانة الصدر، ونسخة أخرى... عند السيد أبي القاسم الأصفهاني في النجف، وأخرى عند الميرزا محمد علي الأوردو آبادي، وأخرى عند هادي كاشف الغطاء، ونسخة عنوانها هداية المتعلمين في مكتبة مدرسة البروجردي؛ وهي بخط تاج الدين حسين بن عوض شاه الكاشاني؛ فرغ منها الثلاثة ١ رجب ٦٨٧ق... ونسخة في مكتبة راجة فيض آبادي. هذا وقد طُبِعَ ضمن الجوامع الفقهية سنة ١٢٧٦ق^(١).

وقد ذكر له عدّة طباعات في فهرست مُشار للمكتب العربيّة المطبوعة:

- ١ - طبعة طهران سنة ١٢٧٦ق، ضمن الجوامع الفقهية.
- ٢ - طبعة طهران سنة ١٣٧٧ق (إسلامية) وهي بتصحيح الشيخ واعظ زاده الخراساني.
- ٣ - طبعة مكتبة آية الله المرعشي النجفي ضمن الجوامع الفقهية أيضاً سنة ١٤٠٤ق؛ بالأوفسيت.
- ٤ - طبعة مؤسسة مطبوعات دار القلم في قم المقدسة، مع كتاب المقنع، وذلك بالحروف الجديدة.

٥ - طبعة الهداية مع المقنع ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، وذلك بالحروف الجديدة^(١).

كما يوجد لهذا الكتاب «كتاب الهداية» أكثر من خمس عشرة نسخة خطية؛ في مكتبات متعددة.

النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدنا - في تحقيق هذا الكتاب وتقويم نصّه - على اثني عشرة نسخة متنوعة، مضافاً إلى الاستفادة المباشرة من بعض الطباعات المصحّحة والمحقّقة الموجودة؛ خصوصاً طبعة مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام في مدينة قم المقدّسة سنة ١٤١٨هـ؛ حيث تمّ الاعتماد والاستفادة الكثيرة والمباشرة من نفس النسخ الخطية التي اعتمدت في تحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، فكانت جميع النسخ المعتمدة كالتالي:

١- النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي في قم المقدّسة، برقم ٤٣٣٢، تقع ضمن مجموعة مؤلفة من عشرة كتب هي ثانيها، بخط الكاتب محمد تقي، فرغ من كتابتها في غرة رجب سنة ١٢٣١هـ، بخط النسخ وبحجم ناعم، وهي نسخة كاملة، مكتوب في الورقة الأولى منها: تملك محمد تقي ابن عابد الغلپايگاني سنة ١٢٥٧هـ، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ب».

٢ - النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة مدرسة الفيضية بقم المقدّسة

أيضاً، برقم ١٧٠٢، تقع ضمن مجموعة من كتابين: الإرشاد، للمفيد من صفحة رقم ١ إلى صفحة رقم ٣١٣، والهداية، للصدوق من صفحة رقم ٣١٤ إلى صفحة رقم ٣٦٤، بخط النسخ، كتبها محمد شجاع مسعود التويسركاني سنة ١٠٨٦هـ، وهي نسخة جيدة حسنة الخط قليلة الأخطاء مع نقصانها لآخر كتاب الإرث، عدد صفحاتها خمسون صفحة، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ج».

٣ - النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة مسجد جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة، برقم ٧٢٢، تقع ضمن مجموعة كتب أولها المقنع، وثانيها الهداية؛ من الورقة ٥٣ - ٧٤، مكتوبة بخط النسخ سنة ١٢٤٤هـ، وهي نسخة كاملة حسنة الخط، سهلة القراءة، قليلة الأخطاء أيضاً، من وقف الحاج السيد سعيد الطباطبائي. وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «د».

٤ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، برقم ٨٩٧١، تقع في مجموعة كتب هي العاشرة فيها، بخط النسخ في القرن الحادي عشر أو الثاني عشر، رقم الميكرو فيلم ٦٦٢٨، وهي نسخة كاملة أيضاً، وعلى هامش بعض الصفحات توضيحات لبعض الألفاظ. نسخة جيدة قليلة الأخطاء، قد تكون هي الأفضل على الإطلاق، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ت».

٥ - النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة طهران، برقم ٢١٦، تقع ضمن مجموعة من الكتب هي الثانية فيها، بخط النسخ في القرن

الثالث عشر، وهي نسخة كاملة حسنة الخط. رمزنا لها في الهامش بالحرف «ق».

٦- النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران، برقم ٦٩٩٩، رقم الفيلم ٧٢٣٥، تقع ضمن مجموعة مختومة بخاتم محمد تقي شريف اليزدي سنة ١٢٦٠؛ أولها فقه الرضا عليه السلام، وثانيها الهداية... كُتب على ظهر الصفحة الأولى منها: كتاب الهداية، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رحمة الله عليه، قد حكى العلماء المتأخرون رضوان الله عليهم أجمعين عن كتاب الهداية للصدوق أشياء كثيرة ما وجدوها في غيره فحكوها عن الهداية على الخصوص، وهذه النسخة اختبرناها كثيراً فوجدناها مشتملة عليها، فإذا هي هو بلا شك ولا ارتياب. وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «و».

٧- النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، برقم ٧٥٠٥، بتاريخ محرّم الحرام سنة ١٠٩٤هـ، وهي نسخة كاملة حسنة الخط، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ش».

٨- النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، برقم ١٢٧٢، تقع ضمن مجموعة تشمل سبعة كتب في ٧٦٨ صفحة؛ أولها فقه الرضا عليه السلام، وثانيها الهداية للشيخ الصدوق رحمه الله؛ من الصفحة ١١٩ - ١٤٥، مكتوبة بسنة ١٢٤٦هـ، وهي ظاهراً بخط محمد ابن خضر، وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «أ».

٩- النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مسجد جامع گوهرشاد في

مدينة مشهد المقدّسة، برقم ١٦٠١، وقد ورد في هويّة الكتاب أن تاريخ تحريرها يعود إلى القرن الحادي عشر، فيها تقديم وتأخير لموارد يُعتدّ بها، كما فيها بعض الإسقاطات، وفي هامش آخر صفحة من كتاب الميراث كتب بعض الأبيات من الشعر، وفي الصفحة التي تليها جاء ملحق من كتاب الحجّ حيث سقط من كتاب الحجّ، ثمّ تلتها ما يقارب الثلاثين صفحة تحتوي على الأحاديث القدسيّة. وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «م».

١٠ - النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، برقم ٢٢١٩، تقع ضمن الجوامع الفقهيّة التي تشمل عشرة كتب؛ ثانيها كتاب الهداية، للصدوق رحمه الله، تاريخ كتابتها: ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٤٧هـ، بخط النسخ بيد محمّد عليّ بن صالح بأمر من السيّد عليّ محمّد ابن عليّ، وهي نسخة كاملة حسنة الخطّ، وقد جاء في مطلع المجموعة: هذا الكتاب قابله المرحوم صاحب الرياض؛ إذ أنّ أوّل وآخر كلّ كتاب مختوم بختمه. ويُشاهد على الورقتين الأولى والأخيرة ختم بيضويّ باسم «عليّ محمّدين عليّ الحسينيّ». وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ه».

١١ - النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مدرسة الشهيد المطهريّ في طهران، برقم ٥٥٥٣، تقع ضمن مجموعة من الكتب هي خامسها؛ من الورقة ١١٥ - ١٥٣، وهي نسخة كاملة، تاريخ كتابتها يوم الجمعة ٨ ذي القعدة سنة ١١٢٦، بخط النسخ بيد حيدر عليّ ناصرآبادي طبقاً لنسخة سليمان بن محمّدين زيد الذي كتبها عن نسخة أبيه محمّدين زيد في ١٤ شوال ١٠٤٣هـ. وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ر».

١٢ - النسخة الخطيّة المحفوظة في مكتبة مدرسة الشهيد المطهري بمدينة طهران، برقم ٦١٨٤، محرّرة في القرن الثاني عشر، بخط النسخ، جا في الصفحة الأخيرة منها أنّه: قُوبل من أوّله إلى آخره إلا ما زاغ عنه البصر على يد أحقر عباد الله الغنيّ ابن محمّد صالح محمّد معصوم الدماونديّ، وفي الصفحات الثلاث الأخيرة وردت أخبار متفرّقة. وقد رمزنا لها في الهامش بالحرف «ط».

منهجية التحقيق:

كان عملنا - في تحقيق هذا الكتاب وضبط نصّه - مقسماً على عدّة مراحل؛ هي كالتالي:

١ - تخريج أحكام الكتاب ورواياته من المصادر الحديثيّة المعتبرة، مع الإشارة إلى بعض الاختلافات اليسيرة إن كانت بينها.

٢ - تقويم متن الكتاب وضبط نصّه بطريقة تلفيقية؛ مع ملاحظة جميع الاختلافات الواردة في النسخ الخطيّة، ثمّ الإشارة إلى المهمّ منها في الهامش.

٣ - تنزيل هوامش الكتاب، وصياغتها بهذا الشكل الفنّي بخط واضح وجليّ.

٤ - إيراد بعض الأقوال والتعليقات لبعض علمائنا في الهامش بما يناسب المقام، وذلك إتماماً للفائدة.

٥ - شرح الألفاظ والمفردات الغريبة الواردة في متن الكتاب وتفسير معناها في الهامش، وإيراد بعض الفوائد والبيانات العلميّة في المواضع المناسبة لها أيضاً.

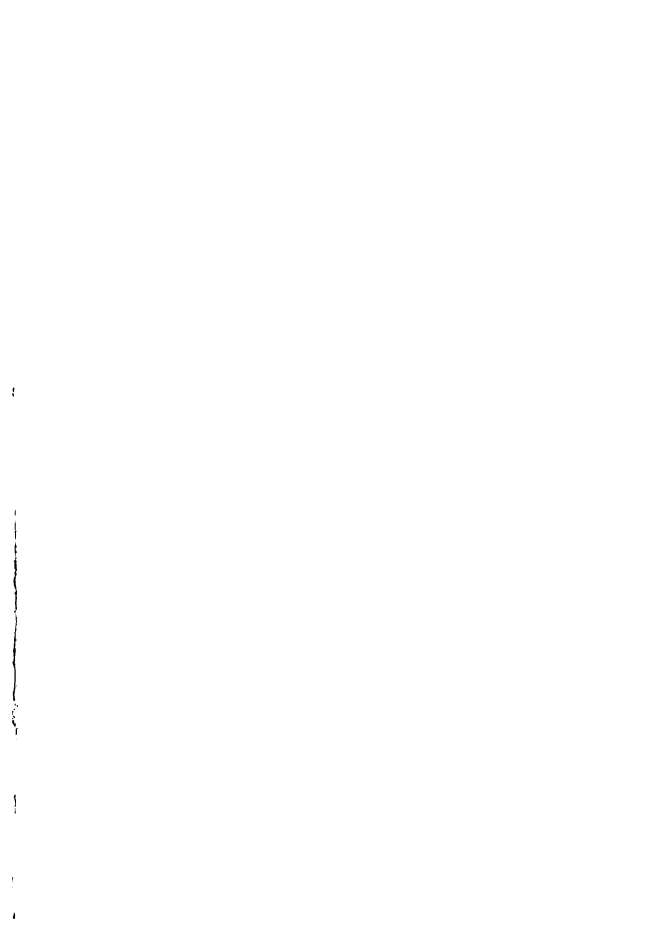
٦- توضيح بعض الأحكام المبهمة بالاستفادة من أقوال المصنّف رحمه الله وأقوال كبار علمائنا.

٧- ترجمة بعض الأعلام، وتوضيح الأماكن والبقاع المذكورة في متن الكتاب.

٨- الإشارة أحياناً إلى موارد الاختلاف في أقوال المصنّف رحمه الله في الكتاب وفي سائر كتبه، والإشارة إلى ما خالف المشهور من الأحكام.

٩- تخريج الآيات القرآنية الكريمة، والإشارة إلى ما اقتبس المصنّف من الآيات في عباراته؛ بالخصوص في أبواب الاعتقادات.

ختاماً نسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لإحياء ونشر مزيدٍ من تراث أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأن يُعيننا في إنجاز هذا المشروع (تحقيق ونشر جميع تأليفات الشيخ الصدوق رحمه الله) بما ينسجم ويتلاءم مع أهميّتها،... وأن يتقبّل منا هذا المجهود العلمي المتواضع، وينفعنا به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم؛ إنّه سميعٌ مُجيب، والحمد لله ربّ العالمين.



بسم الله الرحمن الرحيم^{(١)(٢)}

الحمد لله الذي له الخلق والأمر، وهو أحسن الخالقين ،
وصلّى الله على محمّد خاتم النبيّين وآله الأبرار أجمعين .

(١) «ج» بزيادة : وبه نستعين .

(٢) قال الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام : «الله» معناه : المعبود الذي يأله فيه الخلق وإليه ، والله هو المستور عن درك الأبصار ؛ المحجوب عن الأوهام والخطرات .

وقال الباقر عليه السلام : «الله» معناه : المعبود الذي أله الخلق عن درك ماهيته والإحاطة بكيفيته . ويقول العرب : أله الرجل إذا تحير في الشيء فلم يحط به علماً ، وولة إذا فزع إلى شيء ممّا يحذره ويخافه ؛ فالإله هو المستور عن حواس الخلق . انظر : التوحيد : ٨٩ . وانظر أيضاً كلام الصدوق رحمه الله في التوحيد : ١٩٥ . وقال في الصفحة ٢٠٣ : «الرحمن» معناه : الواسع الرحمة على عباده ؛ يعتمهم بالرزق والإنعام عليهم ... و«الرحيم» معناه : أنّه رحيم بالمؤمنين يخصهم برحمته في عاقبة أمرهم ... وقد وردت أحاديث في معنى الاسم و«بسم الله الرحمن الرحيم» و«الله» في معاني الأخبار : ٢ - ٤ فراجع .

باب ^(١) ما يجب أن يُعتقد في التوحيد ^(٢)
من ^(٣) معاني أخبار النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب:

يجب أن يعتقد: أن الله (تبارك و) ^(٤) تعالى واحد ^(٥)، ليس كمثله شيء،

(١) «ب» «م»: أبواب.

(٢) «ج»: توحيد الله تعالى.

(٣) «م»: ومن.

(٤) ليست في «ب».

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَالْهَكَمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ البقرة: ١٦٣.

انظر: الكافي ١: ١١٨، والتوحيد: ٦٢، ٨١، ١٦٩، ١٨٥. راجع: الكافي ١: ١٣٤ باب جوامع التوحيد، والتوحيد: ٨٢ باب معنى الواحد والتوحيد والموحد، وص ٢٤٣ باب الرد على الثنوية والزنادقة، وص ٢٧٠ باب الرد على الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة...، ومعاني الأخبار: ٥ باب معنى الواحد، والوافي ١: ٣٢٥ باب الدليل على أنه واحد...، وبحار الأنوار ٣: ١٩٨ باب التوحيد ونفي الشرك ومعنى الواحد والأحد والصمد، وتفسير سورة التوحيد، و ٤: ٢١٢ باب جوامع التوحيد.

وفي كفاية الأثر: ١٢ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الله واحد وأحد المعنى، والإنسان واحد وثنوي المعنى... الحديث.

(لا يُحَدِّدُ^(١))، (ولا يُحَسِّنُ^(٢))، (ولا يُجَسِّنُ^(٣))، (ولا يُمَسِّنُ^(٤))، ولا يُدرك

❦ وفي التوحيد: ٨٣ عن أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الأعرابي: يا أعرابي، إن القول في أن الله واحد على أربعة أقسام: فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل، ووجهان يثبتان فيه، فأما اللذان لا يجوزان عليه، فقول القائل: واحد يقصد به باب الأعداد، فهذا ما لا يجوز، لأن ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد، أما ترى أنه كفر من قال: ثالث ثلاثة! وقول القائل: هو واحد من الناس، يريد به النوع من الجنس، فهذا ما لا يجوز عليه لأنه تشبيه، وجل ربنا عن ذلك وتعالى.

وأما الوجهان اللذان يثبتان فيه، فقول القائل: هو واحد ليس له في الأشياء شبه كذلك ربنا، وقول القائل: إنه عز وجل أحدي المعنى، يعني به أنه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم، كذلك ربنا عز وجل.

وانظر: التوحيد: ٩٠ كلام الباقر عليه السلام في معنى الأحد، وص ١٩٦ قول المصنف في الواحد والأحد، والنكت الاعتقادية، للمفيد: ٢٨ ضمن باب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية.

- (١) قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ الحديد: ٣، وتدبر في سورة فصلت: ٥٣ و ٥٤. انظر: الكافي ١: ١٠٤، والتوحيد: ٧٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، وتفسير الميزان ٦: ٩٤.
- (٢) قال تعالى: ﴿فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمْ الصَّاعِقَةُ يُظْلِمُهُمْ﴾ النساء: ١٥٣. انظر: الكافي ١: ٨١، ١٠٤، والتوحيد: ٥٩، ٧٥، ٩٨، والنكت الاعتقادية: ٣٠، والاحتجاج ٢: ٣٣٢، وبحار الأنوار ٣: ٢٥٨.

حسّه: إذا أشعر به، ومنه الحاسة... والحواس جمع حاسة كدواب جمع دابة وهي المشاعر الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وهذه الحواس الظاهرة، وأما الحواس الباطنة فهي الخيال والوهم والحس المشترك والحافظة والمتصرفة. مجمع البحرين ١: ٥١٠.

- (٣) تدبر في سورة المؤمن: ٣٦ و ٣٧. والجس: اللمس باليد... جسّه بيده يجسّه جساً واجتسّه، أي: مسّه ولمسه... وجسّ الخبر وتجسّسه: بحث عنه وفحص... والتجسس: التفتيش عن بواطن الأمور. لسان العرب ٦: ٣٨.

- (٤) المسّ: اللمس باليد... ويقال: مسسته إذا لاقيته بإحدى جوارحك. مجمع البحرين ٣: ٢٠٢. انظر: التوحيد: ٩٨.

بالأوهام والأبصار^(١)، ولا تأخذه سنة ولا نوم^(٢)، شاهد كل نجوى^(٣)،
ومُحيط^(٤) بكل شيء^(٥).

(١) قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ فِي سَورَةِ الْبَقَرَةِ: ٥٥، والنساء: ١٥٣، والأنعام: ١٠٣، والفرقان: ٢١. انظر: الكافي: ١: ١٠٥، التوحيد: ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢، وفيه مسنداً عن أبي هاشم الجعفري قال: قلت لأبي جعفر ابن الرضا عليهما السلام: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ الأنعام: ١٠٣ فقال: يا أبا هاشم، أوهام القلوب أدق من إِبصار العيون، أنت قد تُدرِكُ بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولا تدرِكها ببصرك، فأوهام القلوب لا تُدرِكها فكيف إِبصار العيون!

انظر أيضاً: الكافي ١: ٩٥ باب في إبطال الرؤية، وص ٩٨ في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾، والتوحيد: ١٠٧ باب ما جاء في الرؤية، والاحتجاج ١: ٢٠٤، والوافي ١: ٣٨٥، وبحار الأنوار ٤: ٢٦، باب نفى الرؤية وتأويل الآيات فيها.

(٢) اقتباس من سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ المجادلة: ٧.

(٤) «د»: محيط.

(٥) قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ فصلت: ٥٤. قال الصدوق في التوحيد: ٢١٢: المحيط معناه أنه محيط بالأشياء، عالم بها كلها، وكل من أخذ شيئاً كله أو بلغ علمه أقصاه فقد أحاط به، وهذا على التوسع، لأن الإحاطة في الحقيقة إحاطة الجسم الكبير بالجسم الصغير من جوانبه كإحاطة البيت بما فيه، وإحاطة السور بالمدن، ولهذا المعنى سُمي الحائط حائطاً. ومعنى ثانٍ: يحتمل أن يكون نصباً على الظرف، معناه: مستولياً مقتدراً كقوله عز وجل ﴿وَعِظُوا أَعْيُنَهُمْ أَحْيَيْتُمْ بِهِمْ﴾ يونس: ٢٢، فسمّاه إحاطة لهم، لأن القوم إذا أحاطوا بعدوهم لم يقدر العدو على التخلص منهم.

لا يُوصف^(١) بجسم، ولا صورة^(٢)، ولا جوهر ولا عرض^(٣)، ولا سكون ولا حركة^(٤)، ولا صعود^(٥) ولا هبوط^(٦)، ولا قيام ولا قعود^(٧)، ولا ثقل

(١) قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ الصافات: ١٥٩، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى: ١١، وقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ التوحيد: ١ و٢، وتدبر في سورة الزمر: ٦٢، وفاطر: ١٥، والرعد: ١٦، والبقرة: ١٥٦. فهذه الآيات وكل آية تدل مطابقة أو التزاماً على أنه تعالى غير محدود تدل على الصفات التنزيهية. انظر: التوحيد: ١٠٠، ١٠١، الاحتجاج: ٢٠١، الكافي: ١: ١٠٠ باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى، الوافي: ١: ٤٠٥، بحار الأنوار: ٣: ٢٨٧ باب نفي الجسم والصورة والتشبيه والحلول والاتحاد، وأنه لا يدرك بالحواس والأوهام والعقول والأفهام، وص: ٢٣٠ الحديث ٢١ عن جامع الأخبار: ٩: سُئل ابن الحنفية عن الصمد، فقال: قال علي عليه السلام: تأويل الصمد لا اسم ولا جسم، ولا مثل ولا شبه، ولا صورة ولا تمثال. ولا حد ولا حدود، ولا موضع ولا مكان، ولا كيف ولا أين، ولا هنا ولا ثمة، ولا ملاء ولا خلاء، ولا قيام ولا قعود، ولا سكون ولا حركة، ولا ظلمياني ولا نوراني، ولا روحاني ولا نفساني، ولا يخلو منه موضع ولا يسعه موضع، ولا على لون، ولا على خطر قلب، ولا على شم رائحة، منفي عنه هذه الأشياء. راجع الميزان: ٢: ١٠٣، و١٤: ١٢٩.

(٢) انظر: الكافي: ١: ١٠٤، ١٠٥، التوحيد: ٨١، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، الاعتقادات: ٢٢، الوافي: ١: ٣٨٧، وكلام المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار: ٣: ٢٨٨، ٣٠٢.

(٣) انظر: كمال الدين: ٢: ٣٧٩، الاعتقادات: ٢٢، التوحيد: ٨١، ٣٠٨ ضمن الحديث رقم ٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وص: ٣٧ ضمن الحديث رقم ٢ أيضاً عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام... ويتجهيره الجواهر عُرف أن لا جوهر له. وفي الاحتجاج: ٢٠٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام: ولا يوصف... ولا بعرض من الأعراض. راجع: النكت الاعتقادية: ٢٨.

(٤) انظر: الكافي: ١: ١٢٥، التوحيد: ١٧٣، الوافي: ١: ٣٩٥، بحار الأنوار: ٣: ٣٠٩، الاعتقادات: ٢٢.

(٥) انظر: التوحيد: ١٧٩، تحف العقول: ١٧٤.

(٦) انظر: الاحتجاج: ٢٠٢.

(٧) انظر: التوحيد: ١٨٣، جامع الأخبار: ٩.

ولا خَفَّة^(١)، ولا جيئة ولا ذهاب^(٢)، ولا مكان ولا زمان^(٣)، ولا طول ولا عرض^(٤)، ولا عمق^(٥)، ولا فوق ولا أسفل، ولا يمين ولا شمال، ولا وراء ولا أمام^(٦).

وأنه لم يزل ولا يزال سميعاً بصيراً^(٧)، حكيماً^(٨) عليم^(٩)، حيّاً

(١) الكافي ١: ١٠٦، الاعتقادات: ٢٢.

(٢) التوحيد: ١٦٢، ٢٦٦، ٣١٦، تحف العقول: ١٧٤، الاحتجاج: ٢٥٠، الميزان ٢: ١٠٣، و ٢٠٤: ٢٨٤.

(٣) الكافي ١: ٨٨، الوافي ١: ٣٤٩، التوحيد: ١٨٤، الاعتقادات: ٢٢.

(٤) التوحيد: ٧٥، ١٩١.

(٥) التوحيد: ١٧١، ١٩١، ١٩٤.

(٦) الكافي ١: ٨٥، ١٣٠، التوحيد: ٤٠، ١٩١، النكت الاعتقادية: ٢٩، جامع الأخبار: ٩، الاحتجاج: ٢٠٢، ٤٠٧.

(٧) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ النساء: ٥٨. قال الصدوق رحمه الله في التوحيد: ١٩٧: السميع معناه: أنه إذا وجد المسموع كان له سامعاً، ومعنى ثانٍ: أنه سميع الدعاء، أي: مجيب الدعاء. وأما السامع فإنه يتعدى إلى مسموع ويوجب وجوده، ولا يجوز فيه بهذا المعنى لم يزل، والبارئ عز اسمه سميع لذاته.

والبصير معناه: إذا كانت المبصرات كان لها مبصراً، ولذلك جاز أن يقال: لم يزل بصيراً، ولم يجز أن يقال: لم يزل مبصراً لأنه يتعدى إلى مبصر ويوجب وجوده، والبصيرة في اللغة مصدر البصير وبصر بصارة، والله عز وجل بصير لذاته.

(٨) قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ النساء: ١٧. قال الصدوق رحمه الله: حكيم لا تقع منه سفاهة. والحكيم معناه: أنه عالم، والحكمة في اللغة العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٦٩. ومعنى ثانٍ: أنه مُحْكَم وأفعاله محكمة متقنة من الفساد. انظر: التوحيد: ٨٧، ٢٠١.

(٩) قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٣١. قال الصدوق رحمه الله: العليم معناه: أنه عليم بنفسه، عالم بالسرائر، مطلع على الضمائر، لا تخفى عليه خافية، ولا

قيوماً^(١)، قدوساً عزيزاً^(٢)، أحداً^(٣).....

➤ يعزب عنه مثقال ذرة، عِلِمَ الأشياء قبل حدوثها، وبعد ما أحدثها، سرّها وعلايتها، ظاهرها وباطنها، وفي علمه عزّ وجلّ بالأشياء على خلاف علم الخلق دليل على أنّه تبارك وتعالى بخلافهم في جميع معانيهم والله عالم لذاته، والعالم من يصحّ منه الفعل المحكم الممتنّ، فلا يقال: إنّهُ يعلم الأشياء بعلم كما لا يثبت معه قديم غيره، بل يقال: إنّهُ ذاتٌ عالمة، وهكذا يقال في جميع صفات ذاته.

(١) قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ٢. قال الصدوق رحمه الله: الحيّ معناه: أنّه الفعّال المدبّر، وهو حيّ لنفسه لا يجوز عليه الموت والفناء، وليس يحتاج إلى حياة بها يحيا. وقال أيضاً: حيّ لا يجوز عليه موت ولا نوم... وقال أيضاً: القيّوم والقيام هما فيفعول وفيعال من قُمتَ بالشّيء إذا وليته بنفسك وتولّيت حفظه وإصلاحه وتقديره. انظر: التوحيد: ٨٧، ٢٠١، ٢١٠.

(٢) قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ الجمعة: ١. قال الصدوق رحمه الله: القدّوس معناه: الطاهر، والتقديس: التطهير والتنزيه، وقوله عزّ وجلّ حكاية عن الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ البقرة: ٣٠، أي: ننسبك إلى الطهارة. ونُسَبِّحُكَ ونُقَدِّسُ لك بمعنى واحد، وحظيرة القدس: موضع الطهارة من الأدناس التي تكون في الدنيا والأوصاب والأوجاع وأشباه ذلك، وقد قيل: إنّ القدّوس من أسماء الله عزّ وجلّ في الكتب.

وقال أيضاً: العزيز معناه: أنّه لا يُعجزه شيء، ولا يمتنع عليه شيء أرادته، فهو قاهر للأشياء، غالب غير مغلوب، وقد يقال في المثل: «من عزّ بَرٌّ» أي: من غلب سلب، وقوله عزّ وجلّ حكاية عن الخصمين ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْخِطَابِ﴾ ص: ٢٣، أي: غلبني في مجاوبة الكلام. ومعنى ثانٍ: أنّه الملك. ويقال للملك «عزيز» كما قال إخوة يوسف ليوسف عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ﴾ يوسف: ٨٨، والمراد به: يا أيّها الملك. انظر: التوحيد: ٢٠٦، ٢١٠.

(٣) «ب» زيادة: فرداً. والأحد معناه: أنّه واحد في ذاته ليس بذّي أبعاض ولا أجزاء ولا أعضاء، ولا يجوز عليه الأعداد والاختلاف، لأنّ اختلاف الأشياء من آيات وحدانيّته ممّا دلّ به على نفسه، ويقال: لم يزل الله واحداً.

ومعنى ثانٍ: أنّه واحد لا نظير له، فلا يشاركه في معنى الوجدانيّة غيره، لأنّ كلّ من كان

صمداً^(١)، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد^(٢).
 وأنه شيء ليس كمثله شيء^(٣)، خارج^(٤) من^(٥) الحدين: حد الإبطال،
 وحد التشبيه^(٦)،

☞ له نظراء وأشباه لم يكن واحداً في الحقيقة، ويقال: فلان واحد الناس، أي: لا نظير له فيما يوصف به، والله واحد لا من عدد، لأنه عز وجل لا يُعدّ في الأجناس، ولكنه واحد ليس له نظير. انظر: التوحيد: ١٩٦.

(١) قال الصدوق رحمه الله: الصمد معناه: السيد. ومن ذهب إلى هذا المعنى جاز له أن يقول لم يزل صمداً، ويُقال للسيد المطاع في قومه الذي لا يقضون أمراً دونه: صمدٌ، وقد قال الشاعر:

علوئُهُ بحسامٍ ثم قلتُ له خذها حذيفُ فأنت السيدُ الصمدُ
 وللصمد معنى ثان: وهو أنه المصمود إليه في الحوائج، يقال: صمدتُ صمداً هذا الأمر، أي: قصدتُ قصده. ومن ذهب إلى هذا المعنى لم يجز له أن يقول: لم يزل صمداً، لأنه قد وصفه عز وجل بصفة من صفات فعله، وهو مصيب أيضاً. والصمد: الذي ليس بجسم ولا جوف له. انظر: التوحيد: ١٩٧.

(٢) اقتباس من سورة الإخلاص: ٣ و ٤.

(٣) اقتباس من سورة الشورى: ١١.

(٤) «ب»: وخارج.

(٥) «م»: عن.

(٦) تدبر في سورة الأعراف: ١٨٠، والإسراء: ١١٠. قال في التوحيد: ١٠٧ الحديث رقم ٨: عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما تقول إذا قيل لك: أخبرني عن الله عز وجل شيء هو أم لا؟ قال: فقلت له: قد أثبت الله عز وجل نفسه شيئاً حيث يقول: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ الأنعام: ١٩، فأقول: إنه شيء لا كالأشياء؛ إذ في نفي الشبهة عنه إبطاله ونفيه، قال لي: صدقت وأصبت، ثم قال لي الرضا عليه السلام: للناس في التوحيد ثلاثة مذاهب: نفي، وتشبيه، وإثبات بغير تشبيه، فمذهب النفي لا يجوز، ومذهب التشبيه لا يجوز لأن الله تبارك وتعالى لا يشبهه

باب ما يجب أن يُعتقد في التوحيد من معاني أخبار النبي والأئمة عليهم السلام ٣١

خالق كل شيء^(١)، لا إله إلا هو^(٢)، لا تُدرکه الأبصار وهو يُدرک الأبصار، وهو اللطيف الخبير^(٣).

وأنّ الجدال منهي عنه لأنّه (يؤدّي إلى ما)^(٤) لا يليق به^(٥).

➤ شيء، والسبيل في الطريقة الثالثة إثبات بلا تشبيه.

وقال المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ٣: ٢٦٠ ذيل الحديث رقم ٩: حدّ التعطيل هو عدم إثبات الوجود والصفات الكماليّة والفعلية والإضافيّة له تعالى، وحدّ التشبيه الحكم بالاشتراك مع الممكنات في حقيقة الصفات وعوارض الممكنات.

(١) اقتباس من سورتي الرعد: ١٦، والزمر: ٦٢.

قال الصدوق رحمه الله: الخالق معناه: الخلق، خلق الخلائق خلقاً وخليقةً، والخليقة: الخلق، والجمع: الخلائق، والخلق في اللغة تقدير كشيء، يقال في المثل: إنّي إذا خلقت فريت لا كمن يخلق ولا يفري، وفي قول أنتمنا عليهم السلام: إنّ أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، وخلق عيسى عليه السلام من الطين كهيئة الطير هو خلق تقدير أيضاً، ومكوّن الطير وخالقه في الحقيقة هو الله عزّ وجلّ. انظر: التوحيد: ٢١٦.

(٢) قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ١٨.

(٣) قال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الأنعام: ١٠٣.

قال الصدوق رحمه الله: اللطيف معناه: أنّه لطيف بعباده فهو لطيف بهم، بارٌّ بهم، منعم عليهم، واللفظ: البرّ والتكرمة، يقال: فلان لطيف بالناس، بارٌّ بهم يبرّهم ويلطفهم إطفاءً، ومعنى ثانٍ: أنّه لطيف في تدبيره وفعله، يقال: فلان لطيف العمل، وقد روي في الخبر أنّ معنى اللطيف: هو أنّه الخالق للخلق اللطيف كما أنّه سَمّي العظيم لأنّه الخالق للخلق العظيم. وقال أيضاً: الخبير معناه: العالم، والخبر والخبير في اللغة واحد، والخبر علمك بالشيء، يقال: لي به خبر، أي: علم. انظر: التوحيد: ٢١٦، ٢١٧.

(٤) ليست في «د».

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الزمر: ٦٧. في تصحيح الاعتقاد: ٦٨ بعد نقل

كلام الصدوق عن الاعتقادات: ... قال أبو عبد الله الشيخ المفيد: الجدال على ضربين: أحدهما بالحقّ، والآخر بالباطل؛ فالحقّ منه مأمور به ومرغّب فيه، والباطل منه منهي عنه

وقد سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنَّا إِلَيْنَا رُتَبُكَ أَلْمُنْتَهَى﴾^(١)، قال: إذا انتهى الكلام إلى الله عزَّ وجلَّ فأمسكوا^(٢).^(٣)

ورُوي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تكلموا في خلق الله (ولا تتكلموا)^(٤) في الله، فإنَّ الكلام في الله عزَّ وجلَّ لا يزيد إلاَّ تحييراً.

ويجب أن يعتقد أننا عرفنا الله باللَّه؛ كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: اعرفوا الله باللَّه، والرسول بالرسالة، وأولي الأمر بالمعروف والعدل والإحسان^(٥).

وسُئل أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب)^(٦) عليه السلام: بم عرفت ربَّك؟ فقال عليه السلام: بما عرَّفني نفسه، قيل^(٧): وكيف عرَّفك نفسه؟ فقال عليه السلام: لا تشبهه^(٨) صورة، ولا يُحسَّ بالحواس، ولا يُقاس

❦ ومزجور عن استعماله. قال الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥. فأمر بجِدال المخالفين... فأما الجدال الباطل فقد بيَّنه الله تبارك وتعالى في قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنِّي يُضْرَفُونَ﴾ المؤمن: ٦٩. فذمَّ المجادلين...

(١) النجم: ٤٢.

(٢) «ب»: فاسكتوا.

(٣) انظر: الكافي ١: ٩٢، التوحيد: ٤٥٦، تفسير علي بن إبراهيم ١: ٢٥، الاعتقادات: ٤٢.

(٤) «ب»: ولا تكلموا.

(٥) انظر: الكافي ١: ٨٥، التوحيد: ١٩٢، ٢٨٥ باب أنه عزَّ وجلَّ لا يُعرف إلاَّ به، الوافي ١: ٣٣٧.

(٦) ليست في «ب».

(٧) «ب»: فقليل.

(٨) «ب» «د»: لا يشبه.

بالناس، قريب في بعده، بعيد^(١) في قربه، فوق^(٢) كل شيء ولا يُقال شيء فوقه، أمام^(٣) كل شيء ولا يُقال له أمام، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل، وخارج من الأشياء لا كشيء من شيء خارج، سبحانه من هو هكذا^(٤)، ولا هكذا غيره، ولكل شيء مُبتدئ^(٥).

ويجب أن يعتقد أن رضا الله ثوابه، وغضبه عقابه، لأن الله لا يزول من شيء إلى شيء، ولا يستغفره^(٦) شيء ولا يُغيره^(٧).

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٨)، فقال عليه السلام: استوى من كل شيء، فليس شيء أقرب إليه من شيء^(٩).

وقال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شيء أو في شيء أو على شيء فقد أشرك، ثم قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شيء فقد جعله مُحدثاً، ومن زعم أنه في شيء فقد زعم أنه محصور، ومن زعم أنه

(١) «د»: وبعيد.

(٢) «د»: وفوق.

(٣) «ب»: وأمام.

(٤) «ب»: كذا.

(٥) في بعض النسخ: مُبتدأ.

(٦) استغفره: إذا استخفّه وأخرجه عن داره وأزعجه.

(٧) في «ب» «ج»: ولا يُستغفر بشيء ولا يُغَيَّر. قال الصدوق في التوحيد: ١٩٨: ... إنه عز وجل قاهر لم يزل، ومعناه أن الأشياء لا تطيق الامتناع منه ومما يريد إنفاذه فيها، ولم يزل مقتدرًا عليها ...

(٨) طه: ٥.

(٩) انظر: الكافي ١: ١٢٧، ١٢٨، التوحيد: ٣١٥، ٣١٧، الاعتقادات: ٤٥، تصحيح الاعتقاد:

على^(١) شيء فقد جعله محمولاً^(٢).

وسُئِلَ عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٣) فقال^(٤) عليه السلام: علمه^(٥).

ويجب أن يعتقد^(٦) أن الله تبارك وتعالى لم يُفَوِّض الأمر إلى العباد، ولم^(٧) يجبرهم على المعاصي^(٨)، وأنه لم يكلف عباده إلا دون^(٩)

(١) «د» بزيادة: كل.

(٢) قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى: ١١. وقال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ الإخلاص:

٤. انظر: الكافي ١: ١٢٨، التوحيد: ٣١٧، جامع الأخبار: ٩، وبيان المجلسي رحمه الله

في بحار الأنوار ٣: ٣٢٦.

(٣) البقرة: ٢٥٥.

(٤) «ب» قال.

(٥) انظر: التوحيد: ٣٢٧، الاعتقادات: ٤٤، معاني الأخبار: ٣٠، الوافي ١: ٤٩٥ باب ٤٩

العرش والكرسي، بحار الأنوار ٥٨: ١ باب العرش والكرسي وحملتهما، وص ٣٧ تحقيق

وتوفيق في معنى العرش والكرسي للمجلسي رحمه الله.

(٦) «ب» زيادة: أيضاً.

(٧) «م» ولا.

(٨) قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الدهر: ٣٠، التكويد: ٢٩، وتدبر سورة

الكهف: ٢٣، ٢٤. ويؤيده: ما في الكافي ١: ١٥٧، ١٥٩، والتوحيد: ٣٦١، ٣٦٢،

والاحتجاج: ٣٢٧. وانظر أيضاً: تفسير الميزان ١: ٩٣ بحث الجبر والتفويض، و ١١: ٣٦،

وقال في الجزء العشرين منه صفحة ١٤٢ ذيل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾:

الاستثناء من النفي يُفيد أن مشيئة العبد متوقفة في وجودها على مشيئته تعالى، فلمشيئته

تعالى تأثير في فعل العبد من طريق تعلقها بمشيئة العبد، وليست متعلقة بفعل العبد مستقلاً

وبلا واسطة حتى تستلزم بطلان تأثير إرادة العبد وكون الفعل جبرياً، ولا أن العبد مستقل

في إرادة يفعل ما يشاؤه شاء الله أو لم يشأ....

(٩) ليست في «ب».

ما يُطبقون، كما قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(١).
وقال الصادق عليه السلام: لا جبر ولا تفويض بل أمرّين أمرين ^(٢).
وروي عن زرارة أنه قال: قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك،
ما تقول في القضاء والقدر؟ قال عليه السلام: أقول: إن الله تبارك وتعالى
إذا جمع العباد يوم ^(٣) القيامة سألهم عما عهد إليهم، ولم يسألهم عما
قضى عليهم ^(٤).

(١) البقرة: ٢٨٦. قال الصدوق في الاعتقادات: ٢٨: الوسع دون الطاقة.
(٢) انظر: الكافي ١: ١٦٠، التوحيد: ٣٦٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠١، الاعتقادات: ٢٩، فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٨، تصحيح الاعتقاد: ٤٦، الوافي ١: ٥٣٥، بحار الأنوار ٥: ٢ باب نفي الظلم والجور عنه تعالى، وإبطال الجبر والتفويض وإثبات الأمر بين الأمرين ...
وورد عن الإمام الهادي عليه السلام في رسالته في الردّ على أهل الجبر والتفويض: ...
أما الجبر الذي يلزم من دان به الخطأ فهو قول من زعم أنّ الله عز وجل أجبر العباد على
المعاصي وعاقبهم عليها، ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله في حكمه وكذّبه وردّ عليه قوله
﴿وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا﴾ الكهف: ٤٩ ... وأما التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام
وأخطأ من دان به وتقلّده فهو قول القائل: إنّ الله جلّ ذكره فوّض إلى العباد اختيار أمره ونهيه
وأهملهم تحف العقول: ٣٤٤، ٣٤٦، الاحتجاج: ٤٥١، ٤٥٢.
وورد عن الإمام الرضا عليه السلام: من زعم أنّ الله يفعل أفعالنا ثمّ يعذبنا عليها فقد قال
بالجبر، ومن زعم أنّ الله عز وجل فوّض أمر الخلق والرزق إلى حُججه عليهم السلام فقد قال
بالتفويض، فالقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مُشرك، فقلت له: يا ابن رسول الله، فما
أمرّين أمرين؟ فقال: وجود السبيل إلى إتيان ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه. عيون أخبار
الرضا عليه السلام ١: ١٠١.

وأسند المجلسي في بحار الأنوار ٥: ٨٢ الجبر إلى الأشاعرة، والتفويض إلى المعتزلة.

(٣) «ب» «د» «م» ليوم.

(٤) انظر: الكافي ١: ١٥٥، التوحيد: ٣٦٥، الاعتقادات: ٣٤، تصحيح الاعتقاد: ٥٩، بحار

٥ : ٨٤ ، قال المجلسي رحمه الله في صفحة ١١٢ : هذا الخبر يدل على أنَّ القضاء والقدر إنما يكون في غير الأمور التكليفية كالمصائب والأمراض وأمثالها ، فلعلَّ المراد بهما القضاء والقدر الحتميان .

وفي هامش بحار الأنوار المذكور قال العلامة الطباطبائي :
الرواية تدلُّ على أنَّ التكاليف والأحكام أمور اعتبارية غير تكوينية ، ومورد القضاء والقدر بالمعنى الدائر هو التكوينية ، فأعمال العباد من حيث وجودها الخارجي كسائر الموجودات متعلقات القضاء والقدر ، ومن حيث تعلُّق الأمر والنهي والاشتغال على الطاعة والمعصية أمور اعتبارية وضعية خارجة عن دائرة القضاء والقدر إلا بالمعنى الآخر الذي بيَّنه أمير المؤمنين عليه السلام للرجل الشامي عند منصرفه من صفين ؛ كما في الروايات [الاحتجاج : ٢٠٨ ، و ٢٠٩] ومحضه التكليف لمصالح تستدعي ذلك ، فالقدر في الأعمال ينشأ من المصالح التي تستدعي التكليف الكذائي ، والقضاء هو الحكم بالوجوب والحرمة مثلاً بأمرٍ أو نهْيٍ .

وللمفيد رحمه الله في معنى القضاء والقدر كلام ، راجع : تصحيح الاعتقاد : ٥٤ .
وروي في الطوائف : ٣٢٩ : أنَّ الحجاج بن يوسف كتب إلى الحسن البصري وإلى عمرو بن عبيد وإلى واصل بن عطاء وإلى عامر الشعبي أن يذكروا ما عندهم وما وصل إليهم في القضاء والقدر .

فكتب إليه الحسن البصري : إنَّ أحسن ما سمعت من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : يا ابن آدم ، أنظِرْ أنَّ الذي نهاك دهاك ، وأنما دهاك أسفلك وأعلاك ، والله بريء من ذلك .

وكتب إليه عمرو بن عبيد : أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول علي بن أبي طالب عليه السلام : لو كان الوزر في الأصل محتوماً كان الموزور في القصاص مظلوماً .

وكتب إليه واصل بن عطاء : أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : أيدلُّك على الطريق ، ويأخذ عليك المضيق !

وكتب إليه الشعبي : أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : كلُّ ما استغفرت الله تعالى منه فهو منك ، وكلُّ ما حمدت الله

والكلام في القدر منهي عنه^(١)، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - للذي سأله عن القدر فقال عليه السلام -: بحر عميق فلا تلجه، ثم سأله ثانية عن القدر فقال عليه السلام: طريق مظلم فلا تسلكه، ثم سأله ثالثة عن القدر فقال عليه السلام: سر الله فلا تكلفه^(٢). ويجب أن يعتقد أن القدرية مجوس هذه الأمة، وهم الذين أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من سلطانه^(٣).

➔ تعالى فهو منه .

فلما وصلت كتبهم إلى الحجاج ووقف عليها، قال: لقد أخذوها من عين صافية. مع ما كان عند الحجاج من العداوة والأمور الواهية. وكذا روي في كنز الفوائد: ١٧٠ باختلاف يسير.

(١) انظر: الاعتقادات: ٣٤، تصحيح الاعتقاد: ٥٤، ٥٧.

قال المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ٥: ١٠١ بعد نقل كلام المفيد رحمه الله: من تفكر في الشبه الواردة على اختيار العباد، وفروع مسألة الجبر والاختيار والقضاء والقدر علم سر نهى المعصوم عن التفكير فيها، فإنه قل من أمعن النظر فيها ولم ترزل قدمه إلا من عصمه الله بفضل.

(٢) انظر: التوحيد: ٣٦٥، الاعتقادات: ٣٤، فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٩.

(٣) انظر: الكافي ١: ١٥٥، عقاب الأعمال: ٢٥٤، التوحيد: ٣٨٢، فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٩، تحف العقول: ١٦٢. وفي تفسير علي بن إبراهيم ١: ١٩٩ عن أبي جعفر عليه السلام... عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إن لكل أمة مجوساً، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون «لا قدر» ويزعمون أن المشية والقدرة إليهم ولهم. وقال المجلسي في بحار الأنوار ٥: ٥: اعلم أن لفظ القدري يطلق في أخبارنا على الجبري وعلى التفويضي.

«٢»

باب النبوة

يجب أن يعتقد: أنَّ النبوة حق كما اعتقدنا أنَّ التوحيد حق^(١).
وأنَّ الأنبياء الذين بعثهم الله مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي^(٢)
جاءوا بالحق من عند الحق، وأنَّ قولهم قول الله عز وجل، وأمرهم
أمر الله^(٣)، وطاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله^(٤)، وأنهم^(٥)
لم ينطقوا إلا بعن الله (تبارك وتعالى)^(٦) وعن وحيه^(٧).
وأنَّ سادة الأنبياء خمسة: الذين عليهم دارت الرحي، وهم أصحاب

(١) قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُخَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ البقرة: ٢١٣.

انظر: الكافي ١: ١٦٨، علل الشرائع ١: ١٢٠ باب علّة إثبات الأنبياء والرسل عليهم السلام، وعلّة اختلاف دلائلهم، وكذا بحار الأنوار ١: ١١ باب معنى النبوة وعلّة بعثة الأنبياء وبيان عددهم وأصنافهم...

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٢، الخصال ٢: ٦٤١، الاعتقادات: ٩٢، الاختصاص: ٢٦٤، سعد السعود: ٣٥، بحار الأنوار ١٦: ٣٧٢.

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٣، ٤.

(٤) قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ النساء: ٨٠.

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧. وتدبر أيضاً في سورة النساء: ٦٤. وانظر: الاعتقادات: ٩٢، وبحار الأنوار ١٦: ٣٧٢.

(٥) «ب» «د»: فإِنَّهُمْ.

(٦) في بعض النسخ وبحار الأنوار: عز وجل.

(٧) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٥٥ في عصمة الأنبياء عليهم السلام. راجع

الهامش رقم ٢.

الشرائع، وهم أولوا العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليه وعليهم^(١).

وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيِّدُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ^(٢)، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ، وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ، (وَأَنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا ذَائِقُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ)^(٣)،^(٤) وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٥).

ويجب أن يعتقد أنَّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أفضل من محمد صلى الله

(١) قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الأحقاف: ٣٥.

وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ الأحزاب: ٧.

وقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى...﴾ الشورى: ١٣. وانظر: الاعتقادات: ٩٢، بحار الأنوار: ١٦: ٣٧٢. وكذا: الكافي ١: ١٧٥، ٢: ١٧. تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ٢٤٧، كامل الزيارات: ١٨٠، علل الشرائع ١: ١٢٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٩.

وفي العلل والعيون: إنَّما سَمِيَ أولوا العزم أولي العزم لأنَّهم أصحاب العزائم والشرائع ... وروي في كامل الزيارات في معنى أولي العزم: بُعثوا إلى شرق الأرض وغربها وجنَّها وإنسها.

(٢) انظر: الكافي ١: ٤٥٠، ٥٢٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٢، الاعتقادات: ٩٢، كمال الدين ١: ٢٥٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠٤، الغيبة، للنعمانى: ٩٣، الأمالي، للطوسي ٢: ٥٧، تفسير القمي ١: ٢٤٧، تفسير فرات الكوفي: ١١٢، ١١٣، بحار الأنوار: ١٦: ٣٧٢.

(٣) ليست في بعض النسخ وبحار الأنوار.

(٤) قال تعالى: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الصافات: ٣٧، ٣٨.

(٥) اقتباس من سورة الأعراف: ١٥٧.

عليه وآله، ومن بعده الأئمة صلوات الله عليهم^(١)، وأنهم أحب الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم عليه^(٢)، وأولهم إقراراً به لما أخذ الله ميثاق النبيين في^(٣) الذر^(٤)، وأشهدهم على أنفسهم^(٥): أأست برئكم؟ قالوا: بلى^(٦)، (وبعدهم الأنبياء عليهم السلام)^(٧)، وأن الله بعث نبيه صلى الله عليه وآله (إلى الأنبياء عليهم السلام)^(٨) في الذر^(٩)، وأن الله أعطى ما أعطى كل نبي على قدر معرفته (بنبينا صلى الله عليه وآله، وسبقه)^(١٠) إلى الإقرار به^(١١). ويعتقد^(١٢) أن الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته

-
- (١) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠٤، كمال الدين ١: ٢٥٤، الاعتقادات: ٩٣، الكافي ١: ١٩٦، الاختصاص: ١٨، ٢٣٤، تفسير القمي ١: ٢٤٦، ٢٤٧، تفسير فرات الكوفي: ٣٠٦، الغيبة، للنعمان: ٧٤، الغيبة، للطوسي: ٩٥، بحار الأنوار ١٦: ٣٧٣، و٢٥: ١٦، ١٧، ٢٦: ٢٦٧، باب تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق. (٢) انظر: الكافي ١: ٤٤٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٢، الخصال ٢: ٦٤١، سعد السعدي: ٣٥، الغيبة، للنعمان: ٩٣، الاعتقادات: ٩٣، بحار الأنوار ١٠: ٣٧٨، و١٦: ٣٧١، و٢١: ١٦١، ٢٧٧، و٢٧: ٩٦، و٣٨: ٣٥٣.

(٣) «ب» «د»: من.

(٤) «د» زيادة: فقال.

(٥) اقتباس من سورة الأعراف: ١٧٢.

(٦) ليست في بحار الأنوار. وفي «ب» «د»: بعد الأنبياء.

(٧) ليست في «ب».

(٨) انظر: الكافي ٢: ١٠، الاعتقادات: ٩٣، تفسير العياشي ١: ١٨١، بحار الأنوار ١٦: ٣٧٣، بصائر الدرجات: ٧٠، ٨٣، مجمع البيان ٢: ٤٦٨ ذيل قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ...﴾ آل عمران: ٨١.

(٩) «ب» «د»: ونبينا صلى الله عليه وآله سبقهم.

(١٠) انظر: الاعتقادات: ٩٣، بحار الأنوار ١٦: ٣٧٣.

(١١) «ج» «م» وبحار الأنوار: ونعتقد.

عليهم السلام، وأنه لولا هم ما خلق الله السماء والأرض، ولا الجنة ولا النار، ولا آدم ولا حواء، ولا الملائكة، ولا شيئاً مما خلق؛ صلوات الله عليهم أجمعين^(١).

«٣»

باب الإمامة

يجب أن يعتقد أن الإمامة حقّ كما اعتقدنا أن النبوة حقّ^(٢)، ويعتقد أن الله عزّ وجلّ الذي جعل النبيّ صلى الله عليه وآله نبياً هو الذي جعل الإمام إماماً^(٣)، وأنّ نصب الإمام وإقامته^(٤) واختياره

(١) انظر: كمال الدين ١: ٢٥٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠٥، الاعتقادات: ٩٣.

المسائل السروية: ٣٩، بحار الأنوار ٢٦: ٣٤٩.

(٢) في الكافي ١: ٢٠٠ وكمال الدين والعيون والأمالى عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: ... إنّ الإمامة هي منزلة الأنبياء، وارث الأوصياء، إنّ الإمامة خلافة الله، وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله ومقام أمير المؤمنين عليه السلام، وميراث الحسن والحسين عليهما السلام، إنّ الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعزّ المؤمنين، إنّ الإمامة أئسّ الإسلام النامي، وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة و... وفي النكت الاعتقادية للمفيد رحمه الله: الإمام هو الإنسان الذي له رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٣) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ...﴾ المائدة: ٦٧.

وتدبر في سورة البقرة: ١٢٤، وسورة الأنبياء: ٧٣، وسورة السجدة: ٢٤.

وانظر: الكافي ١: ٢٧٧، ٢٧٨، بصائر الدرجات: ٤٧٣، كمال الدين ١: ٢٧٦ - ٢٧٧،

الغيبة، للنعماني: ٧١.

(٤) ليست في «ب».

إلى الله عز وجل، وأن فضله منه^(١).

ويجب أن يعتقد أنه يلزمنا من طاعة الإمام ما يلزمنا من طاعة النبي صلى الله عليه وآله^(٢)، وأن كل فضل آتاه الله عز وجل نبيه فقد آتاه الإمام إلا النبوة^(٣)، ويعتقد أن المنكر للإمامة^(٤) كالمنكر للنبوة، والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد^(٥)، ويعتقد أن الله عز وجل لا يقبل من عامل عمله إلا بالإقرار بأبنيائه (ورُسله وكتبه)^(٦) جملةً، وبالإقرار بنبيينا محمد^(٧)

(١) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤.

انظر: الكافي ١: ٢٠٣، الغيبة، للنعمان: ٧١، ٨٦، العيون ١: ١٧١، أمالي الصدوق: ٥٣٦ المجلس ٩٧، كمال الدين ١: ٢٧٤، و٢: ٦٧٥، بصائر الدرجات: ٤٧١، كفاية الأثر: ١٥٧، ٢٤٣، بحار الأنوار ٢٦: ٣٤٩، والغيبة، للنعمان: ٥١ باب ما جاء في الإمامة والوصية وأنهما من الله عز وجل وباختياره، وأمانة يؤذيها الإمام إلى الإمام بعده، وص ٥٧ باب ما روي في أن الأئمة اثنا عشر إماماً وأنهم من الله وباختياره. والإمامة والتبصرة: ٣٧ باب في أن الإمامة عهد من الله تعالى، وكمال الدين ١: ٩ كلام المصنف رحمه الله في أنه ليس لأحد أن يختار الخليفة إلا الله عز وجل.

(٢) قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩.

(٣) انظر: الكافي ١: ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٩٤، ٤٢٩، كمال الدين ٢: ٦٧٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٧٢، الخصال ١: ٣٢٢، كفاية الأثر: ٢٥٩، بصائر الدرجات: ٣٨٣ باب في أن ما فوض الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وآله فقد فوض إلى الأئمة عليهم السلام.

(٤) «ب»: المنكر للإمام. وفي «د»: منكر الإمام.

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النَّبِيَّاتِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ﴾ البقرة: ١٨٩. وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ النساء: ٨٠، وتذكر في سورة البقرة: ١٢٤، وطه: ٨٢.

(٦) «ب»: وكتبه ورسله.

(٧) ليست في «ج».

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَئِمَّةَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ تَفْصِيلاً^(١)، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ النَّبِيَّ وَالْأَئِمَّةَ بَعْدَهُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ، وَذَلِكَ فَرِيضَةٌ لَزِمَتْ لَنَا، وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا، لَا يَقْبَلُ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ عُذْرَ (جَاهِلٍ بِهَا)^(٢)، أَوْ مَقْصَرٍ فِيهَا^(٣)، وَلَا يَلْزِمُنَا لِلْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا الْإِقْرَارُ بِجَمْلَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ جَاءُوا بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ، وَأَنْ مَنْ تَبِعَهُمْ نَجَا، وَمَنْ خَالَفَهُمْ ضَلَّ وَهَلَكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾^(٤).^(٥)

وَيَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ^(٦) أَنَّ الْمُنْكَرَ لَوْ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَالْمُنْكَرِ لَجَمَاعَتِهِمْ^(٧)، وَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْكَرُ لَا خَرْنَا كَالْمُنْكَرِ لِأَوْلَانَا^(٨).

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ أَكْبَرُ أَنْ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ أَكْبَرُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ...﴾ الْبَقَرَةُ: ١٧٧، وَتَدْبِيرُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ٢٧.

(٢) «ج»: الْجَاهِلُ بِهَا. وَفِي «د»: جَاهِلٌ.

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوْبِيَ كِتَابُهُ بَيَّيْنَهُ فَأُولَئِكَ يُقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَغْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَغْمَى وَأَضَلَّ سَبِيلًا ﴿الْإِسْرَاءُ: ٧١، ٧٢.

قَالَ فِي كِمَالِ الدِّينِ ٢: ٤١٣: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَكَّ فِي أَرْبَعَةٍ فَقَدْ كَفَرَ بِجَمِيعٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَحَدَهَا: مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ بِشَخْصِهِ وَنَعْتِهِ.

(٤) النِّسَاءُ: ١٦٤.

(٥) انْظُرْ: التَّفْسِيرَ الْمُنْسُوبَ إِلَى الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٦٧، ٨٨.

(٦) «ج»: نَعْتَقُدُ.

(٧) «د»: لَجَمِيعِهِمْ.

(٨) انْظُرْ: الْكَافِي ١: ١٨٢، كِمَالِ الدِّينِ ٢: ٤٠٩، الْغِيْبَةِ، لِلنَّعْمَانِيِّ: ١١٢، ١٢٩، الْغِيْبَةِ،

لِلطُّوسِيِّ: ٩٤، الْإِخْتِصَاصُ: ٢٦٧، ٢٦٨، كِفَايَةُ الْأَثَرِ: ٢٩١، الْإِعْتِقَادَاتُ: ١٠٤.

ويجب أن يعتقد أنَّ بهم فتح الله، وبهم يختم^(١).

«٤»

باب معرفة الأئمة الذين هم حُجج الله على خلقه بعد نبيّه صلوات الله عليه وعليهم بأسمائهم

يجب أن يعتقد أنَّ حُجج الله عزَّ وجلَّ على خلقه بعد نبيّه محمّدٍ صلى الله عليه وآله الأئمة الإثنا عشر: أولهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ جعفر ابن محمّد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ الرضا عليّ بن موسى، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليّ، ثمّ الحجة القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه؛ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين^(٢).

(١) انظر: الكافي ٤: ٥٧٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٤، التهذيب ٦: ٥٥، ٩٩، الأمالي، للمفيد: ٢٨٩، تفسير فرات الكوفي: ٣٦٧.

قال المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ١٠١: ١٥٥: قوله عليه السلام «وبكم فتح الله» أي: الإيجاد أو العلم أو الخلافة والإمامة. وقال في الجزء ١٠٢: ١٤٣: «بكم فتح الله» أي: في الوجود أو الخلافة أو جميع الخيرات، والباء تحتمل السببية والصلة، «بكم يختم» أي: دولتم آخر الدول، والدولة في الآخرة أيضاً لكم.

(٢) انظر: الغيبة، للنعماني: ١٠٢ - ١١١ فصل ما روي في أنَّ الأئمة عليهم السلام اثنا عشر من طرق العامة، وما يدلُّ عليه من القرآن والتوراة، وص ١١٦ - ١١٨ ما روته العامة عن عبدالله بن مسعود، وص ١١٩ ما روي عن أنس بن مالك، وص ١١٩ - ١٢٥ ما رواه جابر بن سمرة السوائي، وص ١٢٥ ما رواه أبو جحيفة، وص ١٢٦ ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص.

باب معرفة الأئمة الذين هم حُجج الله على خلقه بعد نبيه ﷺ بأسمائهم ٤٥

ويجب أن يعتقد^(١) أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم^(٢)، وأنهم الشهداء على الناس^(٣)، وأنهم أبواب الله والسبيل إليه^(٤)، والأدلاء عليه^(٥)، وأنهم عيبة علمه^(٦)،

(١) «ج» «م»: نعتقد.

(٢) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩، وتدرّب في سورة المائدة: ٥٥ و ٦٧.

وانظر: بصائر الدرجات: ٣٥ باب في أئمة آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين، وأن الله تبارك وتعالى أوجب طاعتهم... وبحار الأنوار: ٢٣: ٢٨٣ باب وجوب طاعتهم، وأنها المعني بالملك العظيم، وأنهم عليهم السلام أولوا الأمر.

وقال الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٦٤ ذيل قوله تعالى ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: للمفسرين فيه قولان: أحدهما: إنهم الأمراء... والآخر: إنهم العلماء... وأما أصحابنا فإنهم رَوَوْا عن الباقر والصادق عليهما السلام أن أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله...

وفي تفسير الدر المنثور ٢: ٢٩٣ ذيل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾ المائدة: ٥٥: عن ابن عباس... نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣. وقال: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَتَسَرَّى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ التوبة: ١٠٥، وتدرّب في سورة النحل: ٨٤.

(٤) قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ الأنبياء: ٧٣، وتدرّب في سورة العنكبوت: ٦٩.

(٥) انظر: الكافي ١: ١٤٤، ٤: ٥٧٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٩، التهذيب ٦: ١٠٢، الاعتقادات: ٩٤.

(٦) راجع: بصائر الدرجات: ١٠٣ باب في الأئمة عليهم السلام أنهم خُزّان الله في السماء والأرض على علمه، والكافي ١: ١٩٢ باب أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه، وص ٢٥٥

وتراجمة وحيه^(١)، وأركان توحيده^(٢)، وأنهم معصومون من الخطأ والزلل^(٣)، وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم

○ باب أن الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل، وص ٢٦٠
باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون، وبحار الأنوار ٢٦: ١٠٥ باب أنهم خُزَّان الله على علمه وحَمَلَة عرشه .

وانظر الروايات الواردة في بيان سورة القدر خصوصاً قوله تعالى: ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَكَةِ وَالرُّوحِ ﴾ في الكافي ١: ٢٤٢ باب في شأن ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وتفسيرها، وص ٥٣٣، وتفسير نور الثقلين ٥: ٦١٩، وص ٦٣٣، وتفسير الصافي ٢: ٨٣٥ ذيل السورة. عيبة الرجل: موضع سَرَه على المثل. وفي الحديث: الأنصار كَرِشِي وعييتي، أي: خاصتي وموضع سري. لسان العرب ١: ٦٣٤.

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ آل عمران: ٧.

وقال: ﴿ أَمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٥٤.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٧١، التهذيب ٦: ٩٧، معاني الأخبار: ٣٥، الاعتقادات: ٩٤.

(٣) قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنْتَلَىٰ إِِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَبَيْنَ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة: ١٢٤.

وراجع: الاعتقادات: ٩٦ باب الاعتقاد في العصمة، ومعاني الأخبار: ١٣٢ باب معنى عصمة الإمام، والنكت الاعتقادية: ٤٠، وبحار الأنوار ٢٥: ١٩١ باب عصمتهم عليهم السلام ولزوم عصمة الإمام، وإحقاق الحق ١٣: ٧٨ ما رواه ابن حسنويه من العامة في «در بحر المناقب» عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... إنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مَطْهَرُونَ لا يأمرؤن بمعصية الله

وقال السيوطي في تفسير الدر المنثور ٥: ١٩٩ ذيل آية التطهير: أخر الحكيم الترمذي والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي معاً في الدلائل عن ابن عباس أنه قال: قال

تطهيراً^(١)، وأن^(٢) لهم المعجزات والدلائل^(٣)، وأنهم أمان

❦ رسول الله صلى الله عليه وآله ... : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ - الأحزاب : ٣٣ - فأنا وأهل بيتي مُطَهَّرُونَ من الذنوب .
(١) اقتباس من سورة الأحزاب : ٣٣ .

وانظر: الكافي ١ : ٤٢٣ ، والغيبة ، للنعماني : ٧٢ ، وكمال الدين ١ : ٢٧٨ ، والاعتقادات : ٩٤ ، وكفاية الأثر : ١٥٥ - ١٦٥ ، وتفسير البرهان ٣ : ٣١٠ ونصّ فيهما بأسماء الأئمة الاثني عشر وأسماء آبائهم عليهم السلام .

وقال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان ٤ : ٣٥٧ ذيل آية التطهير : والروايات في هذا كثيرة من طريق العامة والخاصة .

وروى ابن الصبّاغ المالكي في الفصول المهمة : ٢٤ أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا لهم عليهم السلام فأنزل الله عزّ وجلّ الآية ، وروى السيوطي في الدرّ المنثور ٥ : ١٩٨ ذيل الآية من طرق العامة بأنها نزلت فيهم عليهم السلام ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله لهم ، وكذا في ذيل الآية عن العامة والخاصة في تفسير البرهان ٣ : ٣٠٩ ، و ٣١١ ، و ٣١٣ ، و ٣١٤ ، و ٣١٧ ، و ٣٢١ ، و ٣٢٢ ، و ٣٢٣ .

وقال السيّد ابن طاووس في سعد السعود : ١٠٧ - بعد نقل رواية لأمّ سلمة - : أقول : وروى تخصيص آية الطهارة بهم عليهم السلام من أحد عشر طريقاً من رجال المخالف ...
وراجع الروايات الواردة من العامة في الفصل الثامن من كتاب العمدة ، لابن بطريق : ٣١ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ ... ﴾ .

وروى السيوطي في الدرّ المنثور ٥ : ١٩٩ من طريق العامة عن ابن عباس أنّه قال : شهدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة أشهر يأتي كلّ يوم باب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عند وقت كلّ صلاة فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ الصلاة رحمكم الله ، كلّ يوم خمس مرّات . وأخرج روايات أخرى نحوه ، وكذا في تفسير البرهان عن الطريقتين : ٣ : ٣١٣ ، و ٣٢٣ ، و ٣٢٤ .

(٢) «د» : وأنهم .

(٣) راجع : بصائر الدرجات : ٢٥٣ باب من القدرة التي أعطى الله النبيّ صلى الله عليه وآله

لأهل^(١) الأرض، كما أنَّ النجوم أمان لأهل السماء^(٢)،^(٣) وأنَّ^(٤) مَثَلَهُمْ فِي هذه الأمة كَمَثَل سفينة نوح^(٥)، وكباب حطّة^(٦)،^(٧) وأنهم عباد الله

والأنمة عليهم السلام من بعده أنَّ الشجر يطيعهم بإذن الله تبارك وتعالى، وص ٢٦٩ باب في الأنمة عليهم السلام أنهم يُحيون الموتى ويُبرنون الأكمة والأبرص بإذن الله. وفي الحديث ٢ من هذا الباب روى أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: ... ما أعطى الله نبياً شيئاً قط إلا وقد أعطاه محمداً صلى الله عليه وآله، وأعطاه ما لم يكن عندهم، قلت: وكل ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم بعد كل إمام إماماً...، وفي ص ٢٧٢ باب في أنَّ الأنمة عليهم السلام أحيوا الموتى بإذن الله تعالى، وفيه أبواب بأنهم يعرفون منطق الطير والبهائم والمسوخ ويُحيونهم و... وبحار الأنوار: ٢٧: ٢٩ باب أنهم يقدرون على إحياء الموتى وإبراء الأكمة والأبرص وجميع معجزات الأنبياء عليهم السلام، ولاحظ بحار الأنوار المذكور ص ٣١ ذيل الحديث ٤ بيان المفيد والمجلسي.

(١) «ج»: أهل.

(٢) «ب»: السماوات.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٢٧: ٣٠٨ باب أنهم عليهم السلام أمان لأهل الأرض من العذاب.

(٤) ليست في «ب».

(٥) انظر: كتاب سليم بن قيس ٢: ٧٣٤، الغيبة، للنعمان: ٤٤، الاعتقادات: ٩٤، كمال الدين

١: ٢٣٩، ٢٤١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦، كفاية الأثر: ٣٤، ٣٨، ٢١٠،

الأمالي، للطوسي ١: ٥٩، ٣٥٩، ٢: ٧٥، ٩٦، ١٢٧، بشارة المصطفى: ٨٨، الطرائف:

١٣٢، سعد السعود: ١٠٨، إحقاق الحق ١٣: ٧٥، ٧٦، الفصول المهمة، لابن الصبّاغ

المالكي: ٢٤.

(٦) «ب» زيادة: الله.

(٧) في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٦٠ ذيل قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا

حِطَّةٌ﴾ البقرة: ٥٨: اعتقادنا لولايتهما - محمداً صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام - حطة

لذنوبنا ومحو لسيئاتنا. وفي تفسير فرات الكوفي: ٣٦٧ الحديث ٤٩٩: نحن باب حطة

باب معرفة الأنمة الذين هم حُجج الله على خلقه بعد نبيّه ﷺ بأسمائهم..... ٤٩

المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون^(١).

ويجب أن يعتقد أنَّ حبَّهم إيمان، وبغضهم كفر^(٢)، وأنَّ أمرهم أمر الله، ونهيهم نهي الله^(٣)، وطاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله^(٤)، ووليَّهم وليَّ الله، وعدوَّهم عدوَّ الله^(٥).

ويجب أن يعتقد أنَّ الأرض لا تخلو من حجةٍ لله على خلقه، ظاهرٍ مشهورٍ أو خافٍ مغمور^(٦).^(٧)

❦ وهو باب الإسلام... من دخله نجا، ومن تخلف عنه هوى. وفي تفسير العياشي ١: ٤٥ الحديث ٤٨ عمن ذكره: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ مغفرة، حُطَّ عَنَّا، أي: اغفر لنا.

(١) اقتباس من سورة الأنبياء: ٢٦، ٢٧.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٢٧: ٢١٨ باب ذمِّ مبغضهم وأنه كافر حلال الدم، وثواب اللعن على أعدائهم.

(٣) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

(٤) تدبّر في سورة النساء: ٥٩.

(٥) انظر: التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٩٣، كمال الدين ١: ٣٨٠، الاعتقادات: ٩٤، التوحيد: ٨٢، كفاية الأثر: ٢٨٤، الغيبة، للنعمان: ٧٤، ٨٣، الأمالي، للطوسي ٢: ١٠٠، تفسير العياشي ٢: ١١٦.

(٦) المغمور: المستور. النهاية ٣: ٣٨٤.

(٧) قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ فاطر: ٢٤. وتدبّر في سورة الرعد: ٧.

وراجع: بصائر الدرجات: ٤٨٤ باب الأرض لا تخلو من الحجة وهم الأنمة عليهم السلام، وص ٤٨٧ باب في الأنمة أنَّ الأرض لا تخلو منهم، ولو كان في الأرض اثنان لكان أحدهما الحجة، وص ٤٨٨ أنَّ الأرض لا تبقى بغير إمام، لو بقيت لساخت، والكافي ١:

ويعتقد أنَّ حُجَّةَ الله في أرضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمَّد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام^(١)، وأنَّه هو

❦ ١٦٨ باب الاضطراب إلى الحجَّة، وص ١٧٨ باب أنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة، والغيبة، للنعماني: ١٣٦ باب ما روي في أنَّ الله لا يُخلِّي أرضه بغير حجَّة، وكمال الدين ١: ٢١١ باب اتصال الوصية من لدن آدم عليه السلام، وأنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة لله عزَّ وجلَّ على خلقه إلى يوم القيامة، وعلل الشرائع: ١٩٥ باب العلة التي من أجلها لا تخلو الأرض من حجَّة الله عزَّ وجلَّ على خلقه، وبحار الأنوار ٢٣: ٢ باب الاضطراب إلى الحجَّة وأنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة.

(١) انظر: الاعتقادات: ٩٥، والغيبة، للطوسي: ١٦٤، والصرائط المستقيم ٢: ٢٣٣، ومنتخب الأنوار المضيئة: ١٤٣، والفصول المهمة، لابن الصبَّاح المالكي: ٢٨٨ من محمَّد بن الحسن عليه السلام إلى علي بن أبي طالب عليه السلام مثله.

وفي كفاية الأثر: ٢٦١ عن أبي عبد الله عليه السلام: ... إنَّ قائمنا يخرج من صُلب الحسن، والحسن يخرج من صلب علي، وعلي يخرج من صلب محمَّد، ومحمَّد يخرج من صلب علي، وعلي يخرج من صلب ابني هذا - وأشار إلى موسى بن جعفر عليه السلام - وهذا خرج من صُلبي، نحن اثنا عشر كلُّنا معصومون مظهرون.

وفي كمال الدين ١: ٢٥٣ عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ... أئمة المسلمين من بعدي أولهم علي بن أبي طالب، ثم الحسن، والحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمَّد بن علي المعروف في التوراة بالباقر، وستدركه يا جابر، فإذا لقينته فاقراه منِّي السلام، ثم الصادق جعفر بن محمَّد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمَّد بن علي، ثم علي بن محمَّد، ثم الحسن بن علي، ثم سمِّي وكنِّي حجَّة الله في أرضه وبقِيته في عباده ابن الحسن بن علي الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها، ذاك الذي يغيب عن شيعته وأوليائه غيبةً لا يثبت فيها على القول بإمامته إلَّا من امتحن الله قلبه للإيمان، وهكذا في كفاية الأثر: ٥٤.

قال الشعراني في كتاب اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر ٢: ١٢٨: عبارة الشيخ

باب معرفة الأئمة الذين هم حُجج الله على خلقه بعد نبيه ﷺ بأسمائهم..... ٥١

الذي أخبر النبي صلى الله عليه وآله به عن الله عز وجل باسمه ونسبه^(١)،
وأنه هو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت (جوراً وظلماً)^(٢)،^(٣)

❦ محي الدين في الباب السادس والستين وثلاثمائة من الفتوحات: واعلموا أنه لا بد من خروج المهدي عليه السلام، لكن لا يخرج حتى تمتلئ الأرض جوراً وظلماً فيملأها قسطاً وعدلاً... وهو من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة رضي الله عنها، جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب، والده الإمام الحسن العسكري ابن الإمام علي النقي - بالنون - ابن الإمام محمد التقي - بالتاء - ابن الإمام علي الرضا ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين علي بن الحسين ابن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، يواطئ اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم، يُبايعه المسلمون بين الركن والمقام، يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلق - بفتح الخاء - وينزل عنه في الخلق - بضمها - إذ لا يكون أحد مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أخلاقه...

وكذا في إحقاق الحق ١٩: ٦٩٧ عن الفتوحات.

(١) انظر: كمال الدين ١: ٢٥٢، الاعتقادات: ٩٥، كفاية الأثر: ٥٤.

(٢) «ب»: ظلماً وجوراً.

(٣) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٥٥.
قال السيوطي في العرف الوردی: ٨٥: قال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجزي: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى صلى الله عليه وآله بمجيء المهدي عليه السلام، وأنه من أهل بيته، وأنه سيملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلاً...، ونحو ذلك كلام الكنجي في البيان في أحاديث صاحب الزمان عليه السلام: ١٢٤.

في إحقاق الحق ١٣: ١٣٢ - ١٥٦ الأحاديث المروية بأن المهدي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً عن أبي سعيد الخدري، وص ١٥٦ - ١٦٠ حديث قيس بن

وأنه هو الذي يُظهر الله عزَّ وجلَّ به دينه^(١) على الدين كله ولو كره المشركون^(٢)، وأنه هو الذي يفتح الله عزَّ وجلَّ على يديه^(٣) مشارق الأرض ومغاربها حتَّى لا يبقى في الأرض مكان إلَّا يُنادى فيه بالأذان، ويكون الدين كله لله^(٤)، وأنه هو المهديّ الذي (أخبر النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أنه)^(٥) إذا خرج نزل عيسى ابن مريم عليه السلام فصلَّى خلفه^(٦)، ويكون إذا صَلَّى خلفه مُصلياً خلف (رسول الله صَلَّى الله عليه وآله)^(٧)

❦ جابر عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: ... يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وص ١٦١ - ١٦٥ حديث حذيفة، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: المهديّ رجل من ولدي ... يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وهكذا ص ١٦٦ - ١٦٨ أحاديث ابن عمر، وص ١٦٩ حديث قرة المزني، وص ١٧١ - ١٧٧ أحاديث عليّ عليه السلام عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، وفيه أنه من ولد الحسين عليه السلام، وص ١٧٨، وص ١٧٩ أحاديث أبي هريرة، وص ١٨٠، وص ١٨١ حديث عبدالرحمن بن عوف، وص ١٨٢ - ١٩٤ أحاديث ابن مسعود.

والروايات التي نقلناها من الإحقاق كلها من طرق العامة في أن المهديّ يملأ الأرض ... وفي بعضها أن المهديّ من أهل بيت النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، وفي بعضها من عترته، وفي بعضها من ولد النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، وفي بعضها من ولد الحسين عليه السلام.

(١) هكذا في «ت» «م». وفي «ب» «ج» «د»: نبّيه صَلَّى الله عليه وآله.
(٢) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٣٣، الصف: ٩.

(٣) «ب»: يده.

(٤) قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩. وتدبر في سورة البقرة: ١٩٣.

(٥) ليست في «ب».

(٦) قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ...﴾ النساء: ١٥٩.

(٧) «ب»: الرسول صَلَّى الله عليه وآله.

لأنَّه خليفته^(١).

ويجب أن يعتقد أنَّه لا يجوز أن يكون القائم غيره، بقي في غيبته ما بقي، ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره^(٢)، لأنَّ النبيَّ والأئمة

(١) انظر: الاعتقادات: ٩٥، بحار الأنوار ١٠٠: ٣٨٥، الغيبة، للطوسي: ٢٨١، الذكرى: ٢٦٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٨ أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٦ الحديث رقم ٥. ولفظ الاعتقادات هكذا: ويكون المصلي إذا صلى خلفه عليه السلام كمن كان مُصلياً خلف رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه خليفته.

(٢) انظر: الغيبة، للنعماني: ١٧٢، ١٨٩، وكمال الدين ١: ٢٨٠، ٢٨٧، ٣١٨، و٢: ٣٤٢، والغيبة، للطوسي: ١١٢، ٢٦١، ومسند ابن حنبل ١: ٩٩، والبيان في أخبار صاحب الزمان: ٨٦، راجع الغيبة، للنعماني: ١٤٠ باب ما روي في غيبة الإمام المنتظر الثاني عشر وذكر مولانا أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام بعده وإنذارهم بها، وص ١٧٠ فصل: ... للقائم غيبتان ... وكمال الدين ١: ٢٨٦ باب ما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام، وص ٢٨٨ باب ما أخبر به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، وص ٣٠٥ باب ما روي عن سيِّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله من حديث الصحيفة، وما فيها من أسماء الأئمة وأسماء أمهاتهم، وأنَّ الثاني عشر منهم القائم عليه السلام، وص ٣١٣ ما أخبر به الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من وقوع الغيبة للقائم، وأنَّه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، وص ٣١٦ ما أخبر به الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام، وأنَّه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، وص ٣١٨ ما أخبر به سيّد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام، وأنَّه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، وص ٣٢٤ ما أخبر به أبو جعفر محمَّد بن علي الباقر عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام، وأنَّه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، وص ٣٣٣ ما روي عن الصادق جعفر بن محمَّد عليهما السلام من النصِّ على القائم وذكر غيبته وأنَّه الثاني عشر من الأئمة، وص ٣٥٩ ما روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في النصِّ على القائم وغيبته وأنَّه الثاني عشر من الأئمة

صلوات الله عليهم (باسمه ونسبه نصّوا، وبه بشّروا) ^(١). ^(٢)
ويجب أن يتبرأ ^(٣) إلى الله عزّ وجلّ من الأوثان الأربعة ^(٤)، والإناث
الأربع ^(٥)، ومن جميع أشياعهم وأتباعهم، ويعتقد فيهم أنهم أعداء الله

❦ عليهم السلام، وص ٣٧٠ ما روي عن الرضا عليّ بن موسى عليه السلام في النصّ على القائم
وغيبته وأنه الثاني عشر، وص ٣٧٧ ما روي عن أبي جعفر الثاني محمّد بن عليّ الجواد عليه
السلام في النصّ على القائم وغيبته وأنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، وص ٣٧٩ ما
روى عن أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام في النصّ على القائم وغيبته وأنه
الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، وص ٣٨٤ ما روي عن أبي محمّد الحسن بن عليّ
العسكريّ عليهما السلام من وقوع الغيبة بابنه القائم عليه السلام وأنه الثاني عشر من الأئمة
عليهم السلام، وص ٤٧٩ باب علّة الغيبة، والفصول المختارة، للمفيد: ٣١٩، والإرشاد:
٣٤٢.

- (١) «ب» عزّفوا باسمه ونسبه ونصّوا به وبشّروا.
(٢) قال تعالى: ﴿وَتَرِيدُ أَنْ تَمُوتَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَتَجْعَلَهُمُ
الْوَارِثِينَ﴾ القصص: ٥.
وقال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ الأنبياء:
١٠٥.

- (٣) «ج» «م»: ن تبرأ.
(٤) في هامش الاعتقادات عن نسختين مخطوطتين بزيادة: يغوث ويعوق ونسر وهبل. وكذا
في متن الاعتقادات من نسخة المطبعة العلميّة بقم المقدّسة، صفحة ٨١.
قال المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ٧٠: ٢٢٧: فالأوثان أعمّ من الأوثان الحقيقيّة
والمجازيّة؛ فتشمل عبادة الشياطين في إغوائها، وعبادة النفس في أهوائها ...
(٥) انظر: الاعتقادات: ١٠٥ وفيه: الأنداد الأربعة، وزاد في هامشه عن بعض النسخ: فالللات
والعزى ومناة والشعري. وكذا في متن الاعتقادات عن نسخة المطبعة العلميّة بقم المقدّسة،
صفحة ٨١. راجع: الكافي ١: ٣٧٤، وكلام المجلسي رحمه الله في البحار ٩: ٧٥، وذكر
الطريحي في مجمع البحرين ١: ١١٩ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾ النساء: ١١٧: ... قيل:
الملائكة، وقيل: مثلاً للللات والعزى ومناة وأشباهها من الآلهة المؤنثة ...

وأعداء رسوله، وأنهم شرّ خلق الله، ولا يتمّ الإقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبرّي منهم^(١).

ويجب أن يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا^(٢) أنّه على الهدى والطريقة المستقيمة، وأنّه أخٌ لنا في الدين، واجب علينا نصيحته^(٣) ومواساته ومعاونته ومعاضدته^(٤)، وأن^(٥) نرضى له ما نرضى لأنفسنا، ونكره له ما نكره لأنفسنا، ونقبل شهادته، ونُجيز الصلاة خلفه، ونُحرّم غيبته.

ونعتقد فيمن خالف ما وصفناه^(٦) أو شيئاً منه أنّه على غير الهدى، وأنّه ضالٌّ عن الطريقة المستقيمة، وتبرّأ منه كائناً من كان، من أيّ قبيلة كان، ولا نُحبّه^(٧)، ولا نُعينه^(٨)، ولا ندفع إليه زكوات^(٩) أموالنا، ولا حجة

(١) راجع الاعتقادات: ١٠٢ باب الاعتقاد في الظالمين.

(٢) في بعض النسخ وبحار الأنوار: ما وصفناه.

(٣) «ب» «م» زيادة: ومساواته.

(٤) انظر: مصادقة الإخوان، للصدوق: ٣٦ باب مواساة الإخوان بعضهم لبعض، ووسائل

الشيعة ٩: ٤٢٧ أبواب الصدقة، الباب ٢٧ استحباب مواساة المؤمن في المال، والجزء ١٢

صفحة ٢٦ باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض.

(٥) ليست في «ج».

(٦) «م» «ب» وبحار الأنوار: يخالف ما وصفنا.

(٧) انظر: الكافي ٢: ١٢٤ باب الحبّ في الله والبغض في الله عزّ وجلّ، ووسائل الشيعة ١٦:

١٦٥ أبواب الأمر والنهي، الباب ١٥.

(٨) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ٥، ٦، معاني الأخبار: ١٩٦، جامع الأخبار: ١٥٢، تنبيه

الخواطر ١: ١٧، مستدرک الوسائل ١١: ٣٧٢، و١٢: ٣٢٢، و١٣: ١٢٢ باب تحريم معونة

الظالمين ولو بمدة قلم....

(٩) في بعض النسخ: زكاة.

يَحْجَّ بها عن^(١) واحدٍ مِنَّا، ولا زيارة^(٢)، ولا فطرة، ولا لحم أُضحية، ولا شيئاً تُخرجه من أموالنا لتتقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ، ولا نرى قبول شهادته، ولا الصلاة خلفه.

هذا في حال الاختيار، فأما في حال التقيّة فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم، ونُصلِّي خلفهم إذا جاء الخوف، وأما أداء الأمانة فإنَّنا نرى أداءها إلى البرِّ والفاجر، لقول الصادق عليه السلام: أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن عليٍّ عليهما السلام^(٣).

«٥»

باب التقيّة

التقيّة^(٤) فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإماميّة وفارقه.

وقال الصادق عليه السلام: لو قلت: إنَّ تارك التقيّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً^(٥).

(١) «ب» : عَنَّا وعن .

(٢) في النهاية : ٢٨٠ ، والسرائر ١ : ٦٣٢ : لا يجوز لأحد أن يحجَّ عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد .

(٣) انظر : الكافي ٨ : ٢٩٣ ، الاختصاص : ٢٤١ ، مشكاة الأنوار : ٥٢ ، مستدرك الوسائل ١٤ : ١٠ .

(٤) «د» : والتقيّة .

(٥) انظر : من لا يحضره الفقيه ٢ : ٨٠ ، السرائر ٣ : ٥٨٢ ، بحار الأنوار ٧٥ : ٤٢١ ، وسائل الشيعة ١٦ : ٢١١ ، مستدرك الوسائل ١٢ : ٢٥٤ .

والتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَا تَقِيَّةَ، وَقَدْ أَطْلَقَ
 اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ إِظْهَارَ مَوَالَاةِ الْكَافِرِينَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ، فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ ^(١):
 ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ
 اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُمُ﴾ ^(٣)، قَالَ: أَعْمَلُكُمْ بِالتَّقِيَّةِ ^(٤).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَالَطُوا النَّاسَ بِالْبِرَانِيَّةِ، وَخَالَفُوهُمْ بِالْجَوَانِيَّةِ ^(٥)، مَا
 دَامَتِ الْإِمْرَةُ صِبْيَانِيَّةً ^(٦) ^(٧).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا حَبِيبًا ^(٨) إِلَى النَّاسِ، وَلَمْ يُبَغِّضْنَا
 إِلَيْهِمْ ^(٩).

(١) «ب»: عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) انظر: كمال الدين ٢: ٣٧١، كفاية الأثر: ٢٧٠، إعلام الوري: ٤٠٨، الاعتقادات: ١٠٨،
 الأمالي، للطوسي ٢: ٢٧٤، بحار الأنوار ٧٥: ٤٢١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١١، مستدرک
 الوسائل ١٢: ٢٥٤.

(٥) البرزانيّة: الظاهر، والجوانيّة: الباطن.

(٦) «ب»: صبايئة.

(٧) انظر: الكافي ٢: ٢٢٠، الاعتقادات: ١٠٩، بحار الأنوار ٧٥: ٤٢١، وسائل الشيعة ١٦:
 ٢١٩، مستدرک الوسائل ١٢: ٢٥٤.

(٨) «ج»: أَحَبَّنَا.

(٩) انظر: الكافي ٨: ٢٢٩، فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٦، عن العالم عليه السلام، إِلَّا أَنْ فِيهِ

وقال عليه السلام: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلّوا في مساجدهم^(١).

وقال عليه السلام: من صلّى معهم في الصفّ الأوّل فكأنما صلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في الصفّ الأوّل^(٢).

وقال عليه السلام: الرياء مع المنافق في داره عبادة، ومع المؤمن شرك^(٣).

والتقيّة واجبة لا يجوز تركها إلى^(٤) أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها فقد دخل في نهى الله عزّ وجلّ ونهى رسول الله^(٥) والأئمة صلوات الله عليهم^(٦).

➤ «عبدًا» بدل «امرأ»، الأمالي، للمفيد: ٣٠، بحار الأنوار ٧٥: ٤٢١، مستدرك الوسائل ١٢: ٢٥٤.

(١) انظر: الكافي ٢: ٢١٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥١، بحار الأنوار ٨٨: ٩٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٩، مستدرك الوسائل ٦: ٥٠٩.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٣٨٠، التهذيب ٣: ٢٧٧، بحار الأنوار ٧٥: ٤٢١، و٨٨: ٩٧، مستدرك الوسائل ٦: ٤٥٧.

(٣) انظر: الاعتقادات: ١٠٩، مستدرك الوسائل ١٢: ٢٥٤، بحار الأنوار ٧٥: ٤٢١، و٨٨: ٩٧، قال المجلسي رحمه الله: «في داره» أي: في بلده ومحلّ استيلائه كما يقال دار الشرك.

(٤) «د»: إلّا.

(٥) في بعض النسخ: رسوله.

(٦) انظر: كمال الدين ٢: ٣٧١، التهذيب ٦: ١٧٢، إعلام الوري: ٤٠٨، كفاية الأثر: ٢٧٠، الاعتقادات: ١٠٨، بحار الأنوار ٧٥: ٤٢١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١١، مستدرك الوسائل ١٢: ٢٥٤.

«٦»

باب الإسلام والإيمان

الإسلام هو الإقرار بالشهادتين، وهو الذي تُحقن به الدماء والأموال، ومن قال «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فقد حقن ماله ودمه إلا بحقيهما، وعلى الله حسابه.

والإيمان هو إقرار^(١) باللسان، وعقد^(٢) بالقلب، وعمل^(٣) بالجوارح، وإثمه^(٤) يزيد بالأعمال، وينقص بتركها^(٥).

وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن^(٦)، ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد، وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة.

وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الإسلام والإيمان، فقال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٦).^(٧)

(١) «ب» «ج»: الإقرار.

(٢) «ب»: العقد.

(٣) «د»: إثمه.

(٤) انظر: الكافي ٢: ٣، بحار الأنوار ٦٨: ٢٩١، و٦٩: ١٧٥ باب السكينة وروح الإيمان وزيادته ونقصانه.

(٥) راجع: الكافي ٢: ٢٥ باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

(٦) الحجرات: ١٤.

(٧) انظر: الكافي ٢: ٢٤، بحار الأنوار ٦٨: ٢٢٥، ٢٩١، باب الفرق بين الإيمان والإسلام، وبيان معانيهما ...

وقد ^(١) بَيَّنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ بِقَوْلِهِ ^(٢) ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٤) فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا، لأنَّ المؤمن يُسَمَّى مُسْلِمًا، والمُسلم لا يُسَمَّى مؤمناً حَتَّى يَأْتِيَ مع إقراره بعمل .
وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٥) فقد سُئِلَ الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال : هو الإسلام الَّذِي فِيهِ الْإِيمَانُ ^(٦).

«٧»

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عَزَّ وَجَلَّ على الإمكان.

(١) «ج» : فقد .

(٢) في بحار الأنوار : لقوله .

(٣) الأنفال : ٢ - ٤ .

(٤) الذاريات : ٣٥ ، ٣٦ .

(٥) آل عمران : ٨٥ .

(٦) انظر : تفسير العياشي ١ : ١٦٦ ، تفسير البرهان ١ : ٢٧٤ ذيل قوله تعالى ﴿ إِنَّا الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ

الْإِسْلَامُ ﴾ آل عمران : ١٩ ، بحار الأنوار ٦٨ : ٢٩١ .

وعلى العبد أن يُنكر^(١) المُنكر بقلبه ولسانه ويده، فإن لم يقدر عليه فبقلمه ولسانه، فإن لم يقدر^(٢) فبقلمه^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: إنما يُؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سيف وسوط فلا^(٤).

«٨»

باب الجهاد في سبيل الله

الجهاد فريضة واجبة من الله عزّ وجلّ على خلقه بالنفس والمال^(٥) مع إمامٍ عادل^(٦)، فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس والمال فليُخرج بماله

(١) هكذا في «أ» وفي «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار: يغير.

(٢) «د» زيادة: عليه.

(٣) انظر: بحار الأنوار ١٠٠: ٧١، وسائل الشيعة ١٦: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٢: ١٨٩ باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد...

(٤) انظر: الكافي ٥: ٦٠، التهذيب ٦: ١٧٨، فقه الرضا عليه السلام ٣٧٦، بحار الأنوار ١٠٠: ٧١، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٧، مستدرک الوسائل ١٢: ١٨٧، تحف العقول ٢٦٦.

(٥) قال الطبرسي في مجمع البيان ٥: ٣٣ - ذيل قوله تعالى ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ التوبة: ٤١ - وهذا يدلّ على أنّ الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما، ومن لم يستطع على الوجهين فعليه أن يجاهد بما استطاع.

(٦) انظر: الكافي ٥: ٢٣، التهذيب ٦: ١٣٤، كامل الزيارات ٣٣٥، دعائم الإسلام ٣٤٣، تحف العقول ١١٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢، الخصال ٢: ٦٠٧، النهاية: ٢٩٠، بحار الأنوار ١٠٠: ٧، وسائل الشيعة ١٥: ٤٥، مستدرک الوسائل ١١: ٣٢ باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام العادل...

من يُجاهد عنه، ومن لم يقدر على المال وكان قوياً (ليست له) ^(١) علة تمنعه ^(٢) فعليه أن يُجاهد بنفسه ^(٣).

والجهاد على أربعة أوجه: فجهادان ^(٤) فرض، وجهاد سنة لا يُقام ^(٥) إلا مع فرض، وجهاد سنة.

فأما (أحد الفرضين، فمُجاهدة الرجل ^(٦)) ^(٧) نفسه عن معاصي الله، وهو من أعظم الجهاد، ومُجاهدة الذين يلونكم ^(٨) من الكفار فرض.

وأما الجهاد الذي هو سنة ^(٩) لا يُقام ^(١٠) إلا مع فرض، فإن مُجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو ^(١١) (تركوا ^(١٢) الجهاد) ^(١٣) لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيُجاهدهم.

(١) «ب»: ليس به.

(٢) «د»: ومن تمنعه.

(٣) انظر: النوادر، للراوندي: ٢٠، بحار الأنوار: ١٠٠: ٧.

(٤) «ب»: فجهاد.

(٥) «د»: لا تُقام.

(٦) ليست في بحار الأنوار.

(٧) «ب»: الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة.

(٨) اقتباس من سورة التوبة: ١٢٣.

(٩) «ب»: فرض.

(١٠) «د»: لا تُقام.

(١١) «د»: فلو.

(١٢) في بحار الأنوار: تركت.

(١٣) «ب»: تركوها.

وأما الجهاد الذي هو سُنَّة، فكلُّ سُنَّةٍ أقامها الرجل، وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيهما من أفضل الأعمال، لأنَّه إحياء سُنَّة.

وقال النبي صَلَّى الله عليه وآله: من سنَّ سُنَّةَ حسنةٍ فله أجرها، وأجر من (عمل بها)^(١) من غير أن ينقص^(٢) من أجورهم شيء^(٣).
وقد روي: أن الكاذب على عياله من حلالٍ كالْمُجاهد في سبيل الله^(٤).
وروي: أن جهاد المرأة حُسْنُ التَّبَعْلِ^(٥).
وروي: أن الحجَّ جهاد كلِّ ضعيف^(٦).

(١) في البحار: عملوها. ومعنى «أجر من عمل بها» أي: إجراء سُنَّته.

(٢) «د» وبحار الأنوار: ينتقص.

(٣) انظر: الكافي ٥: ٩، التهذيب ٦: ١٢٤، تحف العقول: ١٧٣، بحار الأنوار ١٠٠: ٧، وسائل الشيعة ١٥: ٢٤، مستدرك الوسائل ١٢: ٢٣٠.

(٤) انظر: الكافي ٥: ٨٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، المقنع: ٣٦١، بحار الأنوار ١٠٠: ٧، وسائل الشيعة ١٧: ٦٦، مستدرك الوسائل ١٣: ٥٤.

(٥) انظر: الكافي ٥: ٥٠٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٨، و٤: ٢٩٨، الجعفریات: ٦٥، الخصال ٢: ٥٨٦، بحار الأنوار ١٠٠: ٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٣، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٤٧.

(٦) انظر: الكافي ٤: ٢٥٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٦، ٢٩٨، تحف العقول: ٧٣، الجعفریات: ٦٥، الخصال ٢: ٦٢٠، بحار الأنوار ١٠٠: ٧، وسائل الشيعة ١١: ١٠٢، ثواب الأعمال: ٧٣.

«٩»

باب الدعائم التي بُني الإسلام عليها

الدعائم التي بُني (الإسلام عليها) ^(١) خمس ^(٢): الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج ^(٣)، والولاية - وهي ^(٤) أفضلهن ^(٥) - ومن ترك واحدة من هذه ^(٦) الخمس عمداً مُتعمداً ^(٧) فهو كافر ^(٨).
(ولا صلاة إلا بوضوء) ^(٩).

والصلاة تتم بالنوافل، والزكاة بالصدقة، والصيام بصيام ^(١٠) ثلاثة أيام في الشهر، والحج بالعمرة ^(١١)، والولاية بالبراءة ^(١٢) من أعداء الله ^(١٣)،

(١) «ج» «د» وبحار الأنوار: عليها الإسلام.

(٢) «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار: ست.

(٣) «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار زيادة: والجهاد.

(٤) أي: الولاية.

(٥) انظر: الكافي ٢: ١٨، الخصال ١: ٢٧٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٦، ١١٢، ١١٩،

الأمال، للمفيد: ٣٥٣، الأمالي، للطوسي ١: ١٢٤، التهذيب ٤: ١٥١، بحار الأنوار ٨٢:

٢٣٥، وسائل الشيعة ١: ١٣.

(٦ و٧) ليست في «ب».

(٨) انظر: الكافي ٢: ٣٨٣، ٤٠١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٦، الاعتقادات: ١٠٤، كفاية الأثر:

٢٣٧، بحار الأنوار ٨٢: ٢٣٥، وسائل الشيعة ١: ٣٠.

(٩) ليست في «د».

(١٠) «ب» «د»: بالصيام.

(١١) «ب» «ج» «م» زيادة: والجهاد بالمرابطة.

(١٢) «ب»: بالتبزي.

(١٣) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، الخصال ٢: ٦٠٧، الاعتقادات: ١٠٦،

السرائر ٣: ٦٣٩، ٦٤٠ عن كتاب أنس العالم، للصفواني.

والوضوء بغسل يوم الجمعة.

« ١٠ »

باب النية

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إِنَّمَا ^(١) الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ^(٢).
 وَرُوي: أَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةَ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ ^(٣).
 وَرُوي: أَنَّ بِالنِّيَّاتِ خُلِدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ،
 وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ ^(٤) يعني: عَلَى نِيَّتِهِ ^(٥).
 وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَدِّدَ لِكُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ ^(٦) نِيَّةً ^(٧)، وَكُلَّ عَمَلٍ

(١) ليست في «ج».

(٢) انظر: التهذيب ١: ٨٣، و٤: ١٨٦، الأمالي، للطوسي ٢: ٢٣١، دعائم الإسلام ١: ١٥٦،
 المعتبر: ٣٦، عوالي اللآلئ ٢: ١٩٠، بحار الأنوار ٧٠: ٢١٢، و٨٤: ٣٨١، وسائل الشيعة
 ١: ٤٨، مستدرک الوسائل ١: ٩٠.

(٣) انظر: الكافي ٢: ٨٤، فقه الرضا عليه السلام، ٣٧٩، الأمالي، للطوسي ٢: ٦٩، بحار
 الأنوار ٧٠: ١٩٩، ٢١٢، و٨٤: ٣٨١، وسائل الشيعة ١: ٥٠، مستدرک الوسائل ١: ٩٥.
 (٤) الإسرائ: ٨٤.

(٥) انظر: الكافي ٢: ٨٥، بحار الأنوار ٧٠: ٢٠١، ٢١٢، و٨٤: ٣٨١، وسائل الشيعة ١: ٥٠،
 مستدرک الوسائل ١: ٩٥.

(٦) ليست في «ب» «م» وبحار الأنوار ومستدرک الوسائل.

(٧) انظر: دعائم الإسلام ١: ١٠٥، بحار الأنوار ٧٠: ٢١٢، و٨٤: ٣٨١، مستدرک الوسائل ٤:
 ١٣٢. قال الشيخ في المبسوط ١: ١٠٢: واستدامة حكم النية واجبة، واستدامتها معناه أن
 لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج ...

وقال المجلسي في بحار الأنوار ٨٤: ٣٨١: بيان: قوله «لا يجب» يحتمل وجهين:

من الطاعات إذا عمله العبد (لم يُرِدْ) به إلا الله عزَّ وجلَّ فهو عمل بنية، وكلَّ عملٍ عمله العبد من الطاعات يُريد به غير الله فهو عمل بغير نية، وهو غير مقبول^(١).

❦ الأول: أنَّ النية إنما تجب في ابتداء الصلاة، ثم لا يجب تجديدها لكل فعلٍ من أفعالها.

الثاني: أنَّ النية تابعة لحالة الإنسان، فإذا كانت حالته مقتضية لإيقاع الفعل لوجه الله فهي مكنونة في قلبه عند كل صلاة وعبادة، فلا يلزم تذكرها والتفتيش عنها... وفي بعض النسخ: «ويجب» فالمعنى ظاهر.

(١) انظر: الكافي ١: ٧٠، عقاب الأعمال ٢٦٦، ٣٠٣، معاني الأخبار: ٣٤٠، الأمالي، للصدوق: ٤٦٦ المجلس ٨٥ الحديث ٢٢، التهذيب ٤: ١٨٦، الأمالي، للطوسي ١: ٣٤٧، ٣٩٦، بحار الأنوار ٧٠: ٢١٢، و٨٤: ٢٨١، وسائل الشيعة ١: ٧٠ باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء، مستدرک الوسائل ٤: ١٣٢.

[أبواب الطهارة]

« ١١ »

باب المياه

الماء كلّ طاهر حتّى يُعلم^(١) أنّه قذر^(٢).
ولا يفسد^(٣) الماء إلّا ما^(٤) كانت له نفس سائلة^(٥).
ولا بأس أن^(٦) يتوضّأ بماء الورد للصلاة^(٧)، ويغتسل به من الجنابة^(٨).

(١) «ب» ومستدرک الوسائل : تعلم .

(٢) الكافي ٣ : ١ ، التهذيب ١ : ٢١٥ ، ٢١٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٦ ، فقه القرآن ١ : ٦١ ،
المقنع : ٢٩ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٩ ، وسائل الشيعة ١ : ١٣٤ ، مستدرک الوسائل ١ : ١٨٦ .

(٣) «ب» : ولا ينجس .

(٤) «د» : من .

(٥) الكافي ٣ : ٥ ، التهذيب ١ : ٢٣١ ، الاستبصار ١ : ٢٦ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٢٢ ، وسائل الشيعة
١ : ٢٤١ ، ٣ : ٤٦٤ .

(٦) «ب» : بأن .

(٧) هذا مطابق لما ورد في نسخة من كتاب من لا يحضره الفقيه على ما في روضة المتّقين ١ :
٤١ وهو خلاف ما ذهب إليه علماؤنا الإماميّة ، إلّا أنّ ما في الفقيه المطبوع ١ : ٦ لا يُحمل
على ذلك ؛ فراجع .

(٨) الكافي ٣ : ٧٣ ، التهذيب ١ : ٢١٨ ، الاستبصار ١ : ١٤ ، الذّكرى : ٧ نقلاً عن المصنّف ، بحار

فأما^(١) الذي تسخّنه الشمس فإنّه^(٢) لا يُتوضّأ به، ولا يُغتسل به^(٣)، ولا يُعجن به^(٤)، لأنّه يورث البرص^(٥).

وأما^(٦) الماء الأجن^(٧)، والذي قد ولغ^(٨) فيه الكلب والسنور فإنّه لا بأس بأن يُتوضّأ منه ويُغتسل، إلّا أن يُوجد غيره فيتنزّه^(٩) عنه^(١٠).

❦ الأنوار ٨٠: ٤١، وسائل الشيعة ١: ٢٠٤. وقد وصف الشيخ الخبر بالشذوذ، وقال: أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره. ثمّ حمل الشيخ «الوضوء» في الخبر على التحسين، وحمل «ماء الورد» على الماء الذي وقع فيه الورد، لأنّ ذلك قد يُسمّى ماء الورد. وطعن العلامة في المختلف: ١١ في سند الحديث الذي احتجّ به المصنّف، وحمل عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف على الإجماع، مستثناً منه المصنّف، وبنحوه قال الشهيد في الذكرى.

(١) في بحار الأنوار: فأما الماء.

(٢) «ب»: فهو.

(٣) ليست في بعض النسخ وبحار الأنوار.

(٤) ليست في بعض النسخ وبحار الأنوار.

(٥) الكافي ٣: ١٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٦، التهذيب ١: ٣٧٩، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٥،

وسائل الشيعة ١: ٢٠٧. وحمل المجلسي الخبر في بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٥ على الكراهة

للمشهور، ونقل عن الشيخ في الخلاف ١: ٥٤ الإجماع عليها.

(٦) «ب»: و.

(٧) الأجن: الماء المتغيّر الطعم واللون.

(٨) «ب»: وقع.

(٩) «ب»: فينزّه.

(١٠) الكافي ٣: ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٨، التهذيب ١: ٢١٧، ٤٠٨، الاستبصار ١: ١٢،

بحار الأنوار ٨٠: ٥٨، وسائل الشيعة ١: ١٣٨. وحمل الشيخ «الماء الأجن» على المتغيّر من

قبل نفسه لا ما غيّرته النجاسة، وحمل «الذي ولغ فيه الكلب» على ما زاد على الكرّ.

ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب^(١).
 وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء ممّا شرب منه^(٢).
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ شيء يجتَرُ فسوره حلال^(٣)،
 ولُعابه حلال^(٤).

وإنّ أهل البادية^(٥) سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: (يا رسول الله)^(٦)، إنّ حياضنا هذه تردّها السباع والكلاب والبهائم؟ فقال صلى الله عليه وآله لهم: لها ما أخذت بأفواهها^(٧)، ولكم سائر ذلك^(٨). ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي، والنصراني، وولد الزنا^(٩)، والمُشرك،

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩، الكافي ٣: ١٠، التهذيب ١: ٢٢٢، الاستبصار ١: ١٧، السرائر ٣: ٦٠٩، بحار الأنوار ٨٠: ١١٨، وسائل الشيعة ١: ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨. وقد نهى المصنّف في المقنع عن الوضوء بفضل الجنب والحائض.

(٢) الكافي ٣: ٩، التهذيب ١: ٢٢٤، ٢٢٨، الاستبصار ١: ٢٥، بحار الأنوار ٨٠: ٧٣، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، ٢٣١، مستدرك الوسائل ١: ٢٢١، الجعفریات ١: ١٩.

(٣) الجِزّة: ما يُخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثمّ يبلعه، يقال: اجتَرَّ البعير يجتَرُ. النهاية ١: ٢٥٩. والمراد بالحلال: الطاهر في الظاهر. مجمع البحرين ١: ٣٦١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٨، التهذيب ١: ٢٢٨، بحار الأنوار ٨٠: ٧٣، وسائل الشيعة ١: ٢٣٢، مستدرك الوسائل ١: ٢٢١.

(٥) «د»: الماء.

(٦) ليست في «ب» ومستدرك الوسائل.

(٧) «ج» «م» وبحار الأنوار: أفواهها.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٨، التهذيب ١: ٤١٤، الجعفریات ١: ١٢، بحار الأنوار ٨٠: ٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٦١، مستدرك الوسائل ١: ١٩٧. وحمل الشيخ الحرّ العاملي «الحياض» على بلوغها الكرّ.

(٩) قال المجلسي في روضة المتّقين ١: ٥٢: المشهور طهارة ولد الزنا، وهذا الخبر - يعني ما

وكلّ من خالف الإسلام^(١).

وإذا كان الماء كُرّاً لم يُنجّسه شيء^(٢).

والكُرّ ثلاثة أشبار طول^(٣)، (في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار^(٤))^(٥).

وماء البئر^(٦) واسع لا يُفسده شيء^(٧).

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مائة^(٨).

وأكبر^(٩) ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها، يُنزع منها سبعون دلوّاً،

❦ في الكافي المذكور أدناه - على تقدير الصحة لا يدلّ على النجاسة . وانظر ردّ العلامة رحمه الله في المختلف : ٧٩٤ على السيّد المرتضى في إلحاقه ولد الزنا بالكفّار ، وعلى ابن إدريس بقوله لا دية له

(١) الكافي ٣ : ١١ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٨ ، التهذيب ١ : ٢٢٣ ، الاستبصار ١ : ١٨ إلّا أنّه فيها بدل لا يجوز «كره» ، بحار الأنوار ٨٠ : ٥٢ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٢ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٨ ، التهذيب ١ : ٤٠ ، ٤١٥ ، الاستبصار ١ : ٦ ، ٢٠ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٢٢ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ .

(٣) «ب» : ونصف طول . وفي «د» : ونصف في طول .

(٤) «د» : وثلاثة أشبار ونصف في عرض ، وثلاثة أشبار ونصف في عمق .

(٥) الكافي ٣ : ٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٦ ، التهذيب ١ : ٣٨ ، المقنع : ٣١ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٢٢ ، وسائل الشيعة ١ : ١٦٥ .

(٦) «ب» : النهر .

(٧) الكافي ٣ : ٥ ، التهذيب ١ : ٢٣٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٣٠ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٧٢ .

(٨) الكافي ٣ : ١٤ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٨ ، التهذيب ١ : ٣٧٨ ، مكارم الأخلاق : ٥٣ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٣٦ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٩ .

(٩) المراد بالأكبر بالنسبة إلى ما يُنزع بالدلاء ، أو بالإضافة إلى ما يقع فيها غالباً . روضة المتّقين ١ : ٨٠ .

وأصغر^(١) ما يقع فيها الصعوة^(٢) يُنزح منها^(٣) دلو واحد، وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها^(٤).

وإن وقع فيها ثور أو بعير، أو صُبَّ فيها خمر نُزح^(٥) الماء كله^(٦).

وإن وقع فيها حمار نزح منها كَرَمَن ماء^(٧).

وإن وقع فيها كلب أو سَنُور نُزح^(٨) منها ثلاثون دلوًا إلى أربعين دلوًا^(٩).

وإن وقعت فيها دجاجة أو حمامة^(١٠) نُزح منها سبع دلاء^(١١).

(١) «د»: وأضعف.

(٢) الصعوة: هي اسم طائر من صغار العصافير؛ أحمر الرأس.

(٣) ليست في «ب» «د».

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٣٥، ٢٤٦، المعتمد: ١٧، فقه الرضا عليه السلام: ٩٣، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٠، المقنع: ٢٩ إلى قوله «دلو واحد».

(٥) «ب»: يُنزح.

(٦) الكافي ٣: ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٤٠، ٢٤١، الاستبصار ١: ٣٤، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، المقنع: ٢٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٣٥، الاستبصار ١: ٣٤، فقه الرضا عليه السلام: ٩٤، المقنع: ٣١، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٠.

(٨) «د»: نُزح الماء.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢ حكم الكلب مثله، وقال في السَنُور: نُزح منها سبعة دلاء. التهذيب ١: ٢٣٥، الاستبصار ١: ٣٦، المختلف: ٥، كشف اللثام ١: ٣٧، جواهر الكلام ١: ٢٣٦، فقه الرضا عليه السلام: ٩٤، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٣.

(١٠) في بحار الأنوار: طير.

(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٣٥، المقنع: ٣٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٦، المختلف: ٧.

وإن وقعت فيها^(١) فأرة نزع^(٢) منها دلو واحد، وإن تفسّخت فسيح دلاء^(٣).

وإن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلواً، وإن بال فيها صبيّ قد أكل الطعام نُزح منها ثلاث دلاء^(٤)، فإن كان رضيعاً نُزح منها دلو واحد^(٥).

وإن وقعت فيها^(٦) عذرة استُقي منها عشر^(٧) دلاء، وإن ذابت فيها فأربعون دلواً إلى خمسين دلواً^(٨).

والثوب إذا أصابه البول غُسل بماءٍ جارٍ مرّةً، وإن غُسل بماءٍ راكِدٍ فمرّتين، ثم يُعصر^(٩).

وبول الغلام الرضيع يُصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام

(١) ليست في «ب» «د».

(٢) «ج»: يُنزع.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢، التهذيب ١: ٢٣٩، الاستبصار ١: ٣٩، المقنع: ٣١، المختلف: ٧، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٧.

(٤) قال العلامة في المختلف: ٨ - بعد ما أسند القول المذكور إلى ابني بابويه والسيد المرتضى - لم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدلّ على ما ذهب إليه ابنا بابويه والسيد المرتضى.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣، التهذيب ١: ٢٤٣، الاستبصار ١: ٣٤، السرائر ١: ٧٨، فقه الرضا عليه السلام: ٩٤، المختلف: ٧، المعتمد: ١٧، المقنع: ٣٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠، وسائل الشيعة ١: ١٨١.

(٦) ليست في «ب» «د».

(٧) «ج» «د» وبحار الأنوار: عشرة.

(٨) الكافي ٣: ٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣، التهذيب ١: ٢٤٤، الاستبصار ١: ٤١، المعتمد: ١٥، المقنع: ٣٠، المختلف: ٨، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠، وسائل الشيعة ١: ١٩١.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠، التهذيب ١: ٢٥٠، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، بحار الأنوار ٨٠: ١٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧.

غُسل ، والغلام والجارية في هذا سواء ^(١).

وقد رُوي (عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه) ^(٢)
قال: لبن الجارية وبولها يُغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأنَّ لبنها يخرج
من مثانة أمِّها ، ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب قبل أن يطعم وبوله ^(٣) ، لأنَّ
لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين ^(٤) . ^(٥)

وأما الدم ، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ، ما لم يكن مقداره
مقدار درهم واف ، والوافي ^(٦) : ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً ، وما كان دون
الدرهم الوافي فلا ^(٧) يجب غسله ، ولا بأس بالصلاة فيه ^(٨) .
ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه ؛ قليلاً كان أو كثيراً ^(٩) .

(١) الكافي ٣ : ٥٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠ ، التهذيب ١ : ٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٣ ، فقه
الرضا عليه السلام : ٩٥ ، بحار الأنوار ٨٠ : ١٣٢ ، وسائل الشريعة ٣ : ٣٩٧ .

(٢) «د» : أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) قال الشيخ : معناه أنه يكفي أن يصبَّ عليه الماء وإن لم يُعصر .

(٤) «م» : والعضد .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠ ، التهذيب ١ : ٢٥٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٣ ، المقنع : ١٥ ،
النوادر ، للراوندي : ٣٩ ، بحار الأنوار ٨٠ : ١٠١ ، وسائل الشريعة ٣ : ٣٩٨ ، المختلف : ٥٦
نقلًا عن التهذيب والاستبصار . وقد علَّق العلامة رحمه الله على غسل الثوب من لبن الجارية
قائلًا : الحقُّ عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته . وحمل الرواية على الاستحباب .

(٦) «ب» «م» وبحار الأنوار : وهو .

(٧) «ج» «د» «م» : فقد .

(٨) الكافي ٣ : ٥٩ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٢ ، التهذيب ١ : ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، الاستبصار ١ :
١٧٥ ، ١٧٦ ، فقه الرضا عليه السلام : ٩٥ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٨٧ ، وسائل الشريعة ٣ : ٤٢٩ .

(٩) الكافي ٣ : ٤٠٥ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٢ ، التهذيب ١ : ٢٥٧ ، فقه الرضا عليه السلام :
٩٥ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٨٧ ، وسائل الشريعة ٣ : ٤٣٢ .

ولابأس بدم السمك في الثوب (أن يُصَلَّى) ^(١) فيه، قليلاً كان أو كثيراً ^(٢). وكل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قدر، مثل: العمامة ^(٣)، والقلنسوة، والتكّة، والجورب، والخف ^(٤).

«١٢»

باب الوضوء

السُّنَّة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ^(٥)، ويُغَطِّي رأسه ^(٦)، ويذكر الله عز وجل ^(٧).

(١) «د»: إن صَلَّى.

(٢) الكافي ٣: ٥٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢، التهذيب ١: ٢٦٠، السرائر ٣: ٦١١، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، بحار الأنوار ٨٠: ٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦.

(٣) قال المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار: إدخال العمامة في ذلك ممّا تفرّد به المصنّف، وقال: وكأنّه أخذه من الفقه - يعني فقه الرضا عليه السلام - وأشكّل عليه بأنّ أكثر العمامم ممّا تتم الصلاة فيها وحدها، ثمّ قال: لعلّ مراده مع بقائها على تلك الهيئة. وألحق العلامة في المختلف: ٦١ إلى المصنّف والده علي بن بابويه في المسألة.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢، التهذيب ١: ٢٧٤، ٢٧٥، و٢: ٣٥٧، ٣٥٨، فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، المقنّع: ١٤، بحار الأنوار ٨٣: ٢٦٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥.

(٥) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، المقنّع: ٧، بحار الأنوار ٨٠: ١٩٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، التهذيب ١: ٢٤، المقنّعة: ٣٩، دعائم الإسلام ١: ١٠٤، الجواهر ٢: ٥٥، المقنّع: ٧، بحار الأنوار ٨٠: ١٩٠، وسائل الشيعة ١: ٣٠٤.

(٧) الكافي ٣: ٦٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، التهذيب ١: ٢٥، بحار الأنوار ٨٠: ١٩٠، وسائل الشيعة ١: ٣٠٩.

ولا يجوز التعوّط على شطوط^(١) الأنهار، والطُرُق النافذة، وأبواب الدور، وفيء التّزَال، وتحت الأشجار المثمرة^(٢).
 ولا يجوز البول في (جُحُور الهوامّ)^(٣)، ولا في^(٤) الماء الراكد^(٦).^(٧)
 ولا بأس بالبول في ماءٍ جارٍ^(٨).
 ولا يجوز أن يُطَمَّح الرجل ببوله^(٩) في الهواء^(١٠).
 ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها،
 ولا مُستقبل الريح ولا^(١١) مُستدبرها^(١٢)، ولا مستقبل الهلال

- (١) الشطّ: جانب النهر الذي ينتهي إليه الماء.
 (٢) الكافي ٣: ١٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨، التهذيب ١: ٣٠، معاني الأخبار: ٣٦٨.
 المقنع: ٨، كشف اللثام ١: ٢٤، بحار الأنوار ٨٠: ١٩٠، وسائل الشيعة ١: ٣٢٤.
 (٣) «ج» وبحار الأنوار: جُحْر. وفي «د»: الجُحْر.
 (٤) انظر: كشف اللثام ١: ٢٤، النهاية، للشيخ الطوسي: ١٠، المراسم: ٣٣، النهاية، للعلامة الحليّ ٢: ٨٣، أعلام الدين: ٣٠٢، مدارك الأحكام ١: ١٧٩، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١.
 (٥) ليست في بحار الأنوار.
 (٦) «ج» «د» «م» وبحار الأنوار: ماءٍ راكد.
 (٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣، التهذيب ١: ٣١، جواهر الكلام ٢: ٦٩، ١٦٩، كشف اللثام ١: ٢٣، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٤١.
 (٨) التهذيب ١: ٣١، ٣٤، ٤٣، الاستبصار ١: ١٣، كشف اللثام ١: ٢٣، رياض المسائل ١: ١٧، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ١٤٣.
 (٩) «د»: بوله.
 (١٠) الكافي ٣: ١٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩، التهذيب ١: ٣٥٢، المقنع: ٨، كشف اللثام ١: ٢٣، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٥١.
 (١١) «ج»: و.
 (١٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في «ب» «م» وبحار الأنوار.
 (١٣) الكافي ٣: ١٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨، ٤: ٣، التهذيب ١: ٢٦، ٣٣، الاستبصار ١: ٤٧، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٠١.

ولا مُستدبره^(١).

ويُكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء^(٢).

ورُوي: أن من تكلم على الخلاء لم تُقَضَّ حاجته^(٣).

والسواك على الخلاء يُورث البخر^(٤).^(٥)

وطول الجلوس على الخلاء يورث البواسير^(٦).^(٧)

وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: «الحمد لله الذي أَمَاط عَنِّي

الأذى، وهَتَأَنِي الطعام^(٨)، وعَافَنِي مِنَ الْبَلَوِ»^(٩).

(١) الكافي ٣: ١٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨، و٤: ٣، التهذيب ١: ٣٤، بحار الأنوار ٨٠:

١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٣، التهذيب ١: ٢٧،

دعائم الإسلام ١: ١٠٤، كشف اللثام ١: ٢٤، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١:

٣٠٩، مستدرك الوسائل ١: ٢٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣١٠، مستدرك

الوسائل ١: ٢٥٦.

(٤) البَخَر: الرائحة المتغيرة من الفم.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢، التهذيب ١: ٣٢، مكارم الأخلاق: ٤٦، ٤٨، كشف اللثام ١:

٢٤، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٣٧.

(٦) «ب» «م»: الناسور. وفي بحار الأنوار: الباسور. والباسور: واحد البواسير، وهي كالدُمَامِيلِ

في المقعدة. والناسور: علةٌ حوَالِي المقعدة.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩، التهذيب ١: ٣٥٢، الخصال: ١٨، المقنع: ٨، مجمع البيان

٤: ٣١٧، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٣٦.

(٨) «د»: في مقامي.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠، التهذيب ١: ٣٥١، فقه الرضا عليه السلام: ٧٨، دعائم الإسلام

١: ١٠٥، فلاح السائل: ٤٩، المقنع: ٧، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٠٧.

فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأُتُنين ثلاث مرّات، (ثمّ من الأُتُنين إلى رأس الذكر ثلاثاً) ^(١)، (ثمّ يتر (٢) ذكره ثلاث مرّات) ^(٣). ^(٤)

فإذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ^(٥) ويبدأ بذكره ويصبّ عليه ^(٦) من الماء مثلي ^(٧) ما (عليه من) ^(٨) البول ^(٩) يصبّه مرتين ^(١٠)، هذا أدنى ما يُجزئ ^(١١)، ثمّ

(١) ليست في «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار.

(٢) التتر: الجذب بقوة.

(٣) ما بين القوسين غير موجود في بحار الأنوار.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١، التهذيب ١: ٢٠، الاستبصار ١: ٩٤، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، ٣٢٠.

(٥) الكافي ٣: ٧٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١، ٢٦، فقه الرضا عليه السلام: ٦٩، المقنع: ١٠، التهذيب ١: ٥٣، ثواب الأعمال: ٣١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠٨، ٣١٨، وسائل الشيعة ١: ٤٠١.

(٦) ليست في «ب».

(٧) «ب»: مثل.

(٨) «ب»: على البول.

(٩) الكافي ٣: ٢٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١، التهذيب ١: ٣٥، الاستبصار ١: ٤٩، جواهر الكلام ٢: ٢٠، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١: ٣٤٤.

(١٠) الكافي ٣: ٢٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١، التهذيب ١: ٢٤٩، وسائل الشيعة ١: ٣٤٣.

(١١) الكافي ٣: ٢٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١، التهذيب ١: ٣٥، الاستبصار ١: ٤٩، جواهر الكلام ٢: ٢٠، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١: ٣٤٤.

يستنجي من الغائط، ويغسل حتى ينقى ما ثمَّ^(١).^(٢)

ولا بأس بذكر الله على الخلاء، لأنَّ ذكر الله حسن على كلِّ حال، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذِّن^(٣).

ولا يجوز للرجل^(٤) أن يستنجي بيمينه، إلا إذا كانت ييساره علة^(٥).

ولا يجوز أن يبول قائماً من غير علة، لأنَّه من الجفاء^(٦).

ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن، أو (درهم عليه)^(٧) اسم الله، إلا أن يكون في صرة^(٨).

ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى^(٩)،^(١٠)

(١) يعني: ما هناك من محلِّ النجاسة.

(٢) الكافي ٣: ١٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦، التهذيب ١: ٢٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩، ١٨٧، كشف اللثام ١: ٢٤، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣١٤.

(٤) ليست في «د».

(٥) الكافي ٣: ١٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩، التهذيب ١: ٢٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١: ٣٢١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩، كشف اللثام ١: ٢٣، الخصال: ٥٤، المقنع: ٨، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، ٣٥٢.

(٧) «د»: دراهم عليها.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠، التهذيب ١: ٣٥٣، قرب الإسناد: ٢٩٣، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٣٢.

(٩) لفظ الجلالة غير موجود في «ب».

(١٠) الكافي ٣: ٥٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠، التهذيب ١: ٣٢، الاستبصار ١: ٤٨، كشف اللثام ١: ٢٥، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٣٠.

فإن دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء^(١).
 فإذا أراد الخروج من الخلاء فليُخرج رجله اليمنى قبل اليسرى^(٢)
 ويمسح يده على بطنه، ويقول: «الحمد لله الذي عرّفني لذّته، وأبقى قوّته
 في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها من^(٣) نعمة» ثلاث مرّات^(٤).
 والوضوء مرّة^(٥) مرّة^(٦)، وهو غسل الوجه واليدين، ومسح
 الرأس والقدمين^(٧).
 ولا يجوز أن يُقدّم شيئاً على شيء، يبدأ بالأوّل فالأوّل كما
 أمر الله^(٨) عزّ وجلّ^(٩).

(١) الكافي ٣: ٥٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠، الخصال: ٦١٢، المقنع: ٩، كشف اللثام: ١

٢٥، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٣٠.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، المقنع: ٩، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، مستدرك الوسائل
 ١: ٢٥٤.

(٣) ليست في بحار الأنوار ومستدرك الوسائل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧، التهذيب ١: ٢٩، المقنع: ٩، بحار الأنوار ٨٠: ١٩١، وسائل
 الشيعة ١: ٣٠٧، مستدرك الوسائل ١: ٢٥٤.

(٥) ليست في بحار الأنوار.

(٦) الكافي ٣: ٢٦، ٢٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥، التهذيب ١: ٨٠، الاستبصار ١: ٦٩،
 الخصال: ٢٨، السرائر ٣: ٥٥٣، المقنع: ١١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١:
 ٤٣٥.

(٧) الكافي ٣: ٢١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١، التهذيب ١: ٥٦، الاستبصار ١:
 ٥٧، الخصال: ٦٠٣، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧.

(٨) يعني: قوله تعالى في سورة المائدة: ٦.

(٩) الكافي ٣: ٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، التهذيب ١: ٩٧، الاستبصار ١: ٧٣، بحار
 الأنوار ٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١: ٤٤٨.

ومن توضّأ مرتين لم يُؤجر^(١)، ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع^(٢).
ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة^(٣)، ومن مسح على
الخُفَيْنِ فقد خالف الكتاب والسنة^(٤).
ولا يجوز المسح على العمامة والجورب^(٥).
ولا تقية في ثلاثة أشياء: في شرب المُسكر، والمسح على الخُفَيْنِ^(٦)،
ومتعة الحجّ^(٧).

(١) قال المصنّف رحمه الله في الفقيه: يعني به أنّه أتى بغير الذي أمر به ووُعِدَ الأجر عليه، فلا يستحقّ الأجر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦، ٢٩، التهذيب ١: ٨١، الاستبصار ١: ٧١، المقنع ١: ١١،
المختلف: ٢٢، جواهر الكلام ٢: ٢٧١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١: ٤٣٦،
٤٣٨.

(٣) الكافي ٣: ٣١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤، كنز الفوائد: ٦٩، التهذيب ١: ٦٣، ٦٥،
الاستبصار ١: ٦٥، دعائم الإسلام ١: ١٠٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١: ٤١٨.

(٤) الكافي ٨: ٦١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٩٨، التهذيب ١: ٣٦١، الأمالي، للطوسي ٢:
٢٦٠، الإرشاد، للمفيد ٢: ١٦١، تفسير العياشي ١: ٣٠١، عيون أخبار الرضا عليه السلام
٢: ١٢١، الخصال: ٦٠٣، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١: ٣٩٧، ٤٦١، قرب
الإسناد: ١٦٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩، فقه الرضا عليه السلام: ٦٨، التهذيب ١: ٣٦١، بحار الأنوار
٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١: ٤٥٩.

(٦) جَوَزَ فيه المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩، وادّعى العلامة في المختلف: ٢٦
الإجماع في جوازها، وذكر الشيخ في التهذيب عدم المنافاة بين خبري الجواز والعدم،
وحمل عدم التقية فيه على ما إذا كان الخوف لا يبلغ الفرع على النفس أو المال.

(٧) الكافي ٣: ٣٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠، التهذيب ١: ٣٦٢، الاستبصار ١: ٧٦،
المقنع: ١٧، فقه الرضا عليه السلام: ٦٨، جواهر الكلام ٢: ٢٣٧، الخصال: ٦١٤، دعائم
الإسلام ١: ١١٠، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١: ٤٥٧.

وحدّ الوجه الذي يجب أن يُوضَّأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام^(١)،
وحدّ اليدين إلى المرفقين^(٢)، وحدّ الرأس مقدار أربع أصابع^(٣)
من مُقدِّمه^(٤). (٥)

والمسح على الرجلين إلى الكعبين^(٦).
فإذا توضّأت المرأة ألقت قناعها عن^(٧) موضع مسح رأسها في صلاة
الغداة والمغرب^(٨)، وتمسح^(٩) عليه، ويجزئها في سائر الصلوات أن تُدخل

(١) الكافي ٣: ٢٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، تفسير العياشي ١: ٢٩٩، التهذيب ١: ٥٤ إلا
أنّ فيه: ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام. بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١:
٤٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، ٣٥، الإرشاد، للمفيد: ٢٢٧، الخصال:
٦٠٣، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١: ٣٨٠.

(٣) ذكر العلامة في المختلف: ٢٣ أنّ المشهور في مسح الرأس بإصبع واحدة، وهو موافق لما
ذكره المصنّف في المقنع: ١٦ عند ذكره لوضوء المرأة، واختار المصنّف في من لا يحضره
الفقيه ١: ٢٨ المسح بثلاث أصابع، ونقله عن المصنّف في الذكرى: ٨٦، وهو موافق لما
ورد في الكافي ٣: ٢٩، والوسائل ١: ٤١٧.

(٤) «د» مقدّمة الرأس.

(٥) انظر: بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، جواهر الكلام ٢: ١٧٣، ١٨٠.

(٦) الكافي ٣: ٣٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨، التهذيب ١: ٦٤، ٩١، الاستبصار ١: ٦٢،
كشف الغمّة ١: ٨٨، قرب الإسناد: ٣٦٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١: ٣٩٩،
٤١٧.

(٧) في بحار الأنوار: من.

(٨) قال المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ٨٠: ٢٦٢: لعلّ السرّ في ذلك سهولة إلقاء القناع
عليها في هذين الوقتين، أو أنّها تكشف في المغرب للنوم، وفي الغداة لم تلبسه بعد.

(٩) «ب» ولتمسح.

إصبعها، فتمسح على رأسها من غير أن تُلقِي قناعها^(١).
 والمضمضة والاستنشاق ليستا^(٢) من الوضوء^(٣)، وهما سُنَّة لا سُنَّة
 الوضوء^(٤)، لأنَّ الوضوء فريضة كُلِّه^(٥)، ولكنَّهما من الحنيفية التي قال الله
 عزَّ وجلَّ لنبيِّه صلى الله عليه وآله: ﴿وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٦)، وهي
 عَشْرُ سُنَنِ: خُمُسٌ في الرأس، وخُمُسٌ في الجسد.
 فأما التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصَّ
 الشارب، والفرق لمن طَوَّل شعر رأسه^(٧).
 ورُوي: أنَّ من لم يفرق شعره^(٨) فرقه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠، الخصال: ٥٨٥، المقنع: ١٥، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، ٢٦١،
 مستدرك الوسائل ١: ٣١٧.

(٢) في بعض النسخ: ليسا.

(٣) الكافي ٣: ٢٣، ٢٤، التهذيب ١: ٧٨، الاستبصار ١: ٦٦، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٥، وسائل
 الشيعة ١: ٤٣٠، مستدرك الوسائل ١: ٣٢٥. وحمل الشيخ على أنَّهما ليستا من فرائض
 الوضوء. وكذا المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٤.

(٤) التهذيب ١: ٧٨، ٧٩، الاستبصار ١: ٦٦، ٦٧، جواهر الكلام ٢: ٣٣٦، بحار الأنوار ٨٠:
 ٣٤٥، وسائل الشيعة ١: ٤٣٠، مستدرك الوسائل ١: ٣٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨، التهذيب ١: ٣٤٦، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٥، وسائل الشيعة ٢:
 ١٠٥، مستدرك الوسائل ١: ٣٢٥.

(٦) النساء: ١٢٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣، فقه الرضا عليه السلام: ٦٦، الخصال: ٢٧١، تفسير القمي
 ١: ٥٩، تفسير العياشي ١: ٣٨٨، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٥، وسائل الشيعة ٢: ١١، مستدرك
 الوسائل ١: ٣٢٥.

(٨) «ب» رأسه.

بمنشارٍ من نار^(١).

وأما التي في الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وقص الأظافر، وتنف الإطمين^(٢).

وكلّ من شكّ في الوضوء^(٣) وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شكّ في الوضوء وقد قام عن مكانه^(٤) فلا يلتفت إلى الشكّ إلّا أن يستيقن^(٥).

ومن استنجى على ما وصفناه^(٦)، ثم رأى بعد ذلك^(٧) بللاً فلا شيء عليه، وإن بلغ الساق فلا ينقض^(٨) الوضوء^(٩)، ولا يُغسل منه الثوب،

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣، فقه الرضا عليه السلام، ٦٦، قرب الإسناد: ٧٠، مكارم الأخلاق: ٧٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٥، وسائل الشيعة ٢: ١٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣، فقه الرضا عليه السلام، ٦٦، الخصال: ٢٧١، تفسير القمّي ١: ٥٩، تفسير العيّاشي ١: ٣٨٨، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٥، وسائل الشيعة ٢: ١١، مستدرک الوسائل ١: ٣٢٥.

(٣) «ب»: الفرض.

(٤) «ب» «د»: مقامه.

(٥) الكافي ٣: ٣٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧، التهذيب ١: ١٠٠، المقنع: ٢٠، بحار الأنوار ٨٠: ٣٦٣، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩.

(٦) «ج» وبحار الأنوار: وصفنا. وقد تقدّم.

(٧) ليست في «ج».

(٨) «ب» «ج»: فلا ينتقض.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩، التهذيب ١: ٢٠، الاستبصار ١: ٩٤، فقه الرضا عليه السلام: ٦٦، بحار الأنوار ٨٠: ٣٦٣، وسائل الشيعة ١: ٢٨٢.

فإنَّ^(١) ذلك من الحبائل^(٢) والبواسير^(٣).

ولا ينقض^(٤) الوضوء إلا ما^(٥) يخرج من الطرفين من: بول، أو غائط، أو ريح، أو مني^(٦)، وما سوى ذلك من مذي، ووذّي^(٧) جميعاً، وقيء، وقلس^(٨)، ورُعاف، وحجامة، ودمامل، وجروح، وقروح وغير ذلك، فإنّه لا ينقض الوضوء^(٩).

ولا يجوز تبعض الوضوء^(١٠).

(١) «ج» «د» «م» وبحار الأنوار: لأنّ.

(٢) الحبائل: عروق ظهر الإنسان، وحبال الذكر: عروقه.

(٣) الكافي ٣: ١٩، ٣٩، فقه الرضا عليه السلام: ٦٦، التهذيب ١: ٢٨، الاستبصار ١: ٤٩، قرب الإسناد: ١٢٦، بحار الأنوار ٨٠: ٣٦٣، وسائل الشيعة ١: ٢٨٢.

(٤) «م» وبحار الأنوار: ولا ينتقض.

(٥) في بحار الأنوار: ممّا.

(٦) الكافي ٣: ٣٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧، التهذيب ١: ٩، ١٠، الاستبصار ١: ٨٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٢٨، وسائل الشيعة ١: ٢٤٨.

(٧) المذي: الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر. والوذّي: ما يخرج عقيب إنزال المنّي.

(٨) القلّس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه.

(٩) الكافي ٣: ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٥٤، و٤: ١٠٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، التهذيب ١: ١٣، ١٥، ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٥٣، ٣٤٩، و٢: ٣٢٨، و٤: ٢٦٤، الاستبصار ١: ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، السرائر ٣: ٦٠٨، المقنع: ١٢، جواهر الكلام ١: ٤٠٤، فقه الرضا عليه السلام: ٦٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢٢٨، وسائل الشيعة ١: ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٦.

(١٠) الكافي ٣: ٣٥، فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، التهذيب ١: ٨٧، ٩٨، الاستبصار ١: ٧٢، المقنع: ١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤٦.

وقال النبي صَلَّى الله عليه وآله: افتحوا عيونكم^(١) عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم^(٢).
ولا بأس أن يُصَلِّي الرجل بوضوء واحد صلوات^(٣) الليل والنهار كلّها؛ ما لم يحدث^(٤).

«١٣»

باب السواك

قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: السواك شطر الوضوء^(٥).
وكان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد^(٦).
وفي السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السُّنة، ومطهرةٌ للفم، ومجلاة

(١) «ج» «د»: أعينكم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١، ثواب الأعمال: ٣٣، الذكرى: ٩٥، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٦، وسائل الشيعة ١: ٤٨٦، مستدرک الوسائل ١: ٣٤٩، المقنع: ٢١.

قال الشهيد رحمه الله في الدروس ١: ٩٣: فتح العين عند الوضوء؛ قاله ابن بابويه - كما في المقنع - وحمل المجلسي في بحار الأنوار الخبر على التقيّة لكونه عاميّاً، وعلى المجاز، أي: بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسي قبله: ظاهر الأصحاب أنّ مرادهم مجرّد فتحها استظهاراً لغسل نواحيها. وانظر: الخلاف ١: ٨٥، والمبسوط ١: ٢٠.

(٣) «د»: صلاة.

(٤) الكافي ٣: ٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١، المقنع: ١٦، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٧، ٣٦٣، وسائل الشيعة ١: ٣٧٥، ٣: ٣٧٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢، الذكرى: ٩٣، مكارم الأخلاق: ٤٧، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٦، وسائل الشيعة ٢: ١٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٦، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٦، مستدرک الوسائل ١: ٣٧١.

للبصر^(١)، ويُرضي الرحمن، ويُبيض الأسنان، ويذهب بالحفر^(٢)، ويشدّ اللثة، ويُشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويُضعف الحسنات، وتفرح به الملائكة^(٣).

«١٤»

باب التيمّم

من كان جنباً أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتمّم^(٤)؛ كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٥)، والصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذي ينحدر عنه الماء^(٦).
والتيمّم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مرّة واحدة، وينفضهما، ويمسح بهما جبينه^(٧) وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه^(٨).

(١) «ب»: للعين.

(٢) الحفرة: صفة تعلق الأسنان.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤، و٤: ٢٦٤، ثواب الأعمال: ٣٤، الخصال:

٤٨١، المقنع: ٢٣، الذكري: ٩٣، بحار الأنوار ٨٠: ٣٤٦، وسائل الشيعة ٢: ٧، ٢٠.

(٤) الكافي ٣: ٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٧، بحار الأنوار ٨١: ١٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦.

(٥) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٦) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٩٠، تفسير العياشي ١: ٢٤٤، جواهر الكلام ٥: ١٢٣، بحار

الأنوار ٨١: ١٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨.

(٧) في أكثر النسخ: جبينه.

(٨) الكافي ٣: ٦١، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٧، التهذيب ١: ٢٠٧، ٢١١، الاستبصار ١:

١٧١، المختلف: ٥١، المقنع: ٢٦، بحار الأنوار ٨١: ١٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩.

والنظر إلى الماء ينقض التيمم^(١).
ولا بأس أن يُصلي الرجل بتيمم واحد صلوات^(٢) الليل والنهار كلها؛
ما لم يحدث أو يُصب ماء^(٣).
ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فليتوضأ
لصلاة أخرى^(٤).
ومن كان في مفازة^(٥) ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب وكان معه
لَبْد^(٦) جاف، نفذه^(٧) وتيمم منه، أو من^(٨) عُرِف^(٩) دابته^(١٠).
ومن أصابته جنابة، فخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فإنه إن كان

(١) الكافي ٣: ٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٨، المقنع: ٢٥، فقه الرضا عليه السلام: ٨٩.

التهذيب ١: ٢٠٠، الاستبصار ١: ١٦٤، بحار الأنوار ٨١: ١٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧.

(٢) «ج» «د»: صلاة.

(٣) الكافي ٣: ٦٣، التهذيب ١: ٢٠٠، ٢٠١، الاستبصار ١: ١٦٣، المقنع: ٢٥، بحار الأنوار

٨١: ١٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، ٣٧٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٨، التهذيب ١: ١٩٥، الاستبصار ١: ١٦٠، الذكري: ١٠٧،

المقنع: ٢٦، بحار الأنوار ٨١: ١٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، ٣٧٠.

(٥) المفازة: البرية القفر، والمهلك: مأخوذة من «فوز» إذا مات، لأنها مظنة الموت. انظر:

لسان العرب ٥: ٣٩٣، مجمع البحرين ٣: ٤٣٧ (فوز).

(٦) تلبد الشعر والصوف والوبر والتبد: تداخل ولزق. والظاهر أن المراد هنا: ما يوضع تحت

السر. انظر: القاموس المحيط ١: ٦٣٢، لسان العرب ٣: ٣٨٦.

(٧) ليست في البحار.

(٨) ليست في «ب».

(٩) العُرف: شعر عنق الفرس.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠، التهذيب ١: ١٨٩، الاستبصار ١: ١٥٧، ١٥٨، المقنع: ٢٧،

بحار الأنوار ٨١: ١٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣.

جامع فليغتسل وإن أصابه ما أصابه، وإن احتلم فليتمم^(١).
والمجدور إذا أصابته جنابة يؤمم^(٢)، لأنَّ مجدوراً أصابته جنابة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فغُسل فمات، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله: أخطأتم، ألا^(٤) يمتّموه^(٥).^(٦)

«١٥»

باب الأغسال

الغُسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان،
وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، (وليلة ثلاث وعشرين)^(٧)،
والعيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تُحرم^(٨)، (ويوم الزيارة)^(٩)،

(١) الكافي ٣: ٦٧، التهذيب ١: ١٩٧، ١٩٨، الاستبصار ١: ١٦٢، بحار الأنوار ٨١: ١٤٥،
وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣.

(٢) «د»: تيمّم.

(٣) الكافي ٣: ٦٨، التهذيب ١: ١٨٥، بحار الأنوار ٨١: ١٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧،
مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٧.

(٤) «د»: لم لا.

(٥) هكذا في «م» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل. وفي «ب» «ج» «د»: تيمّموه.

(٦) الكافي ١: ٤٠، و٣: ٦٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩، التهذيب ١: ١٨٤ مستنداً عن أبي
عبدالله عليه السلام نحوه، السرائر ٣: ٦١٢، المختلف: ٥٢، بحار الأنوار ٨١: ١٤٥، وسائل
الشيعة ٣: ٣٤٦، مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٧.

(٧) ليست في «ب» ومستدرك الوسائل.

(٨) «ج» «م» ومستدرك الوسائل: يُحرم.

(٩) ليست في «د».

ويوم تدخل^(١) البيت، ويوم التروية^(٢)، ويوم عرفة^(٣)، وغُسل الميت، وغُسل من غُسل ميتاً أو كفَّنه أو مسَّه بعد ما يبرد، (وغُسل يوم)^(٤) الجمعة، وغُسل الكسوف إذا احترق القرص كلَّه فاستيقظ الرجل ولم يُصلِّ، فعليه أن يغتسل ويقضي الصلاة، وغُسل الجنابة فريضة^(٥).^(٦) وقال الصادق عليه السلام: غسل الجنابة والحبض واحد^(٧). ورُوي^(٨): أن من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة^(٩). ورُوي: أن من قتل وزعاً فعليه الغُسل، والعلة^(١٠) في ذلك أنه يخرج من الذنوب فيغتسل^(١١) منها^(١٢).

-
- (١) «ج» «د» «م» ومستدرک الوسائل: يدخل.
- (٢) يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة.
- (٣) يوم عرفة: هو يوم التاسع من ذي الحجة.
- (٤) هكذا في «ت» ومستدرک الوسائل. وفي «ب» «ج» «د» «م» وبحار الأنوار: ويوم.
- (٥) ليست في «د».
- (٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤، التهذيب ١: ١١٤، كشف اللثام ١: ١١ - ١٣، الحصال: ٥٠٨، بحار الأنوار ٨١: ٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، مستدرک الوسائل ١: ٤٤٧.
- (٧) الكافي ٣: ٨٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤، التهذيب ١: ١٠٦، ١٦٢، الحصال: ٦٠٣، الأمالي، للصدوق: ٥١٥، بحار الأنوار ٨١: ٢٧، وسائل الشيعة ٢: ٣١٥، المقنع: ٤٢.
- (٨) «د»: وقد روي.
- (٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥، كشف اللثام ١: ١٢، المختلف: ٢٩، بحار الأنوار ٨١: ٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٢، مستدرک الوسائل ٢: ٥١٥. وحمله العلامة في المختلف على الاستحباب الشديد.
- (١٠) نسب المصنّف التعليل في من لا يحضره الفقيه إلى بعض مشايخه.
- (١١) «د»: فليغتسل.
- (١٢) الكافي ٨: ٢٣٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤، الذكرى: ٢٤، دلائل الإمامة: ٩٩، الخرائج

وَكُلَّ غُسْلٍ (من هذه^(١) الأغسال)^(٢) فيه وضوء، إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(٣)، لِأَنَّ كُلَّ غُسْلٍ سُنَّةٌ، إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ^(٤)، وَغُسْلَ الْحَيْضِ فَرِيضَةٌ مِثْلُ غُسْلِ^(٥) الْجَنَابَةِ^(٦).

فَإِذَا اجْتَمَعَ فَرَضَانِ فَأَكْبَرُهُمَا يُجْزِئُ عَنْ أَصْغَرِهِمَا^(٧).
وَمَنْ اغْتَسَلَ لِغَيْرِ^(٨) جَنَابَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالْوُضْءِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ^(٩)، وَلَا يُجْزِئُهُ

➤ ١: ٢٨٤، الاختصاص: ٣٠١، بصائر الدرجات: ٣٥٣، كشف اللثام ١: ١٢، ١٣، بحار الأنوار ٨١: ١٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٢، مستدرک الوسائل ٢: ٥١٥.
(١) ليست في «ب».

(٢) ما بين القوسين غير موجود في بحار الأنوار ومستدرک الوسائل.
(٣) الكافي ٣: ٤٥، التهذيب ١: ١٣٩، ١٤٣، ٣٠٣، الاستبصار ١: ١٢٦، فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، عوالي اللآلئ ٢: ٢٠٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، بحار الأنوار ٨١: ٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، مستدرک الوسائل ١: ٤٧٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١٠٩، فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، بحار الأنوار ٨١: ٣٢، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، مستدرک الوسائل ١: ٤٧٦.

(٥) ليست في مستدرک الوسائل.
(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١، بحار الأنوار ٨١: ٩، ٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٣١٦، مستدرک الوسائل ١: ٤٧٦.

(٧) الكافي ٣: ١٥٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ٤٣٢، الاستبصار ١: ١٩٤، فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، بحار الأنوار ٨١: ٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، مستدرک الوسائل ١: ٤٧٦.

(٨) «ب»: بغير.
(٩) الكافي ٣: ٤٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١٣٩، الاستبصار ١: ١٢٦، المختلف: ٣٤، فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، بحار الأنوار ٨١: ٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، مستدرک الوسائل ١: ٤٧٦.

الغُسل عن الوضوء، (لَاَنَّ الغُسل)^(١) سُنَّة والوضوء فريضة، ولا تُجزئ سُنَّة عن فريضة^(٢).^(٣)

«١٦»

باب غسل الجنابة

إذا أردت الغُسل من الجنابة فاجهد^(٤) أن تبول، ليخرج ما بقي في إحليلك من المني^(٥)، ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما^(٦) الإناء، ثم استنجِ وأتقِ فرجك^(٧)، ثم ضع على رأسك ثلاث أكفٍ من ماء^(٨)،^(٩)

(١) «ب»: لأنه.

(٢) «ب» «د» وبحار الأنوار: فرض.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، فقه الرضا عليه السلام: ٨٢، بحار الأنوار ٨١: ٣٢، مستدرک الوسائل ١: ٤٧٦.

(٤) «ج»: فاجتهد.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١٣٢، الاستبصار ١: ٤١٩، النهاية، للشيخ الطوسي: ٢١، فقه الرضا عليه السلام: ٨١، المختلف: ٣٢، الذكري: ١٠٣، بحار الأنوار ٨١: ٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠.

(٦) «ب» «ج» «م»: تدخلها.

(٧) الكافي ٣: ١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩، التهذيب ١: ٣٦، الاستبصار ١: ٥٠، فقه الرضا عليه السلام: ٨١، المقنع: ٣٨، بحار الأنوار ٨١: ٧٢، وسائل الشيعة ١: ٤٢٧.

(٨) في بحار الأنوار: الماء.

(٩) الكافي ٣: ٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، فقه الرضا عليه السلام: ٨١، المقنع: ٣٨، بحار الأنوار ٨١: ٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩.

وميز الشعر^(١) بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله^(٢)،^(٣) وتناول الإناء بيدك وضبه على رأسك وبدنك مرتين، وامرر يدك على بدنك كله، وخلل أذنيك بإصبعيك^(٤)، وكل ما أصابه الماء فقد طهر^(٥).

واجهد^(٦) أن لا تَبقي شعرة من رأسك ولحيثك إلا وتُدخل^(٧) الماء تحتها^(٨)، فإنه روي: أن من ترك شعرة من الجنباء فلم يغسلها متعمداً فهو في النار^(٩).

وإن شئت أن تتمضمض^(١٠) وتستنشق فافعل، وليس ذلك بواجب، لأن

(١) في بحار الأنوار ومستدرک الوسائل بزيادة: كله.

(٢) ليست في «ب».

(٣) الكافي ٣: ٤٥، ٨١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١٤٧، المقنع: ٣٨، فقه الرضا عليه السلام: ٨٣، بحار الأنوار ٨١: ٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، مستدرک الوسائل ١: ٤٧٩.

(٤) «ب»: بإصبعك.

(٥) الكافي ٣: ٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١٣٢، ١٣٣، الاستبصار ١: ١٢٣، المقنع: ٣٩، بحار الأنوار ٨١: ٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، مستدرک الوسائل ١: ٤٨٠.

(٦) «ج» «د»: وانظر.

(٧) «ب»: أن تدخل. وفي «ج» «د» «م»: يدخل. وما أثبتناه كما في بحار الأنوار ومستدرک الوسائل.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، فقه الرضا عليه السلام: ٨٣، المقنع: ٣٨، بحار الأنوار ٨١: ٧٢، مستدرک الوسائل ١: ٤٨٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، عقاب الأعمال: ٢٧٢، التهذيب ١: ١٣٥، المعتمد: ٤٨، الأمالي، للصدوق: ٣٩١، المقنع: ٣٨، بحار الأنوار ٨١: ٧٢، وسائل الشيعة ٢: ١٧٥، مستدرک الوسائل ١: ٤٤٧.

(١٠) «ب» «ج» «م»: تمضمض.

الغُسل على ما ظهر لا على ما بطن^(١)، غير أنَّك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغُسل لم يَجْز لك، إلَّا أن تغسل يديك وتتمضمض^(٢) وتستنشق، فإنَّك إن أكلت أو^(٣) شربت قبل ذلك خيف عليك من^(٤) البرص^(٥).

وَرُوي: (أنَّه إذا)^(٦) ارتمس الجُنُب في الماء ارتماساً واحدة، أجزأه ذلك من^(٧) غُسله^(٨).

وإن^(٩) أجنبت في يومٍ أو في^(١٠) ليلةٍ مراراً أجزأك^(١١) غُسل واحد، إلَّا أن تكون تُجنب بعد الغُسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تُجامع حتَّى تغتسل من الاحتلام^(١٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، كشف اللثام ١: ٨١، بحار الأنوار ٨١: ٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٦.

(٢) «ب» «ج» «م»: تمضمض.

(٣) «ج»: و.

(٤) ليست في «ب» «د» وبحار الأنوار.

(٥) الكافي ٣: ٥٠، ٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦، التهذيب ١: ١٣٠، الاستبصار ١: ١١٧، المقنع: ٤١، كشف اللثام ١: ٨٣، بحار الأنوار ٨١: ٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٢١٩.

(٦) «ب»: إن. وفي بحار الأنوار ومستدرک الوسائل: إذا.

(٧) «ب» «ج»: عن.

(٨) الكافي ٣: ٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ١٤٨، الاستبصار ١: ١٢٥، المقنع: ٤٤، بحار الأنوار ٨١: ٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، مستدرک الوسائل ١: ٤٧١.

(٩) «ب»: وإذا.

(١٠) ليست في «ب» «ج».

(١١) «ب» «ج» «م»: أجزأك.

(١٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، ٣: ٢٥٦، التهذيب ٧: ٤١٢، الأمالي، للصدوق: ٢٤٨، فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، بحار الأنوار ٨١: ٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، و٢٠: ١٣٩.

ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن للجُنُب والحائض، إلا العزائم التي يسجد فيها، وهي: (آلَم السجدة)^(١)، وحمّ السجدة والنجم، وسورة اقرأ باسم ربك^(٢).

ولا تمسّ القرآن إذا كنت جُنُباً أو على غير وضوء، (ومسّ الورق)^(٣).^(٤) ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل^(٥).

ولابأس بتبعض الغُسل؛ تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غُسل جسدك (إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك)^(٦) إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره)^(٧).^(٨)

(١) «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار: سجدة لقمان. ذكر الطبرسي في مجمع البيان ٨: ٣٢٤ علّة تسميتها بسجدة لقمان قائلاً: لثلاً تلبس به «حمّ السجدة».

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ٢٦، ١٢٩، الاستبصار ١: ١١٥، فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، المعتمد: ٤٩، المقنع: ٤٠، بحار الأنوار ٨١: ٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٢١٨.

(٣) ليست في «د».

(٤) الكافي ٣: ٥٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ١٢٦، ١٢٧، الاستبصار ١: ١١٣، المقنع: ٤٠، مجمع البيان ١٠: ٢٢٦، بحار الأنوار ٨١: ٧٣، وسائل الشيعة ١: ٣٨٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧، التهذيب ١: ١٤٣، ١٤٤، الاستبصار ١: ١١٨، ١١٩، فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، بحار الأنوار ٨١: ٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠.

(٦) ليست في «ب» وبحار الأنوار.

(٧) ليست في «ج» وبحار الأنوار.

(٨) الكافي ٣: ٤٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩، التهذيب ١: ١٣٤، الذكرى: ١٠٦، المدارك ٢: ٣٠٨، فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، بحار الأنوار ٨١: ٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٨.

ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً^(١)، لأنَّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، (وهما قادران على وضع ما معهما في غيره)^(٢).^(٣)

وإن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد (رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٤)، فإنك إذا^(٥) احتلمت في أحدهذين المسجدين تيممت وخرجت، ولم تمش فيهما إلا متيمماً^(٦).

والجنب إذا عرق في ثوبه؛ فإن كانت الجنابة من حلالٍ فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرامٍ فحرام الصلاة فيه^(٧).

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «ب» وبحار الأنوار.

(٣) الكافي ٣: ٥١، ١٠٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، التهذيب ١: ٣٩٧، تفسير العياشي ١: ٢٤٣، المقنع: ٤١، جواهر الكلام ٣: ٤٩، فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، بحار الأنوار ٨١: ٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، ٣٤٠.

(٤) «ج» «م» وبحار الأنوار: الرسول صلى الله عليه وآله.

(٥) «د» «م»: إن.

(٦) الكافي ٣: ٧٣، التهذيب ١: ٤٠٧، فقه الرضا عليه السلام: ٨٥، بحار الأنوار ٨١: ٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥.

(٧) الكافي ٣: ٥٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠، التهذيب ١: ٢٦٨، الاستبصار ١: ١٨٥، فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، المقنع: ٤٣، الذكرى: ١٤، بحار الأنوار ٨٠: ١١٧، و ٨١: ٧٣، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٤١٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤.

«١٧»

باب غسل الحيض

أَقْلَ أَيَّامَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١)، وَأَكْثَرَهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ^(٢).
فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ^(٣) يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ، مَا لَمْ تَرِ الدَّمَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكْتُهَا فِي الْيَوْمِ
أَوْ الْيَوْمَيْنِ^(٤).
فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعِدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ،
وَتَغْتَسِلْ يَوْمَ حَادِي عَشَرَ^(٥) وَتَحْتَشِي، فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمَ الْكَرْسَفَ^(٦) صَلَّتْ
صَلَوَاتَهَا كُلَّ صَلَاةٍ بَوْضُوءَ .
وَإِنْ ثَقُبَ الدَّمَ الْكَرْسَفَ وَلَمْ يَسْلُ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ
بِغَسْلٍ، وَسَائِرَ الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءَ .

(١) لَيْسَتْ فِي «ب» «ج» «م» .

(٢) الْكَافِي ٣ : ٧٥، مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الْفَقِيه ١ : ٥٠، التَّهْذِيب ١ : ١٥٦، الْاِسْتَبْصَار ١ : ١٣٠،
عَيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ٢ : ١٢٢، الْمَقْنَع ٤٧، فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام : ١٩١،
الْخَصَال : ٦٠٦، بَحَارُ الْأَنْوَار ٨١ : ٨٠، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٢ : ٢٩٣ .

(٣) لَيْسَتْ فِي «د» .

(٤) الْكَافِي ٣ : ٧٦، مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الْفَقِيه ١ : ٥٠، التَّهْذِيب ١ : ١٥٨، فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام :
١٩٢، بَحَارُ الْأَنْوَار ٨١ : ٨٠، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٢ : ٢٩٩، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِل ٢ : ١٢ .

(٥) «ج» «د» وَبَحَارُ الْأَنْوَار : عَشْرَةٌ .

(٦) «د» زِيَادَةٌ : وَلَمْ يَسْلُ . وَالْكَرْسَفُ : الْقَطْنُ .

وإن ثقب^(١) الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل؛ تُؤخّر الظهر قليلاً وتُعجل العصر، وتُصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد؛ تُؤخّر المغرب قليلاً وتُعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة، ومتى^(٢) اغتسلت على ذلك حلّ لزوجها أن يأتيها^(٣).^(٤)

وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء: أن تدخل قطنه؛ فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت^(٥).

وقال الصادق عليه السلام: يجب^(٦) على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ

(١) «ب»: غمس. وفي «م» وبحار الأنوار: غلب.

(٢) في «م» وبحار الأنوار: ومن.

(٣) ظاهر كلامه رحمه الله حرمة إتيانها قبل الغسل، ونسب المجلسي ذلك إلى المصنّف في بحار الأنوار ٨١: ٧٩، إلا أن المصنّف رحمه الله صرح في المقنع: ٣٢٢ بجواز الوطء للشبق بعد غسل فرجها، وسيأتي جواز ذلك أيضاً للمستعجل. وذكر العلامة في المختلف: ٣٥ أن المشهور كراهة وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل. وبمثله ذكر المجلسي في بحار الأنوار المتقدم عن أكثر علمائنا، وقال: وذهب الطبرسي إلى أن حلّ وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠، التهذيب ١: ١٦٦، ١٦٧، الاستبصار ١: ١٣٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، المقنع: ٤٨، بحار الأنوار ٨١: ٨٠، وسائل الشريعة ٢: ٣٢٦.

(٥) الكافي ٣: ٨٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣، التهذيب ١: ١٦١، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٣، المقنع: ٤٩، بحار الأنوار ٨١: ٨١، وسائل الشريعة ٢: ٣٠٨.

(٦) المشهور الاستحباب؛ كما ذكره العلامة في المختلف: ٣٦، والمجلسي في بحار الأنوار ٨١: ٩٥.

عند كل صلاة، وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم^(١).
والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر^(٢).
ودم العذرة لا يجوز الشفرين^(٣)، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم^(٤).

«١٨»

باب غُسل النفساء

قال الصادق عليه السلام: إنَّ أسماء بنت عميس الخثعمية^(٥) نفست

(١) الكافي ٣: ١٠١، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠، التهذيب ١: ١٥٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٢، كشف اللثام ١: ٩٦، بحار الأنوار ٨١: ٨١، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، مستدرک الوسائل ٢: ٢٩، ٩٢.

(٢) الكافي ٣: ٧٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠، التهذيب ١: ١٥٨، المقنع: ٤٨، المبسوط ١: ٤٤، بحار الأنوار ٨١: ٨١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨.

(٣) الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. مجمع البحرين ٢: ٥٢٢ (شفر).

(٤) الكافي ٣: ٩١، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤، التهذيب ١: ١٥١، السرائر ٣: ٦١١، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٤، المقنع: ٥٢، بحار الأنوار ٨١: ٨١، وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥.

(٥) لفظ «الخثعمية» غير موجود في «ب». وأسماء بنت عميس أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب عليه السلام فولدت له هناك عبدالله وعوناً ومحمداً. ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتل عنها جعفر بن أبي طالب عليه السلام تزوجها أبوبكر فولدت له محمداً بن أبي بكر، ثم مات عنها زوجها فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فولدت له يحيى. انظر: الاستيعاب ٤: ٢٣٤، الإصابة ٤: ٢٣١، أسد الغابة ٧: ١٤.

بمحمّدين أبي بكر^(١) في حجة الوداع ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً^(٢). فأَيّما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل^(٣). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أَيّما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها، لم يُنشر لها ديوان^(٤) يوم القيامة^(٥).

(١) محمّد بن أبي بكر بن أبي قحافة ؛ من أصفياء أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام . وُلد في حجة الوداع ، وقُتل بمصر سنة ثمان وثلاثين من الهجرة في خلافة علي عليه السلام ، وكان عاملاً عليها من قبله عليه السلام ، وعندما ذُكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال : رحمه الله وصلى عليه . انظر : رجال الطوسي : ٣٠ ، ٥٨ ، رجال الكشي : ١ : ٢٨١ ، رجال الخوئي : ١٤ : ٢٣٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٤٩ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥ ، التهذيب ١ : ١٨٠ ، و ٥ : ٣٩٩ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٤ ، المقنع : ٥١ ، بحار الأنوار ٨١ : ٨١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٤٧ .

وقد اختلف علماؤنا في أكثر مدّة النفاس ؛ فقد أشار إليه العلامة في المختلف : ٤١ ، وذكر أنّ مختار المصنّف هو «ثمانية عشر يوماً» وهو موافق لكتابه «من لا يحضره الفقيه» المتقدّم ذكره ، إلّا أنّ ظاهر ما ذهب إليه المصنّف في المقنع : ٥٠ هو «عشرة أيام» .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٤ ، بحار الأنوار ٨١ : ٨١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٩٠ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٤٨ .

(٤) الديوان : الكتاب ، واستُعير به هنا عن صحيفة الأعمال . مجمع البحرين ٢ : ٧٣ (دون) .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٤ ، الأمالي ، للطوسي ٢ : ٢٨٥ ، مجمع البحرين ٢ : ٧٣ ، بحار الأنوار ٨١ : ٨١ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٥٠ .

«١٩»

باب غُسل يوم^(١) الجمعة

قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة سُنَّة واجبة^(٢) على الرجال والنساء، في السفر والحضر^(٣).

وروي: أنه رَخَّص في تركه للنساء في السفر لِقَلَّة الماء^(٤).
والوضوء فيه قبل الغُسل^(٥).

وقال الصادق عليه السلام: إن نسيت الغُسل أو فاتك لَعَلَّة^(٦)، فاغتسل

(١) ليست في «ب» «ا».

(٢) هكذا أورده المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٦١، إلا أنه قد ذكر فيه قبل أسطر بأنّه واجب، وكذا ورد في نسخة من المقنع، وأشار العلامة في المختلف: ٢٩ إلى قولي المصنّف، وذكر أنّ المشهور بين علمائنا استحباب غسل الجمعة، وحمل ما ورد بلفظ الوجوب في المقام على الاستحباب المؤكّد.

وحمل الشيخ في التهذيب مثل هذه الأخبار على الأولوية، وقال: وقد يُسمّى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله.

(٣) الكافي ٣: ٤٢، ٤١٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٦١، التهذيب ١: ١١٢، ٣: ٩، الاستبصار ١: ١٠٢، جواهر الكلام ٥: ٣، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، المقنع: ١٤٤، بحار الأنوار ٨١: ١٢٧، وسائل الشيعة ٣: ٣١١، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠١.

(٤) الكافي ٣: ٤٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٦١، جواهر الكلام ٥: ٣، بحار الأنوار ٨١: ١٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، ٣١٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٢، التهذيب ١: ١٤٢، الاستبصار ١: ١٢٧، بحار الأنوار ٨١: ١٢٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠.

(٦) ذكر المجلسي في بحار الأنوار ٨١: ١٢٦ أنّ ظاهر أكثر الأصحاب عدم الفرق بين كون الغوات عمداً أو نسياناً لعذر أو غيره.

بعد العصر أو يوم السبت^(١).

وقال عليه السلام: إذا اغتسل أحدكم^(٢) يوم الجمعة، فليقل: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٣).

والعلة في غسل يوم^(٤) الجمعة، أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها^(٥) وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح^(٦) أباطهم، فأمرهم^(٧) النبي صلى الله عليه وآله بالغسل، فجرت بذلك^(٨) السنة^(٩).

وقال الصادق عليه السلام: غُسل يوم الجمعة طهور، وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة^(١٠) إلى الجمعة^(١١).

(١) الكافي ٣: ٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٦١، التهذيب ١: ١١٣، الاستبصار ١: ١٠٤، جواهر الكلام ٥: ١١، ١٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، بحار الأنوار ٨١: ١٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٠.

(٢) «ب»: أحد منكم.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦١، التهذيب ٣: ١٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، بحار الأنوار ٨١: ١٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٣.

(٤) ليست في «د».

(٥) النواضح: الإبل التي يُستقى عليها؛ واحدها: ناضح.

(٦) «ب» «م»: بأرياح. وفي «د»: بريح. والأرواح والأرياح كلاهما جمع الريح.

(٧) في مستدرك الوسائل: فأمر الله.

(٨) في مستدرك الوسائل: به.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٢، التهذيب ١: ٣٦٦، بحار الأنوار ٨١: ١٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٣١٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠١.

(١٠) «د»: يوم الجمعة.

(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ٦١، التهذيب ٣: ١٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٧، بحار الأنوار ٨١: ١٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٣١٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٠١.

«٢٠»

باب غُسل المَيِّت

المَيِّت يُلَقَّن عند موته ^(١) كلمات الفرج ، وهي ^(٢) : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » ^(٣) .

ولا يجوز أن تحضر ^(٤) الحائض والجُنُب عند التلقين ^(٥) ، لأنَّ الملائكة تتأذى بهما ^(٦) ، فإن حضرا ولم يجد من ذلك بُدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه ^(٧) .

(١) «د» : الموت .

(٢) ليست في بحار الأنوار .

(٣) الكافي ٣ : ١٢٢ ، ١٢٤ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٧ ، التهذيب ١ : ٢٨٨ ، الدعوات ، للراوندي : ٢٤٥ ، المقنع : ٥٤ ، بحار الأنوار ٨١ : ٢٣٩ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٥٩ .

(٤) «ب» «ج» «د» «م» وبحار الأنوار : يحضر .

(٥) قال المجلسي في بحار الأنوار ٨١ : ٢٣٠ : الظاهر أنَّ المراد بالتلقين هو الَّذي يستحبُّ عند الاحتضار ، فهو كناية عن الاحتضار ، ويحتمل أن يكون حال التلقين أشدَّ كراهة ، ويحتمل شمول الكراهة حالة كُلِّ تلقين لظاهر اللفظ ، ولعلَّ الأوَّل أظهر بقرينة سائر الأخبار .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥١ ، التهذيب ١ : ٤٢٨ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٦٥ ، المقنع : ٥٥ ، بحار الأنوار ٨١ : ٢٣٩ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٦٧ ، الخصال : ٥٨٦ .

(٧) الكافي ٣ : ١٣٨ ، التهذيب ١ : ٤٢٨ ، قرب الإسناد : ٣١٢ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٦٥ ، المقنع : ٥٦ ، بحار الأنوار ٨١ : ٢٣٩ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٦٧ .

وسُئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت، فقال: يستقبل بباطن قدميه القبلة^(١).

ويُغسل الميت أولى الناس به^(٢)، أو من يأمره الولي بذلك^(٣).
ويقطع غاسل الميت كفته؛ يبدأ بالنمط^(٤) فيبسطه، ويبسط عليه الحبرة، وينثر عليها شيئاً من الذريرة^(٥) (ويبسط الإزار على الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويبسط القميص على الإزار، وينثر عليه شيئاً من الذريرة)^(٦) ويكثر منه^(٧)، ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته^(٨) والجريدتين^(٩): «فلان^(١٠) يشهد أن لا إله إلا الله»^(١١) ويلفها جميعاً ويُعدّ

(١) الكافي ٣: ١٢٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩، التهذيب ١: ٢٨٥، المختلف ٤٢، جواهر الكلام ٤: ٧، بحار الأنوار ٨١: ٢٣٩، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣.

(٢) «ج» بميراثه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٦، التهذيب ١: ٤٣١، ٤٤٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٦، كشف اللثام ١: ١١٠، بحار الأنوار ٨١: ٣٠٨، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥.

(٤) يريد به الفراش الذي يفرش تحت الكفن ليبسط الكفن عليه. مجمع البحرين ٤: ٣٧٧ (نمط).

(٥) الذريرة: فتاة قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند.

(٦) ليست في «ب».

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٧، الكافي ٣: ١٤٣، التهذيب ١: ٣٠٦، ٣٠٧، الذكرى ٤٨،

المختلف: ٤٥، بحار الأنوار ٨١: ٣٢٢، ٣٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٢. قال الشهيد: قال الصدوق في المقنع كقول أبيه بلفظ الخبر، فلم نجده في نسخ المقنع الموجودة عندنا.

(٨) «ب» «د» «م» وحبره.

(٩) «ب» «د» «م» وبحار الأنوار ومستدرک الوسائل والجريدة.

(١٠) «د»: فلان بن فلان.

(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٧، التهذيب ١: ٢٨٩، ٣٠٩، الاحتجاج: ٤٨٩، الذكرى: ٤٨،

منزراً^(١)، ويأخذ جريدتين (من النخل)^(٢) خضراوين رطبتين؛ طول كل واحدة على قدر عظم الذراع^(٣).^(٤)

فإذا فرغ من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل، وجعل باطن رجله إلى القبلة، وينزع القميص من فوق إلى سُرته، ويتركه إلى أن يفرغ من غُسله ليستر^(٥) به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص، ألقى على عورته ما يسترها به^(٦)، ويُلَيِّن أصابعه برفق، فإن تصعبت عليه فليدها، ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً^(٧).

وقال أبي رحمه الله في رسالته (إليّ: ابدأ بيديه فاغسلهما)^(٨) بثلاث

المقنع: ٥٨، كشف اللثام ١: ١١٨، جواهر الكلام ٤: ٢١٢، بحار الأنوار ٨١: ٣٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٥١، مستدرک الوسائل ٢: ٢٢٩.

(١) المنزّر: الإزار يُلتحف به، وفي كتب الفقه يذكرون المنزّر مقابلاً للإزار ويريدون به غيره، وحينئذٍ لا يُعد في الاشتراك، ويعرف المراد بالقرينة. مجمع البحرين ١: ٦٩ (أزر).

(٢) ليست في «ب».

(٣) لم ير المصنّف في من لا يحضره الفقيه بأساً في كون طول الجريدة قدر ذراع أو شبر.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٧، معاني الأخبار: ٣٤٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨، كشف

اللثام ١: ١١٨، جواهر الكلام ٤: ٢١٢، المختلف: ٤٤، بحار الأنوار ٨١: ٣٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٠.

(٥) «ب» «د»: يستر.

(٦) الكافي ٣: ١٤١، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٠، التهذيب ١: ٣٠١، فقه الرضا عليه السلام:

١٦٦، المختلف: ٤٤، بحار الأنوار ٨١: ٣٠٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، ٤٨١.

(٧) الكافي ٣: ١٤٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٠، التهذيب ١: ٢٩٨، بحار الأنوار ٨١: ٣٠٨،

وسائل الشيعة ٢: ٤٨١.

(٨) «د»: أحب إليّ أن يبدأ بيديه فاغسلها.

حميديّات^(١) بماء السدر^(٢)، ثمّ تَلَفَ على يدك اليسرى خرقه^(٣)،
تجعل عليها شيئاً من الحُرْض: وهو الأُشنان، وتُدخل يدك تحت الثوب،
ويصبّ عليك غيرُك الماء من فوق^(٤) سرّته^(٥)، وتغسل قبله ودُبْره،
ولا تقطع الماء عنه.

ثمّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وبعده بثلاث حميديّات،
ولا تُقْعده.

ثمّ اقلبه^(٦) إلى جانبه الأيسر ليبدو^(٧) لك الأيمن، ومُدَّ يده اليمنى على
جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثمّ اغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى
قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثمّ اقلبه^(٨) إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر، ومُدَّ يده اليسرى على
جنبه الأيسر إلى حيث بلغت، ثمّ اغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى
قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثمّ اقلبه على^(٩) ظهره، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، واغسله مرّةً أخرى

(١) الحميد من الأباريق: الكبير في الغاية. مجمع البحرين ١: ٥٧٠ (حمد).

(٢) السدر: شجر النبق.

(٣) «ب»: مزقة.

(٤) «م» زيادة: إلى.

(٥) ليست في «ب».

(٦) «ج» «م» وبحار الأنوار: تقلبه.

(٧) «ب» «د»: حتّى يبدو. وكذا ما بعدها.

(٨) «ج» «م» وبحار الأنوار: تقلبه.

(٩) «ج» «د» وبحار الأنوار: إلى.

بماءٍ وشيءٍ من جلال الكافور^(١) مثل الغسلة الأولى ، وخضعض الأواني التي فيها الماء ، واغسله الثالثة بماءٍ قراح^(٢) ، ولا تمسح بطنه ثالثة .
وقل وأنت تُغسله : «اللهم عفوك عفوك» فإنه من فعل ذلك عفا الله عنه^(٣) .
وقال الصادق عليه السلام : من غَسَلَ مؤمناً ميتاً فأدَّى فيه الأمانة غفر الله له ، قيل : (وكيف يؤدِّي)^(٤) فيه الأمانة ؟ قال عليه السلام : لا يخبر بما يرى ، (وحده^(٥)) إلى أن يدفن الميت^(٦) .^(٧)
(وقال الصادق عليه السلام : خمسة^(٨)) يُنتظر بهم ، إلا أن يتغيروا :
الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن^(٩) .

(١) جلال الكافور : القليل واليسير منه . مجمع البحرين ١ : ٣٨٩ (جلل) .

(٢) «ب» «ج» «د» «م» : القراح .

(٣) الكافي ٣ : ١٦٤ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٥ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٦٦ ، بحار الأنوار ٨١ : ٣٠٩ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٩٤ .

(٤) «ب» : كيف تؤدِّي .

(٥) احتمل المجلسي في روضة المتقين ١ : ٣٦٨ في قراءته احتمالين : أولاً : بالتشديد ، فيكون حدّ الإخفاء إلى الدفن أو حدّ الرؤية إليه . وثانياً : بالتخفيف ، فيكون ما رآه وحده .

(٦) ما بين القوسين غير موجود في «ب» «ج» .

(٧) الكافي ٣ : ١٦٤ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٥ ، التهذيب ١ : ٤٥٠ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٦٧ ، الدعوات ، للراوندي : ٢٥٣ ، ثواب الأعمال : ٢٣٢ ، الأمالي ، للصدوق : ٤٣٤ ، المقنع : ٦١ ، بحار الأنوار ٨١ : ٢٨٧ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٩٥ .

(٨) في جميع النسخ : وخمسة . وما أثبتناه كما في مستدرک الوسائل .

(٩) الكافي ٣ : ٢١٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٩٦ ، التهذيب ١ : ٣٣٧ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٧٣ ، الخصال : ٣٠٠ ، بحار الأنوار ٨١ : ٢٤٨ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٧٤ ، مستدرک الوسائل ٢ : ١٤٢ . إلا أن في من لا يحضره الفقيه : ينتظر بهم ثلاثة أيام .

والمجدور والمحترق إن لم يُمكن غسلهما صُبَّ^(١) عليهما الماء صبّاً،
ويُجمع ما سقط منهما في أكفانهما^(٢).

«٢١»

باب السُّنة في الكافور

قال الصادق عليه السلام: السُّنة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر
درهماً وثلاث^(٣).^(٤)

والعلة في ذلك أنّ جبرئيل عليه السلام أتى^(٥) النبي صلى الله عليه وآله
بأوقية^(٦) كافور من الجنة، فجعلها^(٧) النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة
أثلاث: ثلثاً له صلى الله عليه وآله، وثلثاً لعلي عليه السلام، وثلثاً لفاطمة
عليها السلام^(٨)، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث

(١) «د»: أصببت.

(٢) الكافي ٣: ٢١٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦، التهذيب ١: ٣٢٣، ٣٣٣، فقه الرضا عليه
السلام: ١٧٣، بحار الأنوار ٨١: ٣٠٩، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، ٥١٢، مستدرک الوسائل
٢: ١٨١، المقنع: ٦١.

(٣) «ب» «ج»: وثلاثاً.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٩١، بحار الأنوار ٨١: ٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ١٤، مستدرک
الوسائل ٢: ٢٠٨.

(٥) «ب»: أتى إلى.

(٦) الأوقية: أربعون درهماً.

(٧) «ب» «ج» «د»: فجعله.

(٨) الكافي ٣: ١٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٩١، التهذيب ١: ٢٩٠، كشف الغمّة ٢: ١٢٦.

كافوراً^(١)، حُطَّ الميِّت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر فمِثقال واحد لا أقل منه لمن وجده^(٢).

«٢٢»

باب ثواب^(٣) تشييع جنازة المؤمن

قال الصادق عليه السلام: من شَيَّع جنازة مؤمنٍ حُطَّ عنه خمس وعشرون كبيرة، فإن رَعِيعها خرج من الذنوب^(٤).
وقال الصادق عليه السلام: أوَّل ما يُتَحَف به المؤمن أن يُغْفَر لمن تبع جنازته^(٥).

➤ بحار الأنوار ٣: ١٨٦، و٨١: ٣٢٤، ٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ١٣، مستدرک الوسائل ٢: ٢٠٨.

(١) ليست في «ج». وفي «ب» «د» «م»: كافور. وما أثبتناه كما في بحار الأنوار ومستدرک الوسائل.

(٢) الكافي ٣: ١٥١، من لا يحضره الفقيه ١: ٩١، إلّا أنَّ فيه أربعة مثاقيل بدل قوله «أربعة دراهم»، التهذيب ١: ٢٩١، بحار الأنوار ٨١: ٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ١٣، المقنع: ٥٩، مستدرک الوسائل ٢: ٢٠٨.

(٣) ليست في «ب» «ج».

(٤) الكافي ٣: ١٧٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩، ثواب الأعمال: ٢٣٣، الدعوات، للراوندي: ٢٦٠، بحار الأنوار ٨١: ٢٥٩، وسائل الشيعة ٣: ١٥٤، مستدرک الوسائل ٢: ٢٩٤.

(٥) الكافي ٣: ١٧٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩، التهذيب ١: ٤٥٥، الدعوات، للراوندي: ٢٦٢، الأمالي، للطوسي ١: ٤٥، الخصال: ٢٤، المؤمن: ٦٥، بحار الأنوار ٨١: ٢٥٨، وسائل الشيعة ٣: ١٤٣.

ورُوي: أَنَّ المؤمن يُنادى: أَلَا^(١) إِنَّ أَوَّلَ حَبَائِكَ^(٢) الْجَنَّةَ، وَأَوَّلَ^(٣) حَبَاءٍ مِنْ تَبَعِكَ الْمَغْفِرَةَ^(٤).^(٥)

«٢٣»

باب الصلاة على الميت

إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مَيِّتٍ فَقِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ^(٦) وَكَبِّرْ، وَقُلْ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ».

ثُمَّ كَبَّرْ^(٧) الثَّانِيَةَ، وَقُلْ^(٨): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ^(٩) عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

(١) ليست في «ب».

(٢) الحباء: العطية.

(٣) «م»: أَلَا وَأَوَّلَ.

(٤) في مستدرك الوسائل: الجنة.

(٥) الكافي ٣: ١٧٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩، الذكرى: ٥٢، الدعوات، للراوندي: ٢٦١،

بحار الأنوار ٨١: ٢٥٩، وسائل الشيعة ٣: ١٤٢، مستدرك الوسائل ٢: ٢٩٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩.

(٦) ذكر المصنّف في المقنع: ٦٤ الوقوف عند صدره.

(٧) «ب» «د» «م»: تُكَبِّرْ.

(٨) «ب»: وتقول.

(٩) ليست في بحار الأنوار و«م».

ثم كَبُرَ الثالثة، وقل: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات».

ثم كَبُرَ الرابعة: وقل: «اللهم (إِنَّ هذا) ^(١) عبدك وابن ^(٢) عبدك وابن ^(٣) أمتك، نزل بك وأنت خير منزلٍ به، اللهم إِنَّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إِنْ كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليّين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين».

ثم كَبُرَ الخامسة، ولا تبرح من مكانك حتّى ترى الجنازة على أيدي الرجال ^(٤).

وإذا صَلَّيت على المرأة فقِف عند صدرها ^(٥).

وإذا صَلَّيت على المستضعف، فقل: «اللهم اغفر للذين تابوا واتَّبَعُوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم» ^(٦).

(١) ليست في «ب» «د».

(٢) «د»: ابن.

(٣) «ب» «ج»: ابن.

(٤) الكافي ٣: ١٨١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠١، التهذيب ٣: ١٩٥، الذكرى: ٥٩، كشف اللثام ١: ١٣٠، جواهر الكلام ١٢: ٤٤، المقنع: ٦٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٧، بحار الأنوار ٨١: ٣٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٦٠.

(٥) الكافي ٣: ١٧٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠١، التهذيب ٣: ١٩٠، الاستبصار ١: ٤٧٠، بحار الأنوار ٨١: ٣٩٠، وسائل الشيعة ٣: ١١٩.

(٦) الكافي ٣: ١٨٧، ١٨٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥، التهذيب ٣: ١٩٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، المقنع: ٦٩، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٣، ٣٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٦٧.

وإذا لم تعرف (مذهب الميت) ^(١)، فقل: «اللهم إِنْ ^(٢) هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتتها، اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحببت ^(٣)» ^(٤).
وإذا صليت على ناصب، فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة: «اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم اصله أشد نارك، (اللهم أذقه) ^(٥) حرّ عذابك، (فإنه كان) ^(٦) يُوالي أعداءك، ويُعادي أولياءك، ويغض أهل بيت نبيك» فإذا رُفع فقل: «اللهم لا ترفعه ولا تُزكّه» ^(٧).
والطفل لا يُصلّى عليه حتّى يعقل الصلاة ^(٨)، فإن حضرت ^(٩) مع قوم يُصلّون عليه، فقل: «اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً» ^(١٠). ^(١١)

(١) «د»: مذهب.

(٢) ليست في «ب» «د».

(٣) «ج»: أحببت.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، كشف اللثام ١: ١٣١، الذكري:

٦٠، المقنع: ٦٩، بحار الأنوار ٨١: ٣٩٠، دعائم الإسلام ١: ٢٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٦٧.

(٥) «ج»: وأذقه.

(٦) ليست في «د». وفي «ب»: فإنه.

(٧) الكافي ٣: ١٨٨، ١٨٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥، التهذيب ٣: ١٩٧، كشف اللثام ١:

١٣٠، المقنع: ٧٠، قرب الإسناد: ٥٩، بحار الأنوار ٨١: ٣٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٦٩،

مستدرک الوسائل ٢: ٢٥٤.

(٨) الكافي ٣: ٢٠٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤، ١٠٥، التهذيب ٣: ١٩٨، ١٩٩، الاستبصار

١: ٤٧٩، قرب الإسناد: ٢١٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٨، بحار الأنوار ٨١: ٣٩٠،

وسائل الشيعة ٣: ٩٥، مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٢.

(٩) «ب» زيادة: على جنازة.

(١٠) أي: أجراً وذخراً يتقدّمنا. مجمع البحرين ٣: ٣٨٩ (فرط).

(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤، التهذيب ٣: ١٩٥، دعائم الإسلام ١: ٢٣٧، فقه الرضا عليه

«٢٤»

باب القول عند النظر إلى القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا نظرت إلى القبر، فقل: «اللهم اجعله^(١) روضةً من رياض الجنة، ولا تجعله^(٢) حفرةً من حُفر النيران»^(٣).

«٢٥»

باب إدخال الميت في^(٤) القبر

قال النبي صلى الله عليه وآله: لكل شيء باب، وباب القبر عند رجلي الميت^(٥).

والمرأة تؤخذ بالعرض من قبَل اللحد، والرجل من قِبَل رجله،

➤ السلام: ١٧٨، كشف اللثام ١: ١٣١، جواهر الكلام ١٢: ٩٦، المقنع: ٦٨، بحار الأنوار ٨١:

٣٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٩٤، مستدرك الوسائل ٢: ٢٧٢.

(١) «ج» «د» «م» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل: اجعلها.

(٢) «ج» «د» «م» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل: تجعلها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، الدعوات، للراوندي: ٢٦٤،

بحار الأنوار ٨٢: ٥٧، مستدرك الوسائل ٢: ٣٢٦.

(٤) ليست في «ب» «ج».

(٥) الكافي ٣: ١٩٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨، التهذيب ١: ٣١٦، دعائم الإسلام ١:

٢٣٧، الجعفریات: ٢٠٢، الدعوات، للراوندي: ٢٦٤، بحار الأنوار ٨٢: ٥٧، وسائل

الشيعة ٢: ١٨٢، ١٨٣، مستدرك الوسائل ٢: ٣٢٨.

يُسَلَّ (١) سَلًّا (٢).

ويُدخل المَيِّتَ القبرَ من يأمره وليُّ المَيِّتِ ؛ إن شاء شفعاً ،
وإن شاء وترًّا (٣).

«٢٦»

باب ما يُقال عند دخول القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت القبر فاقرأ أمَّ الكتاب ، والمعوذتين ،
وآية الكرسي (٤).

«٢٧»

باب ما يُقال عند تناول المَيِّت (٥)

قال الصادق عليه السلام: إذا تناولت (٦) المَيِّتَ فقل : «بسم الله وبالله

(١) السَّلَّ : انتزاعك الشيء وإخراجه برفق . مجمع البحرين ٢ : ٤٠٣ (سَلَّل).

(٢) الكافي ٣ : ١٩٤ ، ١٩٥ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٨ ، التهذيب ١ : ٣١٥ ، ٤٥٨ ، الخصال :

٦٠٤ ، بحار الأنوار ٨٢ : ٥٧ ، وسائل الشيعة ٣ : ١٨٢ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٣٢٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١٩٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٧ ، التهذيب ١ : ٣١٤ ، كشف اللثام ١ : ١١٠ ،

فقه الرضا عليه السلام : ١٧٠ ، بحار الأنوار ٨٢ : ٥٧ ، وسائل الشيعة ٣ : ١٨٤ .

(٤) انظر : الكافي ٣ : ١٩٢ ، ١٩٥ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٨ ، التهذيب ١ : ٣١٣ ، ٣١٧ ،

الدعوات ، للراوندي : ٢٦٤ ، فقه الرضا عليه السلام : ١٧٠ ، بحار الأنوار ٨٢ : ٥٧ ، وسائل

الشيعة ٣ : ١٧٣ .

(٥) من بداية باب ٢٦ إلى هنا غير موجود في «ب» .

(٦) «ج» تناول .

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله^(١).

«٢٨»

باب وضع الميت في اللحد^(٢)

قال الصادق عليه السلام: إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه، مستقبل القبلة. وحلَّ عَقْدَ كفته، وضع خَدَّه على التراب^(٣).

«٢٩»

باب يُقال إذا وضع الميت في اللحد^(٤)

قال الصادق عليه السلام: يقول من يضع الميت في لحده^(٥): «اللهم جافِ الأرض عن جنيبه، وأصعد^(٦) إليك روحه، ولقَّه منك رضواناً^(٧)». ^(٨)

(١) الكافي ٣: ١٩٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨، التهذيب ١: ٣١٥، ٣١٦، ٤٥٧، دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، الدعوات، للراوندي: ٢٦٤، الجعفریات: ٢٠٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، بحار الأنوار ٨٢: ٥٣، وسائل الشيعة ٣: ١٧٧.

(٢) «ج»: لحدّه.

(٣) الكافي ٣: ١٩٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨، التهذيب ١: ٣١٧، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٨، الإرشاد، للمفيد ١: ١٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، الدعوات، للراوندي: ٢٦٥، بحار الأنوار ٨٢: ٥٧، وسائل الشيعة ٣: ١٧٢، مستدرک الوسائل ٢: ٣١٩.

(٤) «ج»: لحدّه.

(٥) في مستدرک الوسائل: قبره.

(٦) «ج» «م» وبحار الأنوار ومستدرک الوسائل: وصَّعد.

(٧) «ج»: رضوانك.

(٨) الكافي ٣: ١٩٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨، التهذيب ١: ٣١٥، ٤٥٨، الدعوات،

ثم يضع يده اليسرى على منكبه^(١) الأيسر، ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن، ويحرّكه تحريكاً شديداً، ويقول: «يا فلان بن فلان، الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك (والقرآن كتابك، والكعبة قبلتك)^(٢)، وعليّ وليّك وإمامك» ويُسمّي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم، حتّى ينتهي إلى القائم عليه السلام «أثمتك أئمة (هدى أبرار)^(٣)» ثمّ يعيد عليه التلقين مرّة أخرى^(٤).

«٣٠»

باب ما يُقال عند وضع اللبْن (على اللحد)^(٥)

(قال الصادق عليه السلام: إذا وضعت اللبن على اللحد فقل)^(٦): «اللهم أنس وحشته، وصلّ وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، وأسكن إليه

❦ للراوندي: ٢٦٦، دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠، بحار الأنوار ٨٢:

٥٧، وسائل الشيعة ٣: ١٧٧، مستدرک الوسائل ٢: ٣٢١.

(١) المنكب: هو ما بين الكتف والعنق. النهاية ٥: ١١٣.

(٢) ليست في «ب» «د».

(٣) هكذا في بحار الأنوار ومستدرک الوسائل. وفي «ب»: الهدى الأبرار. وفي «د»: الهدى الأبرار حشرک الله معهم. وفي «ج»: هدى.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨، التهذيب ١: ٤٥٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، الذکری:

٦٦، بحار الأنوار ٨٢: ٥٧، وسائل الشيعة ٣: ١٧٩، مستدرک الوسائل ٢: ٣٢١.

(٥) «ب» «ج» «م»: عليه.

(٦) «د»: وهو.

(من رحمتك) ^(١) رحمةً واسعةً يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه.

وتقول متى ^(٢) (زرت قبره) ^(٣) هذا القول ^(٤).

«٣١»

باب ما يُقال عند الخروج من القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

ثم اخُتُ التراب عليه بظهر كَفِّكَ ^(٥) - ثلاث مرّات - وقل: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، (وصدق الله ورسوله) ^(٦)» فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له ^(٧) بكلّ ذرّة حسنة ^(٨).

(١) ليست في «ج» «م» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل.

(٢) «د»: إذا.

(٣) «د»: قبل قبره. وفي بحار الأنوار ومستدرك الوسائل: زرت.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٠، ٢٢٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨، التهذيب ١: ٤٥٨، الدعوات،

للراوندي: ٢٦٦، بحار الأنوار ٨٢: ٥٧، وسائل الشيعة ٣: ١٧٩، مستدرك الوسائل ٢:

٣٢٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١.

(٥) «ب»: كفّك.

(٦) ليست في «ب».

(٧) ليست في «د».

(٨) الكافي ٣: ١٩٨، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩، التهذيب ١: ٣١٩، فقه الرضا عليه

«٣٢»

باب صبّ الماء على القبر

إذا سُويَ^(١) قبرُ الميّتِ فُصِّبَ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه، وتدور به على قبره من أربعة جوانب^(٢) حتّى ترجع إلى^(٣) الرأس، من غير أن تقطع الماء، فإنّ فَضَّلَ من الماء شيء فُصِّبَ على وسط القبر^(٤).
وقال الصادق عليه السلام: الرشّ^(٥) بالماء على القبر حسنٌ - يعني في كلّ وقت^(٦).

«٣٣»

باب زيارة قبر المؤمن

قال الرضا عليه السلام^(٧): من زار قبر مؤمنٍ فقرأ عنده «إنا أنزلناه» سبع

❦ السلام: ١٧١، جواهر الكلام ٤: ٣١٠، ٣١١، الجعفرات: ٢٠٢، بحار الأنوار ٨٢: ٥٨،

وسائل الشيعة ٣: ١٨٠، ١٨٩، مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٤.

(١) «ب»: استوى.

(٢) في بحار الأنوار: جوانبه.

(٣) «د»: على.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩، التهذيب ١: ٣٢٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١، الدعوات،

للراوندي: ٢٦٩، الذكرى: ٦٧، بحار الأنوار ٨٢: ٥٨، وسائل الشيعة ٣: ١٨٠، ١٩٥.

(٥) «ج»: «م» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل والرشّ.

(٦) الكافي ٣: ١٤٠، التهذيب ١: ٣٠٠، ٣٢١، بحار الأنوار ٨٢: ٥٨، وسائل الشيعة ٣: ١٩٣.

(٧) في مستدرك الوسائل: قال الصادق عليه السلام.

مَرَات، غفر الله له ولصاحب القبر^(١).
ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر^(٢)، إلا أن يزور
إماماً، فإنه يجب أن يستقبله بوجهه، ويجعل ظهره إلى القبلة^(٣) إلى القبلة^(٤).

«٣٤»

باب التعزية

قال النبي صلى الله عليه وآله: التعزية تُورث الجنة^(٥).
وروي: أن من مسح يده على رأس يتيمٍ ترحماً له، كتب الله له بعدد^(٦)
كل شعرة مَرَّت عليها يده حسنة^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٥، ثواب الأعمال: ٢٣٦، رجال الكشي ٢: ٨٣٦، رجال النجاشي:

٣٣١، بحار الأنوار ٨٢: ١٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٧، مستدرك الوسائل ٢: ٣٧٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩، التهذيب ٦: ١٠٤، كامل الزيارات: ٣٢٠،

فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢، ثواب الأعمال: ٢٣٦، بحار الأنوار ٨٢: ١٦٩، وسائل الشيعة

٣: ٢٢٦، رجال الكشي ٢: ٨٣٦.

(٣) «ب» «د» على.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤١، الدروس الشرعية ٢: ٢٣، بحار الأنوار ٥٣: ٣١٦، و٨٢:

١٦٩، و١٠٠: ١٧٠ نقلاً عن نسخة قديمة من مؤلفات بعض أصحابنا.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٠، ثواب الأعمال: ٢٣٥، الاختصاص: ١٨٩، بحار الأنوار ٨٢:

١١٠، وسائل الشيعة ٣: ٢١٤، مستدرك الوسائل ٢: ٣٥٠.

(٦) ليست في «د».

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩، ثواب الأعمال: ٢٣٧، المقنع: ٧١، بحار الأنوار ٨٢: ١٦٩،

وسائل الشيعة ٣: ٢٨٦، و٢١: ٣٧٤.

وَرُوي: أَنَّهُ من عَزَى حزيناً كُسيَ في الموقف حُلَّةً يُحْبَرُ^(١) بها^(٢).

«٣٥»

باب القول عند دخول المقابر

قال الصادق عليه السلام: لَمَّا أَشرف أمير المؤمنين صلوات الله عليه على القبور^(٣)، قال: يا أهل التربة، يا أهل الغربة، أَمَّا الدور فقد سُكنت، وأَمَّا الأزواج فقد نُكحت، وأَمَّا الأموال فقد قُسمت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟

ثُمَّ التفت إلى أصحابه فقال لهم^(٤): لو أُذِنَ لهم في الكلام، لأخبروكم أَنَّ خير الزاد التقوى^(٥).

(١) إمَّا بتخفيف الموحدة المفتوحة: من الحَبْر - بالفتح - بمعنى: السرور، أي: يُسَرُّ بها، أو بالتشديد: من التحبير، بمعنى: التزيين، أي: جعل الحلة زينةً له، فيكون مُزِيناً بها. مجمع البحرين ١: ٤٤٤ (حبر).

(٢) الكافي ٣: ٢٠٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٠، ثواب الأعمال: ٢٣٥، المقنع: ٧١، بحار الأنوار ٨٢: ١١١، وسائل الشيعة ٣: ٢١٥، مستدرك الوسائل ٢: ٣٥٠. وفي بعض المصادر «يُحبي» بدل «يُحبر».

(٣) «ب»: أهل القبور.

(٤) ليست في «ب» «د» «م» و«بحار الأنوار».

(٥) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١١٤، خصائص الأنمة عليهم السلام: ١٠٢، روضة الواعظين:

٤٩٣، بحار الأنوار ٨٢: ١٦٩، ١٨٠.

[أبواب الصلاة]

« ٣٦ »

باب وجوه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة، وسَنَّها^(١) (رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٢) على عشرة أوجه: صلاة الحضر والسفر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة (لكسوف الشمس)^(٣)، (وصلاة خسوف القمر)^(٤)، وصلاة العيدين، (وصلاة الاستسقاء)^(٥)، والصلاة على الميت^(٦).

(١) «ب» «د» «م» ومستدرك الوسائل: وسَنَّ. قال المجلسي: سَنَّ، أي: شرَّع وقرَّر وبين: أعم من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها.

(٢) «ب»: رسوله صلى الله عليه وآله.

(٣) «ب»: الكسوف. وفي «م»: الكسوف للشمس.

(٤) «ج»: والقمر.

(٥) ليست في «ب» «ج».

(٦) الكافي ٣: ٢٧٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٣، الخصال: ٤٤٤، بحار الأنوار ٨٢: ٢٨١، وسائل الشيعة ٤: ٧، مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٦.

قال المجلسي: أمَّا عدُّها عشرة مع كونها إحدى عشرة فلعدُّ العيدين واحدة، لائتِحاد سببهما، وهو كونه عيداً، أو عدُّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما. وذكر أسباباً أخرى؛ فراجع.

«٣٧»

باب فضل الصلاة^(١)

قال الصادق عليه السلام: للمُصَلِّي ثلاث خصالٍ: يتناثر عليه البرّ^(٢) من أعنان السماء^(٣) إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة^(٤) من قدميه إلى أعنان السماء، وملك (يُنَادِيهِ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي)^(٥)، لو تعلم من تُناجي ومن ينظر إليك ما التفّت^(٦) ولا زلّت عن موضعك أبداً^(٧).

«٣٨»

باب فرائض^(٨) الصلاة

قال الصادق عليه السلام - حين سُئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة فقال^(٩) -: الوقت، والطهور، والتوجّه، والقِبلة، والركوع،

(١) «ب» «د»: الصلوات.

(٢) «ب»: اليسر.

(٣) أعنان السماء: صفائحها وما اعترض من أقطارها. مجمع البحرين ٣: ٢٦٢ (عن).

(٤) أي: تطوف به. مجمع البحرين ١: ٥٤١ (حفف).

(٥) في مستدرك الوسائل: ينادي.

(٦) هاشم «م» ومستدرك الوسائل: ما انفتلت.

(٧) الكافي ٣: ٢٦٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٥، ثواب الأعمال: ٥٧، فقه الرضا عليه

السلام: ١٤٠، بحار الأنوار ٨٢: ٢١٥، وسائل الشيعة ٤: ٣١، مستدرك الوسائل ٣: ٣١.

(٨) «ب» «د»: فريضة.

(٩) ليست في «ب».

والسجود، والدُّعاء^(١).

ومن ترك القراءة في صلاته مُتَعَمِّدًا فلا صلاة له^(٢).

ومن ترك القنوت مُتَعَمِّدًا فلا صلاة له^(٣).

«٣٩»

باب وقت الظهر والعصر

قال الصادق عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين،
إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهِمَا^(٤) سُبُحَةٌ^(٥)، فَإِنْ شَتَّ طَوَّلَتْ، وَإِنْ شَتَّ قَصُرَتْ^(٦).

(وقال عليه السلام: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ،

(١) الكافي ٣: ٢٧٢، التهذيب ٢: ١٣٩، الخصال: ٦٠٤، جواهر الكلام ١٠: ٣٥٤، بحار الأنوار ٨٣: ١٦٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٥، مستدرك الوسائل ٣: ١٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٧، التهذيب ٢: ١٤٦، دعائم الإسلام ١: ١٦١، مسائل علي بن جعفر: ١٥٧، بحار الأنوار ٨٣: ١٦٣، جواهر الكلام ١٠: ٣٥٤، وسائل الشيعة ٦: ٨٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٧، التهذيب ٢: ٩٠، الاستبصار ١: ٣٣٩، المقنع: ١١٥، كشف اللثام ١: ٢٣٦، جواهر الكلام ١٠: ٣٥٤، المختلف: ٩٦ وذكر فيه أَنَّ المشهور هو الاستحباب، بحار الأنوار ٨٣: ١٦٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٦٣، ٢٦٥، مستدرك الوسائل ٤: ٣٩٥، وذكر في الفقيه أَنَّ القنوت سُنَّةٌ واجبة. وكذا نقله العلامة عنه في المختلف.

(٤) «ج» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل: يديها.

(٥) السُّبُحَةُ: النافلة.

(٦) الكافي ٣: ٢٧٧، التهذيب ٢: ٢١: ٢٤٩، الاستبصار ١: ٢٥٤، دعائم الإسلام ١: ١٣٧، بحار الأنوار ٨٣: ٤٦، وسائل الشيعة ٤: ١٣١، مستدرك الوسائل ٣: ١٠٤.

وهو أفضلهما^(١).^(٢)

وقال عليه السلام^(٣): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسبقني أحدٌ بالعمل^(٤) [الصالح]^(٥)، إني^(٦) أحب^(٧) أن تكون صحيفتي أول صحيفة يُكتب فيها (العمل الصالح)^(٨).^(٩)

وقال عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدثان^(١٠) في ترك الصلاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ^(١١).

فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، ووقت العصر من حين^(١٢) يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس^(١٣).

(١) ليست في «ب».

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٠، التهذيب ٢: ١٨، الاستبصار ١: ٢٤٦، بحار الأنوار ٨٣: ٤٦، وسائل الشيعة ٤: ١٢٠، مستدرک الوسائل ٣: ١٠٤.

(٣) «ج» «م»: وقال الصادق عليه السلام.

(٤) ليست في «ب».

(٥) أثبتناه من مستدرک الوسائل.

(٦) ليست في «ب».

(٧) «ب» «د»: «وَأَحَبَّ».

(٨) ليست في «ب». وفي «د»: العمل.

(٩) التهذيب ٢: ٤١، فقه الرضا عليه السلام: ٧١، بحار الأنوار ٨٣: ٤٦، وسائل الشيعة ٤: ١١٩، مستدرک الوسائل ٣: ١٢٨.

(١٠) الحدثان: الموت.

(١١) التهذيب ٢: ٢٧٢، فقه الرضا عليه السلام: ٧١، بحار الأنوار ٨٣: ٤٦، وسائل الشيعة ٤: ١١٩، مستدرک الوسائل ٣: ١٠٢.

(١٢) «ب» «د»: حيث.

(١٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٠، التهذيب ٢: ٢٥٥، الاستبصار ١: ٢٤٨، كشف اللثام ١: ١٥٦، بحار الأنوار ٨٣: ٤٦، وسائل الشيعة ٤: ١٤٠.

وقال عليه السلام: فضل^(١) الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا^(٢).

«٤٠»

باب وقت المغرب والعشاء

قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد (حلّ الإفطار، و)^(٣) وجبت الصلاة^(٤).

ووقت المغرب أضيق الأوقات، وهو (من حين غيبوبة الشمس إلى)^(٥) غيبوبة الشفق^(٦)، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل^(٧).

(١) في بحار الأنوار: لفضل.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٤، التهذيب ٢: ٤٠، فلاح السائل: ١٥٥ نقلاً عن مدينة العلم للمصنّف، ثواب الأعمال: ٥٨، بحار الأنوار ٨٢: ٣٥٩، و٨٣: ٤٧، وسائل الشيعة ٤: ١٢٣، مستدرك الوسائل ٣: ١٠٢.

(٣) ليست في «ب».

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤، بحار الأنوار ٨٣: ٥٦، وسائل الشيعة ٤: ١٧٩، مستدرك الوسائل ٣: ١٣١.

(٥) في بحار الأنوار ومستدرك الوسائل: إلى حين.

(٦) الكافي ٣: ٢٨٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤١، التهذيب ٢: ٢٥٨، فقه الرضا عليه السلام: ٧٣، قرب الإسناد: ٣٧، الأمالي، للصدوق: ٧٥، الاستبصار ١: ٢٦٣، بحار الأنوار ٨٣: ٥٦، كشف اللثام ١: ١٥٩، وسائل الشيعة ٤: ١٨٢، مستدرك الوسائل ٣: ١٣٣.

(٧) الكافي ٣: ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤١، قرب الإسناد: ٣٧، كشف اللثام ١: ١٥٩، ١٦٣، بحار الأنوار ٨٣: ٥٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٠، ٢٠٤.

«٤١»

باب وقت صلاة الغداة

قال الصادق عليه السلام - حين سُئل عن وقت الصبح فقال - : حين يعترض الفجر ، ويضيء حسناً^(١).

«٤٢»

باب الأذان والإقامة

قال الصادق عليه السلام : الأذان والإقامة مثنى مثنى^(٢) ، وهما اثنان وأربعون حرفاً ؛ الأذان عشرون حرفاً ، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً^(٣).

«٤٣»

باب عدد الركعات في اليوم واللييلة

والصلاة في اليوم واللييلة^(٤) إحدى وخمسون ركعة ؛ الفريضة منها

(١) الكافي ٣ : ٢٨٣ ، و ٤ : ٩٨ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٤٣ ، التهذيب ٢ : ٣٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧٣ ، بحار الأنوار ٨٣ : ٧٤ ، وسائل الشيعة ٤ : ٢١١ ، مستدرک الوسائل ٣ : ١٣٨ .

(٢) ليست في «ب» .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٣ ، التهذيب ٢ : ٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ ، كشف اللثام ١ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، جواهر الكلام ٩ : ٨٥ ، بحار الأنوار ٨٤ : ١١١ ، وسائل الشيعة ٥ : ٤١٤ ، مستدرک الوسائل ٤ : ٤٣ .

(٤) ليست في «ب» «د» .

سبع عشرة ركعة، وما سوى ذلك سنة ونافلة^(١).
فأما الفريضة: فالظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان.
وأما السنة والنافلة فأربع^(٢) وثلاثون ركعة، منها: نافلة الظهر ست عشرة ركعة، ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها^(٣) قبل العصر، وناافلة المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة.
فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلّي الوتر يكون قد مضى على الوتر، وصلاة الليل ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر، فهذه أربع وثلاثون ركعة^(٤).

« ٤٤ »

باب دخول المسجد

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في التوراة مكتوب: إن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثم^(٥) زارني في بيتي، ألا

(١) الكافي ٣: ٤٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٧، التهذيب ٢: ٤، الاستبصار ١: ٢١٨، فقه الرضا عليه السلام: ٩٩، بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٦.

(٢) «ب»: فأربعة.

(٣) ليست في «ب» «د».

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١، تحف العقول: ٣١٢، كشف اللثام ١: ١٥٤، بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٥٤.

(٥) «ب» «د»: و.

إنَّ على المزور (كرامة الزائر، ألا بَشَر) ^(١) المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة ^(٢).

وقال الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد ^(٣) فأدخل رجلك اليمنى، وصلَّ على النبي وآله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فإذا ^(٤) خرجت فأخرج رجلك اليسرى ^(٥)، وصلَّى على النبي وآله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ^(٦).

«٤٥»

باب تحريم الصلاة وتحليلها

قال الصادق عليه السلام: (تحريم الصلاة) التكبير، وتحليلها التسليم ^(٧).

(١) «ب»: الكرامة للزائرين.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤، ثواب الأعمال: ٤٥، ٤٧، المقنع: ٨٩، بحار الأنوار ٨٣: ٣٧٣، وسائل الشيعة ١: ٣٨١، مستدرك الوسائل ١: ٢٩٨.

(٣) «ب»: في المسجد.

(٤) «ج»: وإن. وفي بعض النسخ: وإذا.

(٥) «ج»: زيادة: قبل اليمنى.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٨، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥، التهذيب ٣: ٢٦٣، المقنع: ٨٨، الأمالي، للطوسي ٢: ١٥، فلاح السائل: ٩١، بحار الأنوار ٨٤: ٢٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٦، مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٢.

(٧) الكافي ٣: ٦٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، دعائم الإسلام ١: ١٥٧، المعتمد: ١٩٠، جواهر الكلام ١٠: ٢٨٥، بحار الأنوار ٨٥: ٣١٠، وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، و٦: ١١، ٤١٥، مستدرك الوسائل ٤: ١٣٦.

«٤٦»

باب القراءة

قال الصادق عليه السلام: (لا تقرن بين سورتين)^(١) في الفريضة، فأماً في النافلة فلا بأس^(٢).

ولا تقرأ في الفريضة شيئاً^(٣) من العزائم الأربع، وهي: سجدة لقمان^(٤)، وحم السجدة، والنجم، (وسورة اقرأ)^(٥) باسم ربك^(٦)، ولا بأس أن (تقرأ بها)^(٧) في النافلة^(٨).

(١) هكذا في «ت» «م»، وفي «ج»: لا تقرن بين السورتين، وفي «ب»: لا يقرأ بين القراءة سورتين، وفي «د»: لا تقرأ بين القراءة سورتين، وفي بحار الأنوار ومستدرك الوسائل: لا تقرن بين السورتين.

(٢) الكافي ٣: ٣١٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٠، التهذيب ٢: ٧٠، ٧٢، الاستبصار ١: ٣١٧، مستطرفات السرائر: ١١٠ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه كراهة الجمع بين السورتين، فقه الرضا عليه السلام: ١٢٥، المختلف: ٩٣، بحار الأنوار ٨٥: ٤٥، وسائل الشيعة ٦: ٥٠، مستدرك الوسائل ٤: ١٦٣.

(٣) هكذا في بحار الأنوار ومستدرك الوسائل و«م»، وفي «ب» «ج» «د»: بشيء.

(٤) يعني السورة التي تلي سورة لقمان.

(٥) «ب» «د»: واقرأ.

(٦) الكافي ٣: ٣١٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٠، التهذيب ٢: ٩٦، بحار الأنوار ٨٥: ٤٥، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، مستدرك الوسائل ٤: ٢٠٢.

(٧) «ج»: تقرأها.

(٨) التهذيب ٢: ٢٩٢، الاستبصار ١: ٣٢٠، بحار الأنوار ٨٥: ٤٥، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، مستدرك الوسائل ٤: ٢٠٢.

وَمُوسَّعٌ عَلَيْكَ أَيَّ سُورَةٍ قَرَأْتَ فِي فَرَائِضِكَ، إِلَّا أَرْبَعَ سُورٍ، وَهِيَ: «الضحى»، و«ألم نشرح»، و«ألم تر كيف»، و«لإيلاف» فإن قرأتها كانت^(١) قراءة «الضحى» و«ألم نشرح» في ركعة، لأنهما جميعاً سورة واحدة، و«لإيلاف» و«ألم تر كيف» في ركعة، لأنهما جميعاً سورة واحدة، ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور^(٢) في ركعة^(٣) فريضة^(٤).

«٤٧»

باب ما يُقال في الركعتين الأخراوين

سَبِّحْ^(٥) فِي الْأَخْرَافِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ، تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)^(٦)، وَفِي الثَّالِثَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٧)

(١) «ج»: كان.

(٢) «د» «م»: السور.

(٣) ليست في «ب».

(٤) الكافي ٣: ٣١٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٠، التهذيب ٢: ٧٢، الاستبصار ١: ٣١٧، مجمع البيان ٥: ٥٤٤، المعتمد: ١٧٨، الرياض ١: ١٦٤، جواهر الكلام ١٠: ٢٢، بحار الأنوار ٨٥: ٤٥، فقه الرضا عليه السلام: ١١٢، المقنع: ٩٣، وسائل الشيعة ٦: ٥٤، ثواب الأعمال: ١٥٤.

(٥) «ب»: وَتُسَبِّحُ.

(٦) ليست في بحار الأنوار.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٩، المقنع: ٩٥، وفيه: يكون الواجب عنده اثنتي عشرة تسبيحة. وعدد التسبيح موضع خلاف بين علمائنا، أشار إليه العلامة في المختلف: ٩٢، وذكر عن السيد المرتضى كما في المتن، وانظر: الذكرى: ١٨٨.

ثم كبر واركع^(١).^(٢)

«٤٨»

باب الركوع والسجود

قال الصادق عليه السلام: سَبَّحَ فِي رُكُوعِكَ ثَلَاثًا، تقول: «سبحان ربِّي العظيم وبحمده» (ثلاث مرّات)^(٣)، وفي السجود: «سبحان ربِّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات^(٤)، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٥) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٦) ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٧) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ^(٨).

(١) «ج» «م»: تُكَبِّرُ وتركع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٦، مستطرفات السرائر: ٧١، بحار الأنوار ٨٥: ٨٨، وسائل الشيعة ٦: ١٢٢.

(٣) ليست في «ب» «ج».

(٤) الكافي ٣: ٣٢٩، التهذيب ٢: ٨٠، ١٥٧، الفارات: ١٥٦، دعائم الإسلام ١: ١٦٢، ١٦٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٠٦، ١٠٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٥، ٢٠٦، المقنع: ٩٣، ٩٤، الرياض ١: ١٦٦، بحار الأنوار ٨٥: ١١٦، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠، مستدرك الوسائل ٤: ٤٣٧.

(٥) الواقعة: ٧٤ و٩٦، الحاقة: ٥٢.

(٦) لفظ الجلالة غير موجود هنا في «ب».

(٧) الأعلى: ١.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦، التهذيب ٢: ٣١٣، فقه القرآن، للراوندي ١: ١٠٢، بحار الأنوار ٨٥: ١١٦، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٧، مستدرك الوسائل ٤: ٤٣٧.

فإن قلت: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» أجزأك^(١).
وتسبيحة واحدة تجزئ للمعتل^(٢)، والمريض، والمستعجل^(٣).^(٤)

«٤٩»

باب الأعظم التي يقع عليها السجود

السجود على سبعة أعظم: على الجبهة، والكفين، والركبتين،
والإبهامين^(٥).
والإرغام بالأنف سنة، من تركها لم تكن له صلاة^(٦).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦، التهذيب ٢: ٧٧، ٨٠، الاستبصار ١: ٣٢٤، السرائر ٣: ٦٠٢، الرياض ١: ١٦٦، جواهر الكلام ١٠: ٩١، بحار الأنوار ٨٥: ١١٦، وسائل الشريعة ٦: ٣٠٢، مستدرک الوسائل ٤: ٤٢٤.

(٢) «ج»: المعتل.

(٣) هامش «م»: والمتعجل.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦، دعائم الإسلام ١: ١٩٨، الرياض ١: ١٦٦، جواهر الكلام ١٠: ٩١، بحار الأنوار ٨٥: ١١٦، وسائل الشريعة ٦: ٣٠٢، مستدرک الوسائل ٤: ٤٢٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٩، الاستبصار ١: ٣٢٧، قرب الإسناد: ٢٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٠٦، الخصال: ٣٤٩، المقنع: ٨٨، بحار الأنوار ٨٥: ١٣٩، وسائل الشريعة ٦: ٣٤٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٣، التهذيب ٢: ٢٩٨، الاستبصار ١: ٣٢٧، الخصال: ٣٤٩، جواهر الكلام ١٠: ١٧٥، بحار الأنوار ٨٥: ١٣٩، وسائل الشريعة ٦: ٣٤٣. وحمل الشيخ ما روى بمضمون ذيله على ضرب من الكراهية.

«٥٠»

باب السهو في الصلاة

قال الصادق عليه السلام: إن شككت أنك^(١) لم تُؤذَن وقد أقمْتَ فامضِ^(٢)، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامضِ، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامضِ، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامضِ، وكلَّ شيء تشكَّ^(٣) فيه وقد دخلت في حالةٍ أخرى فامضِ، ولا تلتفت إلى الشكِّ، إلَّا أن تستيقن^(٤).

وقال الصادق عليه السلام لعَمَارِبن موسى: يا عَمَّار، أجمعُ لك السهو كلَّه^(٥) في كلمتين: متى ما^(٦) شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلَّمت فأتَمَّ ما ظننتَ أنك نقصت^(٧).

(١) في مستدرك الوسائل: إنَّك إن شككت أن.

(٢) «ج» زيادة: في الإقامة.

(٣) «ب» ومستدرك الوسائل: شككت.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٦، التهذيب ٢: ٣٥٢، فقه الرضا عليه السلام: ١١٦، بحار الأنوار ٨٨: ١٥٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧. وانظر تعليقه بحار الأنوار المذكور في المسألة.

(٥) ليست في «ب» «د».

(٦) ليست في «ب» «ج».

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٥، التهذيب ٢: ١٩٣، الاستبصار ١: ٣٧٦، بحار الأنوار

٨٨: ١٧٠، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٠٧.

«٥١»

باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة

تُكره الصلاة في^(١) القبور، والماء، والحمام، وقُرى النمل، ومعاطن^(٢) الإبل، ومجرى الماء، والسبخة، (وفي ذات)^(٣) الصلاصل، ووادي الشقرة، ووادي ضجنان^(٤)، ومسائر الطُرق^(٥)، وفي بيتٍ فيه تماثيل^(٦)؛ إلا أن تكون بعينٍ واحدة، أو^(٧) قد غيّر رؤوسها^(٨).

(١) «ج»: في ما بين .

(٢) «ب» «م»: ومواطن . ومعاطن الإبل : مبارك الإبل عند الماء . مجمع البحرين ٣ : ٢٠٣ (عطن).

(٣) في بحار الأنوار : وذات .

(٤) ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان : أسماء لمواضع مخصوصة في طريق مكة ، وإنما نُهي عن الصلاة فيها لأنها أماكن مغضوب عليها . مجمع البحرين ٢ : ٦٢٨ (صلصل) .

(٥) هكذا في بحار الأنوار . وفي جميع النسخ : الطريق . ومسائر الطرق : المسلك منها . مجمع البحرين ٢ : ٤٣٧ (سنن) .

(٦) في بعض النسخ : التماثيل .

(٧) «ج» : و .

(٨) الكافي ٣ : ٣٩٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٥٦ ، ١٥٩ ، ٤ : ٢٦٥ ، التهذيب ٢ : ٢١٩ ، ٣٧٥ ، ٥ : ٤٢٥ ، السرائر ٣ : ٦٤٤ ، الخصال : ٤٣٤ ، كشف اللثام ١ : ٢٠٠ ، جواهر الكلام ٨ : ٣٨٩ ، المقنع : ٧٨ ، ٨٢ ، بحار الأنوار ٨٣ : ٣٢٩ ، وسائل الشيعة ٥ : ١٤٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٧١ .

«٥٢»

باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

قال الصادق عليه السلام: اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبتت) ^(١) الأرض، إلّا ما أكل أو ^(٢) لبس ^(٣).

«٥٣»

باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز

قال الصادق عليه السلام: صلّ في شعر ووبر ^(٤) كلّ ما أكلت لحمه، وما (لم تأكل) ^(٥) لحمه فلا تُصلّ في شعره ووبره ^(٦).

(١) «ج» «م»: أو على ما أنبتته. وفي «ب»: على ما ينبت على.

(٢) «م»: و.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٤، ١٧٧، التهذيب ٢: ٢٣٤، ٣١٣، الخصال:

٦٠٤، المقنع: ٨٥، بحار الأنوار ٨٥: ١٥٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، ٥: ٣٤٣، تحف العقول:

٢٥٢.

(٤) الوبر: وبر البعير ونحوه كالآرانب والثعالب ونحوها، وهو بمنزلة الصوف للغنم. مجمع

البحرين ٤: ٤٦٠ (وبر).

(٥) «ب» «د»: لا يؤكل.

(٦) انظر: الكافي ٣: ٣٩٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠، التهذيب ٢: ٢٠٩، الاستبصار ١:

٣٨٣، كشف اللثام ١: ١٨٢، ١٨٥، جواهر الكلام ٨: ٨٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧،

المقنع: ٧٩، تحف العقول: ٢٥٢، بحار الأنوار ٨٣: ٢٣٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥،

مستدرک الوسائل ٣: ١٩٦.

«٥٤»

باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة

(سَبَّحَ بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها بعد الفريضة)^(١)، وهي: أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة^(٢)، وثلاث وثلاثون تحميدة^(٣)، ^(٤)فإن من فعل ذلك قبل أن يثنى رجله غفر الله له^(٥).^(٦)

(١) ليست في «ب» «د».

(٢) «ج»: تحميدة.

(٣) «ج»: تسبيحة.

(٤) الكافي ٢: ٥٣٦، و٣: ٣٤٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠، التهذيب ٣: ٦٧، فقه الرضا

عليه السلام: ١١٥، المقنع: ٩٧، بحار الأنوار ٨٥: ٣٣٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٤٤،

المختلف: ٩٨، وفي بعض المصادر: التحميد قبل التسبيح. وهو المشهور.

قال العلامة في المختلف: المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير ثم

التحميد ثم التسبيح، ثم ذكر عن علي بن بابويه كما في المتن، وقال: وهو يُشعر بتقديم

التسبيح على التحميد. وكذا قال ابنه أبو جعفر. انتهى.

أقول: لما عُرف واشتهر عن المصنّف قوله خلاف المشهور، لم تُثبت في المتن ما ورد

في نسخة «ج» من تقديم التحميد على التسبيح.

(٥) «ج» «د» «م» وبحار الأنوار: غُفر له.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠، التهذيب ٢: ١٠٥، مكارم الأخلاق:

٢٩٧، السرائر ٣: ٥٩٢، ثواب الأعمال ١٩٦، قرب الإسناد ٤، بحار الأنوار ٨٥: ٣٣٦،

وسائل الشيعة ٦: ٤٣٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٢٩.

«٥٥»

باب صلاة المسافر

الحدّ الَّذِي يُوجب التقصير على المسافر: أن يكون سفره ثمانية فراسخ^(١)، فإذا كان سفره أربعة فراسخ، ولم يُرد الرجوع من يومه فهو بالخيار؛ إن شاء أتمَّ^(٢)، وإن شاء قصر، وإن^(٣) أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب^(٤).

والمُتَمِّم^(٥) في السفر كالمُقَصِّر في الحضر^(٦).

قال^(٧) النبي صلى الله عليه وآله: من صَلَّى في السفر أربعاً مُتَعَمِّداً، فأنا إلى الله منه بريء^(٨).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠، التهذيب ٣: ٢٠٧، و٤: ٢٢٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١١، ١٢٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، بحار الأنوار ٨٩: ٧٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٥١.

(٢) «ب» «د» «م» فإن.

(٣) «ب» «ج» «د»: تم.

(٤) «د»: وإذا.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠ مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه، وانظر: ٢٨٧، التهذيب ٤: ٢٢٦، الاستبصار ١: ٢٢٧، النهاية: ١٢٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، ١٦١، بحار الأنوار ٨٩: ٧٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦.

(٦) في بعض النسخ: والمُتَمِّم.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨، ٢٨١، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، تفسير العياشي ١: ٢٧١، المقنع: ١٢٥، دعائم الإسلام ١: ١٩٥، بحار الأنوار ٨٩: ٧٢، وسائل الشيعة ٨: ٥١٨.

(٨) «د»: وقال.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨١، التهذيب ٤: ٢١٨، عقاب الأعمال: ٣٢٩، المقنع: ١٢٨، بحار الأنوار ٨٩: ٧٢، وسائل الشيعة ٨: ٥١٨، ٥١٩، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٣.

ولا يحلّ التمام في السفر، إلّا لمن كان سفره لله^(١) عزّ وجلّ معصية،
أو سفرًا إلى صيدٍ يكون بطراً^(٢) أو أشراً^(٣).
فأمّا الذي يجب عليه (التمام^(٤) في الصلاة والصوم)^(٥) في السفر:
المُكاري، والكريّ^(٦)، والبريد، والراعي، والملاح، لأنّه عملهم^(٧).
وصاحب الصيد إن كان صيده ممّا يعود^(٨) به على عياله، فعليه التقصير
في الصلاة والصوم^(٩).

(١) «ج»: لغير الله.

(٢) البطر: الأشتر؛ وهو شدّة المرح. لسان العرب ٤: ٦٩.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٨، و٤: ١٢٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨، و٢: ٩٢، التهذيب ٣: ٢١٨،
و٤: ٢١٩، الاستبصار ١: ٢٣٦، فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، المقنع: ١٢٦، كتاب زيد
النرسي: ٥٠، بحار الأنوار ٨٩: ٧٣، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦.

(٤) «م»: الإتمام.

(٥) «ج»: تمام الصلاة.

(٦) المكاري والكريّ: الذي يكرّك دابّته، ويقال: أكرى الكريّ ظهره. لسان العرب ١٥: ٢١٩.
(٧) الكافي ٣: ٤٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨١، التهذيب ٣: ٢١٥، الاستبصار ١: ٢٣٢،
المقنع: ١٩٦، الخصال: ٣٠٢، بحار الأنوار ٨٩: ٧٣، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤.

(٨) «ج» «م»: وبحار الأنوار: يقوت.

(٩) الكافي ٣: ٤٣٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨، التهذيب ٣: ٢١٧، الاستبصار ١: ٢٣٦،
فقه الرضا عليه السلام: ١٦٢، المقنع: ١٩٧، بحار الأنوار ٨٩: ٧٣، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠.

«٥٦»

باب فضل الجماعة

فرض الله عزَّ وجلَّ من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله عزَّ وجلَّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر^(١)، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين. والقراءة فيها جهار^(٢)، والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان: قنوت^(٤) في (الركعة الأولى)^(٥) قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع^(٦).

(١) «ج» زيادة: والهم. وهو الشيخ الكبير الهرم.

(٢) «ب»: جهاراً.

(٣) «ب» «د» وبحار الأنوار: على.

(٤) ليست في «ب».

(٥) «د»: الركوع الأول.

(٦) الكافي ٣: ٤١٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٦، التهذيب ٣: ٢١، الاستبصار ١: ٤١٨، المقنع: ١٤٨، الأمالي، للطوسي ٢: ٤٧، الخصال: ٤٢٢، بحار الأنوار ٨٩: ٢٦٠، الأمالي، للصدوق: ٣١٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥.

قال المصنّف في من لا يحضره الفقيه: الذي أستعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

وقال العلامة في المختلف: ١٠٦ - بعد نقله أقوال بعض علمائنا رحمهم الله في قنوت الجمعة -: إنّها صلاة كغيرها، فلا يتعدّد فيها القنوت.

ومن صلاها وحده فليُصلِّها أربعاً، كصلاة الظهر في سائر الأيام^(١).
 فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة^(٢) ولم يخافوا، أمَّهم بعضهم وخطبهم^(٣).
 والخطبة بعد الصلاة، لأنَّ الخطبتين مكان الركعتين الأخراوين^(٤)،
 وأوَّل من خطب قبل الصلاة عثمان، لأنَّه لما أحدث ما أحدث لم يكن
 يقف الناس على خطبته، فلهذا^(٥) قدَّما^(٦).
 والسبعة الذين ذكرناهم، هم^(٧): الإمام، والمؤدِّن، والقاضي،

(١) الكافي ٣: ٢٧٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٥، التهذيب ٢: ٢٤١، تفسير العياشي ١: ١٢٧، بحار الأنوار ٨٩: ٢٦٠، وسائل الشيعة ٤: ١١، و٧: ٣١٢.

(٢) ذكر العلامة في المختلف ١٠٣ اختلاف علمائنا فيما يجزئ من العدد في صلاة الجمعة على قولين: فالَّذي ذهب إليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجيند وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وسَلار وابن إدريس أنَّه خمسة نفر. وقال الشيخ: إنَّه سبعة نفر، لكن يستحبَّ للخمسة. وبه قال ابن البرَّاج وابن زهرة وابن حمزة، ورواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧ والأقوى عندي الأوَّل. انتهى.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧، كشف اللثام ١: ٢٤٥، جواهر الكلام ١١: ١٧٦، بحار الأنوار ٨٩: ٢٦٠، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، ٣١٠.

(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٩، التهذيب ٣: ١٣، المقنع ١٤٨، كشف اللثام ١: ٢٥٠، بحار الأنوار ٨٩: ٢٦٠، وسائل الشيعة ٧: ٣٣١.

(٥) «ج»: فمن هذا.

(٦) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨، بحار الأنوار ٨٩: ٢٦٠، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٢.

قال صاحب الوسائل: هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة - يعني ما ورد في من لا يحضره الفقيه - غلطاً من الراوي أو من الناسخ، وأصله يوم العيد، ويحتمل أن يكون العيد الَّذي قدَّم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة. انتهى.
 والظاهر أنَّ تأخير الخطبة هو مذهب الصدوق؛ كما صرَّح به في العلل ٢٦٥، وأشار إليه المجلسي أيضاً في روضة المتقين ٢: ٦٠٨ فراجع.

(٧) ليست في «ب».

والمُدَّعي حَقًّا^(١)، والمُدَّعي عليه، والشاهدان^(٢).

وقال الصادق عليه السلام: فضل صلاة الرجل في جماعةٍ على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة (في الجنة)^(٣).^(٤)

«٥٧»

باب من يُصَلِّي خلفه، ومن لا يُصَلِّي خلفه

لا تُصَلِّ^(٥) خلف أحدٍ إلَّا خلف رجلين، أحدهما: من^(٦) تتق^(٧) بدينه وورعه، وآخر^(٨): تتقي سيفه وسوطه وشناعته (على الدين)^(٩)، فصلِّ خلفه على سبيل التقية والمدارة، وأذِّن لنفسك وأقم^(١٠) واقرأ لها^(١١)،

(١) ليست في بحار الأنوار.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧، التهذيب ٣: ٢٠، الاستبصار ١: ٤١٨، العروس: ١٦٥. وفيها بدل «المؤذِّن» الَّذي يضرب الحدود بين يدي الإمام، كشف اللثام ١: ٢٤٥، بحار الأنوار ٨٩: ٢٦٠، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٥.

(٣) ليست في مستدرک الوسائل.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٢، التهذيب ٣: ٢٦٥، الخصال: ٥٢١، المقنع: ١١٥، بحار الأنوار ٨٨: ١٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٤٣.

(٥) «ب» «د»: لا يُصَلِّي.

(٦) «ج»: مَن.

(٧) «ب»: يثق.

(٨) «ب»: والآخر.

(٩) ليست في «ج».

(١٠) ليست في «ب» «د».

(١١) في بحار الأنوار: فيها.

غير مُؤْتَمَّ به^(١).

وإن فرغت من قراءة السورة قبله، فأبقي^(٢) منها آية، ومجدد^(٣) الله، فإذا ركع الإمام فاقراً الآية واركع بها^(٤)، وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن^(٥) يركع، فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع^(٦).

«٥٨»

باب صلاة السفينة

سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون^(٧) في السفينة وتحضره^(٨) الصلاة^(٩) أ يخرج^(١٠) (إلى الشط)^(١١)؟ فقال عليه السلام:

(١) الكافي ٣: ٣٧٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩، التهذيب ٣: ٢٨، ٣٦، ٢٦٦، ٢٧٦، الاستبصار ١: ٤٣٠، المقنع: ١١٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، بحار الأنوار ٨٨: ٩٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، ٣٦٣.

(٢) «ب»: فُتِّق. وفي «م» وبحار الأنوار: فَبَقَّ.

(٣) «ب»: وَيُجَدِّد. وفي «د»: وَيُجَدِّد.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩، التهذيب ٣: ٣٨، المقنع: ١١٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، بحار الأنوار ٨٨: ٩٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٠.

(٥) «ب»: قبل أن.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٩، النهاية: ٦٦، المقنع: ١١٤، بحار الأنوار ٨٨: ٩٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣، ٨: ٣٦٣، ٣٦٧.

(٧) «ب»: إن يكن. وفي «د»: أن يكون.

(٨) «ج»: «م» ومستدرك الوسائل: وتحضر.

(٩) ليست في «د».

(١٠) «ب» ومستدرك الوسائل: يريد أن يخرج.

(١١) ليست في «ب». والشط: جانب النهر الذي ينتهي إليه حد الماء. مجمع البحرين ٢: ٥١١ (شطط).

لا، أيرغب^(١) عن صلاة نوح^(٢)؟!؟

وقال عليه السلام: صلّ في السفينة قائماً، فإن لم يتهياً لك من قيام فصلّها قاعداً، فإن دارت السفينة فذرْ معها، وتحرّ^(٣) القبلة جهداً^(٤). (٥)
فإن عصفت الريح ولم يتهياً لك أن تدور إلى القبلة، فصلّ إلى صدر السفينة^(٦).

وقال الصادق عليه السلام: لا تُجامع في السفينة، ولا تُجامع مستقبل القبلة^(٧)، ولا مُستدبرها^(٨).

(١) «ب» «د»: لا يراغب.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩١، التهذيب ٣: ٢٩٥، ٢٩٦، بحار الأنوار ٨٤: ٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠، ٥: ٥٠٧، المقنع: ١٢٤، مستدرك الوسائل ٣: ١٨٧، ٤: ١٢٢.

(٣) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب. مجمع البحرين ١: ٤٩٩ (حري).

(٤) «ب»: بوجهك.

(٥) الكافي ٣: ٤٤١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩١، التهذيب ٣: ١٧٠، ١٧١، ٢٩٧، قرب الإسناد: ١٩، المقنع: ١٢٣، بحار الأنوار ٨٤: ٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠، ٥: ٥٠٤، مستدرك الوسائل ٣: ١٨٧، ٤: ١٢٣.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨١، بحار الأنوار ٨٤: ٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٢١، مستدرك الوسائل ٣: ١٨٧.

(٧) «ب» «د»: الكعبة.

(٨) الكافي ٥: ٥٦٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٥، التهذيب ٧: ٤١٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، المقنع: ٣٢٠، قرب الإسناد: ١٤٠، بحار الأنوار ٨٤: ٩٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٣٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٣١.

«٥٩»

باب صلاة الليل

(وقت صلاة الليل)^(١) إذا دخل الثلث الأخير^(٢) من الليل^(٣)،^(٤) وهي إحدى عشرة^(٥) ركعة: منها ثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، تقرأ في كل ركعة: (الحمد، وما^(٦)) تيسر لك من القرآن، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٧).^(٨)

ومن صلى الركعتين الأوليين^(٩) من صلاة الليل بالحمد، وثلاثين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة، انفتل^(١٠) وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له^(١١).

(١) ليست في «ب» «د».

(٢) «ب»: الآخر.

(٣) «ب» زيادة: فصلها.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٤، التهذيب ٢: ١١٨، كشف اللثام ١: ١٦١، جواهر الكلام ٧: ١٩٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٩، بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨.

(٥) «ب» «ج» «د»: عشر.

(٦) في بحار الأنوار: ما.

(٧) المزمّل: ٢٠.

(٨) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٧، مجمع البيان ١٠: ٣٨٢، بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٣.

(٩) في بعض النسخ: الأولتين.

(١٠) انفتل من الصلاة: انصرف عنها. مجمع البحرين ٣: ٣٥٨ (فتل).

(١١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٧، التهذيب ٢: ١٢٤، الأمالي، للصدوق: ٤٦٢، بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٤، جواهر الكلام ٩: ٤١٤، وسائل الشيعة ٦: ١٢٩، مستدرك الوسائل ٤: ٢١٢.

وقال الصادق عليه السلام: من استغفر الله في الوتر سبعين مرّة (كتبه الله عزّ وجلّ) ^(١) عنده من المستغفرين بالأسحار ^(٢).

وقال عليه السلام: من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ^(٣).
وسئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ^(٤)، فقال
عليه السلام: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ^(٥). ^(٦)
وصلّى ^(٧) ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ^(٨). ^(٩)

(١) «ج» «م»: كتب الله له.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩، ثواب الأعمال: ٢٠٤، الخصال: ٥٨١، بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٠، التهذيب ٢: ١١٩، المقنع: ١٣١، بحار الأنوار ٨٧: ١٤٩، وسائل الشيعة ٨: ١٤٨.

(٤) هود: ١١٤.

(٥) «ج»: في النهار. وفي «م»: النهار.

(٦) الكافي ٣: ٢٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٩، التهذيب ٢: ١٢٢، الأمالي، للطوسي ١: ٣٠٠، ثواب الأعمال: ٦٦، تفسير العياشي ٢: ١٦٢، بحار الأنوار ٨٧: ١٤٩، وسائل الشيعة ٨: ١٤٦، مستدرک الوسائل ٦: ٣٢٩.

(٧) «ب» «ج» «د»: ومن يصلّي.

(٨) «ج» «م»: وبعيده. وفي «ب» «د»: يعيده. وما أثبتناه كما في بحار الأنوار.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٣، التهذيب ٢: ١٣٣، الاستبصار ١: ٢٨٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٨، بحار الأنوار ٨٧: ٢٢٤، المقنع: ١٣٣، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٨.

«٦٠»

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس والقمر^(١)، أو زُلزِلت الأرض، أو هبَّت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلّوا^(٢) عشر ركعات وأربع سجّادات بتسليمة واحدة، واقروا^(٣) في كلّ ركعة «الحمد» وما تيسّر لكم^(٤) من القرآن^(٥)، فإن بعّضتم السورة في ركعة فلا تقرأوا^(٦) في ثانيها «الحمد»، واقروا^(٧) السورة من الموضع الذي بلغتكم، ومتى أتممت سورة في ركعة فاقروا في الركعة الأخرى «الحمد»^(٨).
ومن فاتته فعليه أن يقضيها، لأنّها^(٩) من صغار الفرائض^(١٠)، ولا يُقال

(١) «ج»: أو القمر.

(٢) «ب»: «د»: فصلّ.

(٣) «د»: تقرأوا. وفي «ب»: تقرأ.

(٤) «ب»: لك.

(٥) ما بين القوسين غير موجود في بحار الأنوار.

(٦) «ب»: تقرأ.

(٧) «ب»: وقرأ.

(٨) الكافي ٣: ٤٦٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤١، ٣٤٦، التهذيب ٣: ١٥٥، ١٥٦، دعائم الإسلام ١: ٢٠٠، فقه الرضا عليه السلام ١٣٤، المقنع ١٤١، جواهر الكلام ١١: ٤٠٧، بحار الأنوار ٩١: ١٦٣، كشف اللثام ١: ٢٦٦، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٥.

(٩) «ب»: فإنّها.

(١٠) التهذيب ٣: ٢٩٤، جواهر الكلام ١١: ٤٢٩، الانتصار: ٥٨، بحار الأنوار ٩١: ١٦٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣، ٥٠١.

فيها «سمع الله لمن حمده» إلا في الركعة الخامسة والعاشرة، ولا يسجد^(١) إلا في الخامسة والعاشرة^(٢)، والقنوت في كل ركعتين، بعد القراءة وقبل الركوع^(٣).
وروي: أنَّ القنوت فيها في الخامسة والعاشرة^(٤).

«٦١»

باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

قال الصادق عليه السلام: لَمَّا قَدِمَ جعفر بن أبي طالب عليه السلام من الحبشة، كان النبي صَلَّى الله عليه وآله قد فتح خيبر، فلَمَّا دخل عليه^(٥)، قام إليه واستقبله وقَبَلَ ما بين عينيه، ثم قال صَلَّى الله عليه وآله: ما أدري بأيهما [أنا]^(٦) أشدَّ فرحاً، بفتح خيبر أم^(٧) بقدوم جعفر؟

(١) «د» «م» وبحار الأنوار: ولا تسجد.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦، التهذيب ٣: ١٥٥، ١٥٦، دعائم الإسلام ١: ٢٠١، السرائر ٣: ٥٧٣، قرب الإسناد: ٢١٩، مسائل علي بن جعفر: ١٩٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٤، بحار الأنوار ٩١: ١٦٣، وسائل الشريعة ٧: ٤٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧، التهذيب ٣: ١٥٦، المقنع: ١٤٣، دعائم الإسلام ١: ٢٠١، بحار الأنوار ٩١: ١٦٣، وسائل الشريعة ٧: ٤٩٤، ٤٩٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧، جواهر الكلام ١١: ٤٥٧، بحار الأنوار ٩١: ١٦٣، وسائل الشريعة ٧: ٤٩٥.

(٥) في جميع النسخ وبحار الأنوار: إليه. وما أنبتناه كما في مستدرك الوسائل.

(٦) أضيفناه من بحار الأنوار ومستدرك الوسائل.

(٧) في مستدرك الوسائل: أو.

ثم قال صلى الله عليه وآله: يا جعفر، ألا أحبوك^(١)، ألا أعطيك، ألا أمنحك؟ فقال^(٢): بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: صل أربع ركعات [في]^(٣) كل يوم، فإن لم تُطِقْ ففي كل جمعة، فإن لم تُطِقْ ففي كل شهر، فإن لم تُطِقْ ففي كل سنة، فإن لم تُطِقْ ففي كل عمرك مرة، فإنك إن صليتَها محاً الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج^(٤) وزيد البحر. فقيل له صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، فمن^(٥) صلى هذه الصلاة، له من الثواب ما لجعفر؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم.

وصفَّتها: أن تُسَبِّحَ في قيامك خمس عشرة مرة بعد القراءة، تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وإذا ركعت قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً، فإذا سجدت قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشراً، فإذا سجدت ثانية^(٦) قلتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية^(٧) قلتها عشراً.

(١) «ب»: أخبرك خبراً. وفي «ج»: أخبرك. والجباء: العطية.

(٢) «ج» «د» «م»: وبحار الأنوار ومستدرک الوسائل: قال.

(٣) أضفناه من بحار الأنوار ومستدرک الوسائل.

(٤) عوالج الرمال: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وتُقل أن رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء، والدهناء بقرب يمامة، وأسفلها بنجد. انظر: مجمع البحرين ٣: ٢٣٠ (علج).

(٥) «ب»: من.

(٦) ليست في بحار الأنوار و«م».

(٧) ليست في بحار الأنوار و«م».

ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير فصلَّيتها^(١) مثل ما وصفت لك^(٢)، وتفتت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح، وتشهَّد^(٣) وتُسَلِّم، ثم تقوم فتصلي^(٤) ركعتين مثلهما^(٥).

وقال الصادق عليه السلام: إن كنت مستعجلاً فصلَّها مُجرَّدة، ثم اقضِ التسبيح^(٦).

وروي: أنه قال عليه السلام: إذا شئتَ حسبتهما من نوافل الليل، وإن شئتَ حسبتهما من نوافل النهار، تُحسب لك في نوافلك، وتُحسب لك في صلاة جعفر عليه السلام^(٧).

وجملة التسبيح فيها^(٨) ألف ومائتا تسبيحة؛ في^(٩) كلِّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة^(١٠).

(١) «ب»: وصلَّيتها.

(٢) ليست في بعض النسخ وبحار الأنوار.

(٣) «د»: وتشهَّد.

(٤) «ب»: وتصلِّي.

(٥) انظر: الكافي ٣: ٤٦٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٧، التهذيب ٣: ١٨٦، المقنع: ١٣٩، كتاب الأربعين، للشهيد: ٥٣، بحار الأنوار ٩١: ٢٠٦، وسائل الشيعة ٨: ٤٩، الذكرى: ٢٤٨، مستدرک الوسائل ٦: ٢٢٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩، التهذيب ٣: ١٨٧، المقنع: ١٤١، وسائل الشيعة ٨: ٦٠، بحار الأنوار ٩١: ٢٠٧، مستدرک الوسائل ٦: ٢٣٢.

(٧) الكافي ٣: ٤٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩، التهذيب ٣: ١٨٧، بحار الأنوار ٩١: ٢٠٧، وسائل الشيعة ٨: ٥٧، مستدرک الوسائل ٦: ٢٣١.

(٨) ليست في «ب».

(٩) «ج»: وفي.

(١٠) انظر: بحار الأنوار ٩١: ٢٠٧. وقد ذكر في اختلاف باللفظ في صفحة ١٥٤.

وتقول في آخر^(١) ركعة من صلاة جعفر عليه السلام: «يا من لبس العزَّ والوقار، يا من تعطف^(٢) بالمجد وتكرم به^(٣)، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول^(٤)، يا ذا^(٥) المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاهد العز من عرشك^(٦)، ومتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك التامات، أن تُصلي علي محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا»^(٧).

وتقرأ في صلاة جعفر عليه السلام في أول ركعة^(٨): «الحمد» و«العاديات»، وفي الثانية: «الحمد» وإذا زُلزلت»، وفي الثالثة: «الحمد» وإذا جاء نصر الله»، وفي الرابعة: «الحمد» و«قل هو الله أحد»، وإن شئت

(١) «ج» «د» وبحار الأنوار ومستدرک الوسائل زيادة: كل.

(٢) أي: تردى بالمجد. والعطف والمعطف: الرداء، وسمي عطفاً لوقوعه على عظمي الرجل، وهما ناحيتا عنقه، والتعطف في حق الله تعالى مجاز: يُراد به الاتصاف، كأن المجد شمله شمول الرداء. انظر: النهاية ٣: ٢٥٧.

(٣) «ب» «د»: له.

(٤) الطول: الفضل والسعة. مجمع البحرين ٣: ٧٦ (طول).

(٥) «ج» «ب» «د»: ويا ذا.

(٦) أي: بالخصال التي استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، وحقيقة معناه: بعز عرشك. النهاية ٣: ٢٧٠.

(٧) الكافي ٣: ٤٦٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩، التهذيب ٣: ١٨٧، مصباح المتهجد: ٢٦٩، جمال الأسبوع: ٢٩٥، بحار الأنوار ٩١: ٢٠٧، وسائل الشيعة ٨: ٥٥، مستدرک الوسائل ٦: ٢٣٠.

(٨) «ب» «د» «م» وبحار الأنوار: الركعة.

صَلَّيْتُهَا كُلَّهَا بِ«الْحَمْدِ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١).

«٦٢»

باب صلاة الحاجة

قال الصادق عليه السلام في الرجل يُحزنه الأمر ويُريد الحاجة: أن يُصَلِّيَ^(٢) ركعتين؛ يقرأ^(٣) في إحداهما: «الحمد» مرّة^(٤) و«قل هو الله أحد» ألف مرّة، وفي الثانية^(٥): «الحمد» و«قل هو الله أحد» مرّة ثمّ (يسأل حاجته)^(٦).^(٧)

«٦٣»

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين^(٨).

(١) الكافي ٣: ٤٦٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٨، التهذيب ٣: ١٨٧، جمال الأسبوع: ٢٨٢،

المقنع: ١٤٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٥٥، جواهر الكلام ١٢: ٢٠٢، بحار الأنوار ٩١:

٢٠٧، وسائل الشيعة ٨: ٥٤، مستدرک الوسائل ٦: ٢٢٨.

(٢) في مستدرک الوسائل: تصلّي.

(٣) في مستدرک الوسائل: تقرأ.

(٤) ليست في «ب» «ج».

(٥) «ج» «د» «م»: الأخرى.

(٦) «ب» «ج» «د» ومستدرک الوسائل: تسأل حاجتك.

(٧) الكافي ٣: ٤٧٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٤، وسائل الشيعة ٨: ١٣١، مستدرک

الوسائل ٦: ٣١٢.

(٨) الكافي ٣: ٤٦٢، التهذيب ٣: ١٤٩، الاستبصار ١: ٤٥٢، دعائم الإسلام ١: ٢٠٣، بحار

الأنوار ٩١: ٣٢١، وسائل الشيعة ٨: ٥.

وقال (أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام)^(١) : مضت^(٢) السُّنة أنه^(٣) لا يُستسقى إلّا بالبراري ، حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يُستسقى في المساجد إلّا بمكّة^(٤) .
وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبيّ صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى ، قال عليه السلام : علامة بينه وبين أصحابه ، تحوّل الجذب^(٥) خصباً^(٦) .

« ٦٤ »

باب ما تُعاد منه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام : لا تُعاد الصلاة إلّا من خمس : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثمّ قال عليه السلام : القراءة سنّة ، والشّهد سنّة ، والتكبير سنّة ، ولا تنقض السنّة الفريضة^(٧) .

(١) «ج» : عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

(٢) ليست في «ب» «د» .

(٣) «ب» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل : أن .

(٤) التهذيب ٣ : ١٥٠ ، قرب الإسناد : ١٣٧ ، بحار الأنوار ٩١ : ٣٢١ ، وسائل الشيعة ٨ : ١٠ ، مستدرك الوسائل ٦ : ١٨٦ .

(٥) الجذب : خلاف الخضب ، وأجذبت البلاد : فحطت وغلت أسعارها . مجمع البحرين ١ : ٣٤٧ (جذب) .

(٦) الكافي ٣ : ٤٦٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٣٨ ، التهذيب ٣ : ١٥٠ ، بحار الأنوار ٩١ : ٣٢١ ، وسائل الشيعة ٨ : ٩ ، مستدرك الوسائل ٦ : ١٨٦ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٥٢ ، الخصال : ٢٨٤ ، بحار الأنوار ٨٨ : ١٣٦ ، وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٤ ، مستدرك الوسائل ٥ : ١٣ .

«٦٥»

باب الصلوات التي سُنَّ التوجّه فيها

من السُّنة التوجّه في ستّ صلوات، وهي: أوّل ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام، وأوّل ركعة^(١) من نوافل^(٢) المغرب، وأوّل ركعة من الفريضة^(٣).

«٦٦»

باب في المواطن التي يُقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

قال الصادق عليه السلام: لا تدع أن تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، والركعتين في^(٤) أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف^(٥).

(١) ليست في «ج».

(٢) «ب» «د»: ركعتي.

(٣) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٣٨، جواهر الكلام ١٠: ٣٥٠، النهاية ٧٣، المختلف ٩٩، بحار الأنوار ٨٤: ٣٦٥.

(٤) «ب»: من.

(٥) الكافي ٣: ٣١٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٤، التهذيب ٢: ٧٤، الخصال: ٣٤٧، المقنع:

«٦٧»

باب الصلوات التي تُصلّى في الأوقات كلّها

إن فاتتك ^(١) صلاة ^(٢) فصلّها إذا ذكرت، وصلاة الكسوف، والصلاة على الجنائز ^(٣)، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف ^(٤).

«٦٨»

باب آداب الصلاة

إذا دخلت في الصلاة فاعلم أنك ^(٥) بين يدي من يراك ولا تراه ^(٦)، فإذا كبرت فاشخص ببصرك ^(٧) إلى موضع سجودك، وأرسل منكبيك، وضع

⑤ ١٣٥، بحار الأنوار ٨٥: ٣١، و٩٩: ٢١٥، وسائل الشيعة ٦: ٦٥، مستدرک الوسائل ٤: ١٧٣. وحمل المصنّف في الخصال الأمر بقراءة السورتين على الاستحباب.

(١) «ب» «ج» «د» «م»: فاتك.

(٢) «ب»: صلوات.

(٣) «ب» «د»: الجنائز.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨، التهذيب ٢: ١٧١، ١٧٢، الخصال ٢٤٧، بحار الأنوار ٨١: ٣٨٧، و٩٩: ٢١٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٠، مستدرک الوسائل ٩: ١٧١.

(٥) «د» «م»: زيادة: تكون.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٢: ٣٢٥، الأمالي، للصدوق: ٢١٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٠١، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥، ٤٧٥.

(٧) في بعض النسخ: بصرك.

يديك على فخذيك قبالة ركبتك، فإنه أخرى أن تهتمّ بصلاتك^(١).
 وإيّاك أن تعبت بلحيتك أو برأسك أو بيديك، ولا تُفرّق^(٢)
 أصابعك^(٣) ولا تقدّم رجلاً على رجل، واجعل بين قدميك قدر (ثلاث
 أصابع)^(٤) إلى شبر أكثر^(٥) ذلك^(٦).
 ولا تنفخ في موضع سجودك، وإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في
 الصلاة^(٧)، ولا تمطّ ولا تتأبّ^(٨)، فإنّ ذلك كلّهُ نقصان في الصلاة^(٩).
 ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفتّ حتّى ترى من خلفك

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٢: ٨٣، فقه الرضا عليه السلام: ١١٢، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١.
 (٢) فرقة الأصابع: غمزها حتّى يُسمع لمفاصلها صوت. النهاية ٣: ٤٤٠.
 (٣) الكافي ٣: ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٠١، المقنع: ٧٥، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣.
 (٤) «ب» «د»: أربع أصابع. وفي بحار الأنوار و«م»: إصبع.
 (٥) «م» و«بحار الأنوار»: لا أكثر من ذلك.
 (٦) الكافي ٣: ٣٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٢: ٨٣، وفيه وفي الكافي «إصبع» بدل ثلاث أصابع، كشف اللثام ١: ٢٤١، المقنع: ٧٦، فقه الرضا عليه السلام: ١١٠، ١١٢، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١.
 (٧) الكافي ٣: ٣٣٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٧، ١٩٨، ٤: ٥٠، التهذيب ٢: ٣٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٩، دعائم الإسلام ١: ١٧٣، الخصال: ١٥٨، فقه الرضا عليه السلام: ١١٢، المقنع: ٧٦، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠.
 (٨) «ب»: ولا تتأوّه. وفي «ج» «د» و«بحار الأنوار»: ولا تناوب.
 (٩) الكافي ٣: ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٢: ٣٢٤، المقنع: ٧٤، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣، و٧: ٢٥٩.

فقد وجب عليك إعادة الصلاة^(١).

واشغل قلبك بصلاتك، فإنه لا يُقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك^(٢).

فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع^(٣)، وضع يدك اليمنى على ركبته اليمنى قبل اليسرى، وضع راحتيك على ركبتيك، وألقم^(٤) أصابعك عين الركبة وفرجها، ومد^(٥) عنقك، ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك^(٦)، وسبح في الركوع ثلاث تسبيحات^(٧). فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً، وارفع يديك وقل:

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٨، التهذيب ٢: ١٩٩، الاستبصار ١: ٤٠٥، تفسير القمي ٢:

١٥٥، المقنع: ٧٦، دعائم الإسلام ١: ١٥٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٥، التهذيب ٢: ٣٤٢، فقه الرضا عليه

السلام: ١٠٣، الخصال: ٦١٣، دعائم الإسلام ١: ١٥٨، كتاب الأربعين، للشهيد: ٤٢،

الذكرى: ١٨٢، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٦، ثواب الأعمال: ١٦٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٠، التهذيب ٢: ٢٩٧، دعائم الإسلام ١: ١٦٢، كتاب زيد النرسي: ٥٣،

الذكرى: ١٩٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦.

(٤) هكذا في «ط»، وفي «ب»: يعم، وفي «ج»: «د» وبحار الأنوار: ولقم. ومعنى «وألقم

أصابعك» أي: اجعلها كاللقمة لها. انظر: مجمع البحرين ٤: ١٣٣ (لقم).

(٥) «د» «م» وبحار الأنوار: وتمد.

(٦) الكافي ٣: ٣٢٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٤، التهذيب ٢: ٧٨، ٨٣، الذكرى: ١٩٨، فقه

الرضا عليه السلام: ١٠٢، كتاب زيد النرسي: ٥٣، دعائم الإسلام ١: ١٦٢، بحار الأنوار

٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩.

(٧) التهذيب ٢: ٧٧، ٨٠، الاستبصار ١: ٣٢٣، ٣٢٤، الجعفریات: ٥٠، السرائر ٣: ٦٠٢،

بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٠٢.

«سمع الله لمن حمده»^(١).

ثم كبر واهو إلى السجود، وضع يديك جميعاً معاً^(٢)، وإن كان بينهما وبين الأرض ثوب فلا بأس، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل^(٣). وتنظر في السجود إلى طرف أنفك^(٤)، وترغم بأنفك^(٥)، فإن الإرغام سنة، ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له^(٦).

ويُجزئك في وضع الجبهة من قصاص الشعر^(٧) إلى الحاجبين مقدار درهم^(٨)، ويكون سجودك كما يتخوى^(٩) البعير الضامر عند بروكه،

(١) الكافي ٣: ٣٢٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٧، التهذيب ٢: ٧٨، ٣٢٥، الأمالي، للصدوق: ٣٣٧، دعائم الإسلام ١: ١٦٣،المعتبر: ١٨٢، الذكرى: ١٩٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٠٢، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٢١، المقنع: ٩٤.

(٢) ليست في «ب».

(٣) الكافي ٣: ٣٣٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٥، التهذيب ٢: ٧٨، ٨٤، الاستبصار ١: ٣٢٦، ٣٢٥، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧، ٣٨٤.

(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ١٠٦، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٥، التهذيب ٢: ٢٩٩، الاستبصار ١: ٣٢٧، فقه الرضا عليه السلام: ١٠٦، الخصال: ٣٤٩، المقنع: ٨٧، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣.

(٦) الكافي ٣: ٣١٢، ٣٣٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٧، التهذيب ٢: ٢٩٩، الاستبصار ١: ٣٢٧، الذكرى: ٢٠٢، الأمالي، للصدوق: ٣٣٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣. وقد حمل الشيخ ما رواه في التهذيب على الكراهة.

(٧) «ج»: شعر الرأس.

(٨) الكافي ٣: ٣٣٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٥، ٢٠٥، التهذيب ٢: ٢٣٥، المقنع: ٨٧، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٤، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٥.

(٩) «ب»: ينحني. ويتخوى: يُجافي بطنه عن الأرض في سجوده؛ بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد، ويكون شبه المعلق، ويُسمى هذا تخوية، لأنه ألقى التخوية بين الأعضاء. انظر: مجمع البحرين ١: ٧١٦ (خوي).

تكون^(١) شبه المعلق، لا يكون شيء من جسدك على شيء منه^(٢).

«٦٩»

باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة في صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على صدرها لمكان^(٣) ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، ولا تَطَأُ طَيًّا كثيراً، لئلا ترتفع^(٤) عجيزتها.

فإذا أرادت السجود جلست، ثم سجدت لاطئة^(٥) بالأرض، فإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود وجلست، ثم تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذيها^(٦).

(١) هكذا في البحار. وفي جميع النسخ: يكون.

(٢) الكافي ٣: ٣٢١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٥، ٢٠٥، التهذيب ٢: ٧٩، المقنع: ٨٧، فقه الرضا عليه السلام: ١١٤، بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٥، و ٨٥: ١٥٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٤١.

(٣) «ب» «د»: مكان.

(٤) «ب» «د»: ترتفع.

(٥) لاطئة: لازقة.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٣، التهذيب ٢: ٩٤، المقنع: ٩٩، فقه الرضا عليه السلام: ١١٥، بحار الأنوار ٨٨: ١٢٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢.

«٧٠»

باب المواطن التي ليس فيها دعاء مُؤَقَّت

(قال أبو جعفر عليه السلام^(١): سبعة مواطن ليس فيها دعاء مُؤَقَّت)^(٢):
الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفاء، والمروة،
والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف^(٣).

«٧١»

باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن

قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبعة لا يقرؤون القرآن: الرَّاكع،
والساجد، وفي الكنيف، وفي الحَمَّام، والجَنب، والنفساء^(٤)،
والحائض^(٥).

(١) «ب»: الصادق عليه السلام.

(٢) ما بين القوسين ليس في بحار الأنوار ومستدرک الوسائل.

(٣) الخصال: ٣٥٧، كشف اللثام ١: ١٣٠، جواهر الكلام ١٢: ٤١، بحار الأنوار ٨١: ٣٩٥،
و ٨٥: ٢٠٣، و ٩٩: ١٩٩، وسائل الشيعة ٦: ٢٧٨، مستدرک الوسائل ٤: ٤٠٦.

(٤) ليست موجودة في بعض النسخ.

(٥) انظر: الخصال: ٣٥٧، بحار الأنوار ٨١: ٥٠، وسائل الشيعة ٦: ٢٤٦، مستدرک الوسائل
٤: ٣٢٢. وقد حمّله المصنّف في الخصال على الكراهة.

«٧٢»

باب من لا تُقبل له صلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تُقبل لهم صلاة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشر^(١) عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المُدركة تُصلي بغير خمار، وإمام قوم يُصلي بهم وهم له كارهون، والزَّين^(٢)، قالوا: يا رسول الله، وما الزَّين؟ قال صلى الله عليه وآله: الَّذي يُدافع الغائط والبول، والسكران، فهؤلاء الثمانية لا تُقبل (لهم صلاة)^(٣).^(٤)

«٧٣»

باب التعقيب

رُوي: أن الله جلّ جلاله يقول: يا ابن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة،

(١) «ب» «د»: والناشرة. ونشرت المرأة: استعصت زوجها وأبغضته. ونشر بعلمها عليها: إذا ضربها وجفاها. مجمع البحرين ٤: ٣١٢ (نشر).

(٢) في مستدرک الوسائل: الزَّين. قال المجلسي في بحار الأنوار: كلاهما صحيحان. وقال ابن الأثير في النهاية ٢: ٢٩٥: المشهور بالنون.

(٣) «ب» «د»: وبحار الأنوار: صلاتهم.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦، معاني الأخبار: ٤٠٤، التهذيب ٢: ٣٢٦، الأمالي، للصدوق: ٣٣٧، الخصال: ٤٠٧، بحار الأنوار ٨٤: ٣١٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، مستدرک الوسائل

وبعد العصر ساعة، أكفك^(١) ما أهمك^(٢).
 والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب
 في الأرض^(٣).
 وقد روي: أن المؤمن مُعَقَّب ما دام على وضوئه^(٤).^(٥)

«٧٤»

باب الانصراف من جميع الصلوات

إذا انصرفت (من الصلاة)^(٦) فانصرف عن يمينك^(٧).

-
- (١) «ب»: أذكر. وفي «د»: أكفل.
 (٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦، التهذيب ٢: ١٣٨، ثواب الأعمال: ٦٩، الأمالي،
 للصدوق: ٢٦٣، بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٩، مستدرك الوسائل ٥:
 ٢٩. وفي «لُبِّ اللباب» - مخطوط - باختلاف يسير.
 (٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٧، التهذيب ٢: ١٠٤، بحار الأنوار ٨٥: ٣٢٦، وسائل الشيعة
 ٦: ٤٢٩.
 (٤) «ب»: «ج» «د» «م»: وضوء. وما أثبتناه كما هو في «ت» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل.
 (٥) الكافي ٥: ٣١٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٩، التهذيب ٢: ٣٢٠، بحار الأنوار ٨٥:
 ٣٢٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٥٧، مستدرك الوسائل ٥: ٥٦.
 (٦) «ج»: عن الصلوات.
 (٧) الكافي ٣: ٣٣٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٥، التهذيب ٢: ٣١٧، الخصال: ٦٣٠، بحار
 الأنوار ٨٥: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٢، و٦: ٤١٩، ٥٠٠.

[أبواب الزكاة]

« ٧٥ »

باب ما تجب عليه الزكاة^(١)

سُئِلَ الصادق عليه السلام عن الزكاة على كم أشياء هي؟ فقال عليه السلام: على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعفا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عمَّا سوى ذلك. فقال له السائل^(٢): فَإِنَّ عندنا حبوباً مثل: الأرز^(٣)، والسَّمْسَمِ وَأشباههما^(٤)؟

فقال الصادق عليه السلام: أقول لك: إِنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عفا عمَّا سوى ذلك فتسألني^(٥)!

(١) أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وفي الشرع: صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً، ثبت في المال أو في الذمة للطهارة لهما. النهاية ٢: ٣٠٧، مجمع البحرين ٢: ٢٨٣ (زكو).

(٢) «ج»: القائل.

(٣) الأرز والأرز والأرز كله ضرب من البُر. وقال الجوهري: الأرز: حب. لسان العرب ٥: ٣٠٦.

(٤) «ج»: «م» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل: وأشباه ذلك.

(٥) الكافي ٣: ٥١٠، التهذيب ٤: ٤، الاستبصار ٢: ٤، ٥، معاني الأخبار: ١٥٤، الخصال:

«٧٦»

باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

اعلم أنه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق،
والوَسَق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ وزن مائتين واثنين
وتسعين درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة
القرية، أخرج منه العُشر إن كان سُقي بماء المطر أو كان سبيحاً^(١)، وإن
كان سُقي^(٢) بالدلاء والغرب^(٤) ففيه نصف العشر.

وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، وإن بقي الحنطة
والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يُباع ويحول
عليه^(٥) الحول^(٦).

➤ ٤٢١، مسائل علي بن جعفر: ١١٦، المقنع: ١٥٥، بحار الأنوار: ٩٦: ٣٧، وسائل الشيعة ٩:

٥٣، مستدرک الوسائل ٧: ٣٨.

(١) السبح: الماء الجاري.

(٢) ليست في «ج» «د» «م» وبحار الأنوار.

(٣) «ب»: سقيا.

(٤) الغُرب: الدلو العظيمة التي تُتخذ من جلد ثور. النهاية ٣: ٣٤٩.

(٥) الظاهر مراده على ثمنه؛ كما ورد في من لا يحضره الفقيه.

(٦) الكافي ٣: ٥١٢، ٥١٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨، التهذيب ٤: ١٣، ١٩، الاستبصار ٢:

١٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧، المقنع: ١٥٦،

١٥٧، بحار الأنوار: ٩٦: ٤٧، وسائل الشيعة ٩: ١٧٥، مستدرک الوسائل ٧: ٨٧.

«٧٧»

باب زكاة الإبل

اعلم أنه ليس على الإبل شيء حتى تبلغ خمساً^(١)، فإذا بلغت خمساً^(٢) ففيها شاة، (وفي عشر)^(٣) شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا^(٤) زادت واحدة ففيها ابنة مخاض^(٥)، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس^(٦) وثلاثين، فإذا^(٧) زادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإن لم تكن عنده ابنة لبون، وكانت عنده ابنة مخاض، أعطى المصدق ابنة

(١) هكذا في «ش» «م»، وفي «ب» «ج» «د»: خمسة. وكذا ما بعدها.

(٢) ليست في «د».

(٣) «ب»: وعشراً ففيها. وفي «د»: وفي عشر ففيها.

(٤) «ب»: وإن. وفي «ج» وبحار الأنوار: فإن.

(٥) قال المصنف رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣: أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سُمي ابن مخاض، لأن أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سُمي ابن لبون، وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سُمي الذكر حقاً، والأنثى حقاً، لأنه قد استحق أن يُحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سُمي جذعاً، فإذا دخل في السادسة سُمي ثيباً، لأنه قد ألقى ثيبته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسُمي رباعاً، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسُمي سديساً، فإذا دخل في التاسعة فطرنابه وسُمي بازلاً، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تُؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع.

(٦) هكذا في «ش» «م»، وفي «ب» «ج» «د»: خمسة.

(٧) «ج»: فإن.

مخاض وأعطى معها شاة^(١)، فإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة لبون، دفعها واسترجع من المصدق شاة. فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة - وسُميت حقة، لأنها استحققت أن يُركب ظهرها - إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جدعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني^(٢) إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنة لبون، فإذا^(٣) زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة^(٤).

ولا تُؤخذ هرمة، ولا ذات عوار^(٥)، إلا أن يشاء المصدق، ويعد صغيرها وكبيرها^(٦).

(١) على ما ذكره العلامة في المختلف: ١٧٦ أن المشهور دفع شاتين أو عشرين درهماً، وكذا الحال في الاسترجاع.

(٢) من قوله «فإذا بلغت خمساً وأربعين» إلى هنا أخرجه العلامة في المختلف: ١٧٦ عنه وعن رسالة علي بن بابويه، ثم قال العلامة: ولم يُوجب باقي علمائنا في إحدى وثمانين شيئاً أصلاً عدا نصاب ست وسبعين.

(٣) «ج» وبحار الأنوار: فإن.

(٤) الكافي ٣: ٥٣٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢، التهذيب ٤: ٢٠، ٩٦، الاستبصار ٢: ١٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦، الخصال: ٦٠٥، المقنع: ١٥٧، المقنعة: ٢٥٤، بحار الأنوار ٩٦: ٥٣، وسائل الشريعة ٩: ١٠٨، ١٢٧.

(٥) الهرم: الكبير، والعوار: العيب. النهاية ٣: ٣١٨، و ٥: ٢٦١.

(٦) التهذيب ٤: ٢١، ٢٥، الاستبصار ٢: ١٩، المقنع: ١٥٩، كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٢، ٣٣، بحار الأنوار ٩٦: ٥٤، وسائل الشريعة ٩: ١٢٥.

«٧٨»

باب زكاة البقر

اعلموا أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة، فإذا بلغت ففيها تبيع^(١) حولي، وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسَنَّة^(٢) إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان^(٣) إلى سبعين، ثم فيها تببعة ومُسَنَّة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين^(٤) ففيها مُسَتَّان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع، فإذا كثر البقر أسقط^(٥) هذا كله، ويُخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين مُسَنَّة^(٦).

«٧٩»

باب زكاة الغنم

ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت

(١) التبيع: ولد البقر أول سنة. النهاية ١: ١٧٩.

(٢) المُسَنَّة من البقر: التي طلع سنّها في السنة الثالثة. انظر: النهاية ٢: ٤١٢.

(٣) «د»: تبيعتان.

(٤) ليست في «ج».

(٥) هكذا في «ت» وبحار الأنوار. وفي «ب» «ج» «د»: سقط.

(٦) الكافي ٣: ٥٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣، التهذيب ٤: ٢٤، دعائم الإسلام ١: ٢٥٤،

كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٣، المقنع: ١٥٩، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦، بحار

الأنوار ٩٦: ٥٤، وسائل الشيعة ٩: ١١٤.

واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا^(١) زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر^(٢) الغنم أسقط هذا كله، وأخرج من كل مائة شاة^(٣).

«٨٠»

باب زكاة الذهب

اعلموا أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة^(٤) وعشرين، ثم فيه نصف دينار وعُشر دينار، ثم على هذا الحساب، متى ما^(٥) زاد على عشرين أربعة^(٦) ففي كل أربعة عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال^(٧).

(١) «ب» وبحار الأنوار: فإن .

(٢) في بعض النسخ: كثر.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤، التهذيب ٤: ٢٥، الاستبصار ٢: ٢٣، المقنع: ١٦٠، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦، دعائم الإسلام ١: ٢٥٥، كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٢، بحار الأنوار ٩٦: ٥٤، وسائل الشريعة ٩: ١١٦.

(٤) «ج»: أربع .

(٥) ليست في «د» .

(٦) في بحار الأنوار: أربعة أربعة .

(٧) الكافي ٣: ٥١٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨، التهذيب ٤: ٦، جواهر الكلام ١٥: ١٦٩، الاستبصار ٢: ١٢، المقنع: ١٦١، بحار الأنوار ٩٦: ٤٤، وسائل الشريعة ٩: ١٣٨.

«٨١»

باب زكاة الفضة

اعلموا^(١) أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا^(٢) بلغت (مائتي درهم)^(٣) ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم^(٤).

«٨٢»

باب من يُعْطى ومن لا يُعْطى من الزكاة

اعلموا رحمكم الله أنه لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية^(٥)، ولا يُعْطى من أهل الولاية الأبوان، والولد، ولا الزوج، ولا الزوجة^(٦)،

(١) «ب»: اعلم.

(٢) «ب»: فإن.

(٣) ليست في بحار الأنوار.

(٤) الكافي ٣: ٥١٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٩، التهذيب ٤: ٧، ١٢، كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٣، المقنع: ١٦٢، تحف العقول: ٣١٢، بحار الأنوار ٩٦: ٤٤، وسائل الشيعة ٩: ١٤٢.

(٥) الكافي ٣: ٥٥٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١، التهذيب ٤: ٥٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢، المقنعة: ٢٤٢، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، دعائم الإسلام ١: ٢٦٠، بحار الأنوار ٩٦: ٦٧، ٦٩، وسائل الشيعة ٩: ٢٣١.

(٦) «د» «م» وبحار الأنوار: والزوجة.

(ولا المملوك) ^(١)، ولا كل من يُجبر ^(٢) الرجل (على نفقته) ^(٣)، ^(٤)
وقد فصل الله بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم، فأما اليوم فإنها تحل
لهم، لأنهم قد مُنعوا الخمس ^(٥).

«٨٣»

باب الخمس

كل شيء تبلغ قيمته ديناراً ففيه ^(٦) الخمس ^(٧) «لله، ولرسوله، ولذي
القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل» ^(٨) فأما الذي لله فهو لرسوله
صلّى الله عليه وآله، وما لرسوله فهو له صلى الله عليه وآله، وذوو القربى

(١) «ب» «ج» «د» «هـ» : والمملوك.

(٢) «ج» : يجب على.

(٣) «ب» : من نفقته. وفي «ج» : نفقته.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١، التهذيب ٤: ٥٦، الاستبصار ٢: ٣٣،
الخصال: ٢٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٩، المقنع: ١٦٦، بحار الأنوار ٩٦: ٦٧، ٦٩،
المختلف: ١٩٠، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠. وقد ذكر العلامة في المختلف - فيمن يُمنع
الزكاة -: أنَّ المشهور الاختصار على العمودين - أعني الآباء والأولاد - والزوجة والمملوك،
أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه.

(٥) انظر: التهذيب ٤: ٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦، المختلف: ١٨٤، ووسائل الشيعة ٩: ٢٧٦.

(٦) «ب» «د» : فعليه.

(٧) الكافي ١: ٥٤٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١، المقنع: ١٧٢، المقنعة: ٢٨٣، بحار الأنوار
٩٦: ١٩٥، ووسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، ٤٩٩.

(٨) اقتباس من سورة الأنفال، الآية: ٤١.

فهم^(١) أقرباؤه صَلَّى الله عليه وآله، واليتامى يتامى أهل بيته صَلَّى الله عليه وآله، والمساكين مساكينهم عليهم السلام، وابن السبيل ابن سبيلهم عليهم السلام^(٢)، وأمرُ ذلك إلى الإمام يُفرِّقه فيهم كيف شاء عليهم، حضر كلهم أو بعضهم^(٣).

«٨٤»

باب حَقَّ الحصاد والجذاذ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤) وهو أن تقبض بيدك الضغث^(٥) بعد الضغث، فتعطيه المسكين^(٦) ثم المسكين^(٧) حتى تفرغ منه (وعند الصرام^(٨) الحفنة^(٩) بعد الحفنة حتى تفرغ منه)^(١٠)، وكذلك

(١) «ب» «ج» «د»: منهم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢، التهذيب ٤: ١٢٥، تفسير العياشي ٢: ٦١، الخصال: ٣٢٤، المحكم والمتشابه: ٥٧، بحار الأنوار ٩٦: ١٩٥، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩.

(٣) الكافي ١: ٤٠٩، ٥٤٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠، التهذيب ٤: ١٢٦، قرب الإسناد: ٣٨٣، بحار الأنوار ٩٦: ١٩٦، وسائل الشيعة ٩: ٥١٩.

(٤) الأنعام: ١٤١.

(٥) الضغث: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضغث. لسان العرب ٢: ١٦٤.

(٦) «ج»: المساكين. وكذا ما بعدها.

(٧) «د» بزيادة: ثم المسكين.

(٨) الصرام: قطع الشجرة واجتناؤها من النخلة. النهاية ٣: ٢٦.

(٩) الحفنة: ملء الكفين من طعام. مجمع البحرين ١: ٥٤٢ (حفن).

(١٠) ما بين القوسين غير موجود في بحار الأنوار.

في البذر، وكذلك عند جذاذ^(١) النخل^(٢).
ولا يجوز الحصاد والجذاذ^(٣) والبذر بالليل، لأن المسكين
لا يحضره^(٤) (٥).
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٦)؟ قال عليه السلام: الإسراف:
أن يعطي بيديه جميعاً^(٧).

«٨٥»

باب الحق المعلوم

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ
مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٨)، قال: هذا شيء سوى الزكاة، وهو شيء

(١) الجذذ: القطع.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤، التهذيب ٤: ١٠٦، تفسير العياشي ١: ٣٨٠، المقنع: ١٧٥، وسائل الشيعة ٩: ١٩٥، ١٩٨، المقنعة: ٢٦٢.

(٣) في بحار الأنوار: الجداد.

(٤) «ج»: لا يحضر.

(٥) الكافي ٣: ٥٦٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥، التهذيب ٤: ١٠٦، معاني الأخبار: ٢٨١، بحار الأنوار ٩٦: ٩٩، وسائل الشيعة ٩: ١٩٨، المقنعة: ٢٦٢، كتاب علاء بن رزين: ١٥٢.

(٦) الأنعام: ١٤١.

(٧) الكافي ٣: ٥٦٦، قرب الإسناد: ٣٦٨، تفسير العياشي ١: ٣٧٩، بحار الأنوار ٩٦: ٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٢٠٢، مستدرک الوسائل ٧: ٩٤.

(٨) المعارج: ٢٤ و ٢٥.

يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة^(١).

«٨٦»

باب الماعون

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢) قال عليه السلام: القرض تقرضه والمعروف تصنعه، ومتاع البيت تُعيّره^(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا (تُمانعوا قرض)^(٤) الخمير^(٥) والخبز، فإن منعهما يورث^(٦) الفقر^(٧).

(١) الكافي ٣: ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥، تفسير العياشي ١: ٣٠، بحار الأنوار ٩٦: ٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٤٥، مستدرک الوسائل ٧: ٣٥.

(٢) الماعون: ٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٩٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥، بحار الأنوار ٩٦: ٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٤٧، ٥١، مستدرک الوسائل ٧: ٣٥.

(٤) «ب»: تمنعوا.

(٥) في بحار الأنوار: الحمير. والظاهر تصحيف. والخمير: العجين. مجمع البحرين ١: ٧٠٧ (خمير).

(٦) في بعض النسخ وبحار الأنوار: يورثان.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧١، التهذيب ٧: ١٦٢، بحار الأنوار ٩٦: ٩٩، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٥.

«٨٧»

باب القرض

قال الصادق عليه السلام: مكتوبٌ على باب الجنة: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وإنما صار القرض أفضل من الصدقة، لأنَّ المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها^(١).^(٢)

«٨٨»

باب الصدقة

الصدقة تدفع البلوى^(٣)، وتزيد في الرزق والعمر^(٤)،^(٥) وتدفع ميتة

(١) ليست في «ب».

(٢) الكافي ٤: ٣٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١، الجعفریات: ١٨٨، النوادر، للراوندي: ٦، المقنعة: ٢٦٢، تفسير القميّ ٢: ٣٥٠، الرياض ١: ٥٧٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١٣٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٨، مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦٤.

(٣) الكافي ٤: ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧، ثواب الأعمال: ١٧١، مكارم الأخلاق: ١٤٠، المقنعة: ١٧٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٧، ٤٠٤.

(٤) في بحار الأنوار: والغنى.

(٥) الكافي ٤: ٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧، و ٤: ٢٩٨، التهذيب ٤: ١٠٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٤، التوحيد: ٦٨، مكارم الأخلاق: ٤٠٨، ثواب الأعمال: ١٧٤، الزهد: ٣٣، المقنعة: ١٧٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٧.

السوء^(١). وصدقة السر تُطفئ^(٢) غضب الرب^(٣).
ولا تحل الصدقة إلا لمحتاج^(٤)، ولا يجوز دفعها إلى النصاب^(٥).
وقال الصادق عليه السلام: اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت،
وتصدق واخرج أي يوم شئت^(٦).

(١) الكافي ٤: ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧، ثواب الأعمال: ١٦٩، درر اللآلئ ١: ١٣، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٧، ٣٩٨.

(٢) «د»: تدفع.

(٣) الكافي ٤: ٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٢، ثواب الأعمال: ١٧٢، معاني الأخبار: ٢٦٤، التهذيب ٤: ١٠٥، مجمع البيان ١: ٣٨٥، مكارم الأخلاق: ١٤٠، قرب الإسناد: ٧٦، المقنع: ١٧٤، الأمالي، للطوسي ٢: ٢٨٥، الجعفریات: ٥٦، ١٨٨، الزهد: ٣٨، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٩٥.

(٤) الكافي ٣: ٥٦٠، ٥٦٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٩، معاني الأخبار: ٢٦٢، التهذيب ٤: ٥١، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٧، وسائل الشيعة ٩: ٢٣١، ٢٣٩.

(٥) الكافي ٤: ١٣، التهذيب ٤: ٥٣، ١٠٧، تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢٠، المقنعة: ٢٦٣، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٧، وسائل الشيعة ٩: ٤١٤.

(٦) الكافي ٤: ٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٥، التهذيب ٥: ٤٩، مكارم الأخلاق: ٧٥، فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٣٧، وسائل الشيعة ١١: ٣٧٥، مستدرک الوسائل ٧: ١٨٠.

[أبواب الصوم]

« ٨٩ »

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

قال الصادق عليه السلام: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس^(١) بالرأي ولا التظني، وليس الرؤية أن يراه واحد^(٢) ولا اثنان ولا خمسون^(٣). وقال عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية، وليس على المسلمين إلّا الرؤية^(٤).

وقال الصادق عليه السلام: إذا صحَّ هلال رجب فعُدَّ تسعةً وخمسين

(١) «ج»: ولا.

(٢) «ج»: أحد.

(٣) الكافي ٤: ٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٦، التهذيب ٤: ١٥٦، الاستبصار ٢: ٦٣، المقنعة: ٢٩٦، المقنع: ١٨٢، بحار الأنوار ٩٦: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢، ٢٩٠، مستدرك الوسائل ٧: ٤٠٤.

(٤) الكافي ٤: ٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧، التهذيب ٤: ١٥٨، الاستبصار ٢: ٦٤، المقنعة: ٢٩٧، بحار الأنوار ٩٦: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥، مستدرك الوسائل ٧:

يوماً وُصِمَ يوم الستين^(١).

وروي: إنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين^(٢)، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال^(٣).

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن^(٤) شككت في صوم (شهر رمضان)^(٥) فانظر أي يوم صمت في^(٦) العام الماضي وعُدّ منه^(٧) خمسة أيام وُصِمَ يوم الخامس^(٨).

وقال الصادق عليه السلام: لا تُقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين

(١) الكافي ٤: ٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٨، التهذيب ٤: ١٨٠، الاستبصار ٢: ٧٧، المقنع: ١٨٦، المقنعة: ٢٩٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤، بحار الأنوار ٩٦: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٥، إقبال الأعمال: ١٦، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٦.

(٢) الكافي ٤: ٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٨، التهذيب ٤: ١٧٨، الاستبصار ٢: ٧٥، إقبال الأعمال: ١٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، بحار الأنوار ٩٦: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٢، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٥.

(٣) الكافي ٤: ٧٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٨، التهذيب ٤: ١٧٨، الاستبصار ٢: ٧٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، المقنع: ١٨٣، بحار الأنوار ٩٦: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٥.

(٤) «د»: إذا.

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في أكثر النسخ.

(٧) ليست في «ج».

(٨) الكافي ٤: ٨٠، التهذيب ٤: ١٧٩، الاستبصار ٢: ٧٦، المقنع: ١٨٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، بحار الأنوار ٩٦: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣، مستدرک الوسائل ٧: ٤١٦.

رجلاً، عدد القسامة^(١) إذا كانوا^(٢) في المصر، أو شهادة عدلين إذا كانا^(٣) من^(٤) خارج المصر^(٥).

ولا تُقبل شهادة النساء في الطلاق، ولا في رؤية الهلال^(٦).

«٩٠»

باب ما يُقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تُشِرْ إليه بالأصابع، ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى السماء، وخاطب الهلال تقول^(٧): «رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

(١) القَسَامَةُ: اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً. انظر: النهاية ٤: ٦٢.

(٢) في مستدرك الوسائل: كان.

(٣) في بحار الأنوار ومستدرك الوسائل: كان.

(٤) ليست في «ب» «د» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٩، ٣١٧، الاستبصار ٢: ٧٤، المقنع: ١٨٣، بحار الأنوار ٩٦: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠، مستدرك الوسائل ٧: ٤١٨.

(٦) الكافي ٧: ٣٩١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧، التهذيب ٤: ١٨٠، ٦: ٢٦٤، ٢٦٩، الاستبصار ٣: ٣٠، المقنع: ٤٠٣، الخصال: ٥٨٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢، بحار الأنوار ٩٦: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦، ٢٧: ٣٥٠، مستدرك الوسائل ٧: ٤١٨.

(٧) «د»: وتقول.

شهرنا هذا، وارزقنا عونهُ وخيرهُ، واصرف عنا ضرَّهُ وشَرَّهُ وبلاءهُ وفتنتهُ»^(١).

«٩١»

باب الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار، وتجب فيه الصلاة

قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة، وحلّ^(٢) الإفطار^(٣).

«٩٢»

باب ما يُقال عند الإفطار

قال الصادق عليه السلام: إذا أفطرتَ كلَّ ليلةٍ من شهر رمضان فقل: «الحمد لله الذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنّا، اللهمّ تقبله مِنّا، وأعنا عليه . وسلّمنا فيه، وتسلمه^(٤) مِنّا^(٥) في يُسرٍ منك وعافية، الحمد لله

(١) الكافي ٤: ٧٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٢، التهذيب ٤: ١٩٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٠، الأمالي، للطوسي ٢: ١٠٩، إقبال الأعمال: ١٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، المقنع: ١٨٥، بحار الأنوار ٩٦: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١٠: ٣٢١، مستدرک الوسائل ٤: ٣٣٩.

(٢) «ج»: وحلّ فيه.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٩٣: ٣١١، مستدرک الوسائل ٧: ٣٥١. وقد تقدّم مثله مع تخريجاته في الباب ٤٠ من أبواب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء، فراجع.

(٤) في أكثر النسخ وبحار الأنوار: وسلّمه.

(٥) في مستدرک الوسائل: لنا.

الذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان»^(١).

«٩٣»

باب ما يُقال في كلّ ليلةٍ من شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام: تقول في كلّ ليلة (من شهر رمضان)^(٢):
«اللهم ربّ شهر رمضان، الذي أنزلت^(٣) فيه القرآن، وافترضت^(٤) على
عبادك فيه الصيام، صلّ على محمّد وآل محمّد، وارزقني حجّ بيتك
الحرام (وزيارة قبر نبيّك والأئمة صلواتك عليهم)^(٥)، في^(٦) عامي هذا
وفي كلّ عام، واغفر لي تلك^(٧) الذنوب العظام، فإنّه لا يغفرها غيرك يا
رحمن» فإنّه من قال ذلك، (غفر الله)^(٨) له ذنوب^(٩) أربعين سنة^(١٠).

(١) الكافي ٤: ٩٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٦، التهذيب ٤: ٢٠٠، المقنعة: ٣١٩، بحار
الأنوار ٩٦: ٣١١، وسائل الشيعة ١٠: ١٤٧، مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٩.

(٢) ليست في «ب».

(٣) «د»: أنزل.

(٤) «ج»: وأفترضت. وفي «د»: وفُرض. وفي هامش «م»: وفرضت.

(٥) ليست في «ج» وبحار الأنوار.

(٦) «د»: من.

(٧) ليست في «د». وفي «ب»: في ذلك.

(٨) «ج» «م» «د»: غُفِر. وفي بحار الأنوار: غُفِرَتْ.

(٩) «ج»: ذنوبه.

(١٠) انظر: إقبال الأعمال: ٦١ عن بعض آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين؛ باختلاف يسير،
بحار الأنوار ٩٦: ٣١١.

«٩٤»

باب ما ينقض الصوم

قال أبي رحمه الله في رسالته إليّ: اتق يا بني في صومك خمسة أشياء تُفطرك: الأكل، والشرب، والجُماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام^(١).

«٩٥»

باب آداب الصوم

قال الصادق عليه السلام: إذا صُمت فليصُم سمعُك وبصرُك وفرجُك ولسانُك، وتغضّ^(٢) بصرُك عمّا لا يحلّ النظر إليه، والسمع عمّا لا يحلّ الاستماع إليه^(٣)، واللسان من الكذب والفحش^(٤).

(١) الكافي ٢: ٣٤٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٧، التهذيب ٤: ١٨٩، الاستبصار ٢: ٨٠، الخصال: ٢٨٦، المقنن: ١٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧، بحار الأنوار ٩٦: ٢٧٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، ٣٥.

(٢) «ب»: وغضّ.

(٣) ليست في «ب».

(٤) الكافي ٤: ٨٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٧، عقاب الأعمال: ٣٤٤، التهذيب ٤: ١٩٤، إقبال الأعمال: ٨٧، المقنن: ٣١٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ١٦١، مستدرک الوسائل ٧: ٣٦٩.

«٩٦»

باب ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه

قال الصادق عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الإيمان^(١).^(٢)

ومن أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكينٍ مُدٌّ من طعام^(٣)، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأتى بمثله^(٤)؟! ومن^(٥) فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه^(٦).

(١) أي: فارق ما يكمل به الإيمان. مجمع البحرين ٢: ٢٤٣ (روح).

(٢) الكافي ٢: ٢٧٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٣، فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٣، عقاب الأعمال: ٢٨١، المقنعة: ٣٤٧، مجمع البحرين ٢: ٢٤٣، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٢، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥١، و ١٥: ٣٢٣، مستدرك الوسائل ٧: ٤٠٢.

(٣) «د»: الطعام.

(٤) انظر: الكافي ٤: ١٠١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٢، التهذيب ٤: ٣٢١، الاستبصار ٢: ٩٧، نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، المقنعة: ١٩٢، مسائل علي بن جعفر: ١١٦، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٧.

(٥) «ب»: ومتى.

(٦) الكافي ٤: ١٠١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤، التهذيب ٤: ٢٧٧، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٢، وسائل الشيعة ١٠: ٥٠.

«٩٧»

باب الصائم يشم الطيب

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلا المسحوق منه، لأنه يصعد منه ^(١) إلى دماغه ^(٢).

«٩٨»

باب الصائم يُقَطِّر في أُذنه الدواء

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يُقَطِّر الصائم في أُذنه ^(٣) الدهن ^(٤).

«٩٩»

باب كراهية السعوط والحقنة للصائم

سُئِلَ الصادق عليه السلام عن الصائم هل يجوز له أن يستعط ^(٥)

(١) ليست في «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار.

(٢) الكافي ٤: ١١٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٠، التهذيب ٤: ٢٦٦، الاستبصار ٢: ٩٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ٩١، مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٠.

(٣) «م»: آذانه.

(٤) الكافي ٤: ١١٠، التهذيب ٤: ٢٥٨، مسائل علي بن جعفر: ١١٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ٧٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٣٤.

(٥) «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار: يسعط. والسعوط: ما يُجعل من الدواء في الأنف. النهاية ٢: ٣٦٨.

أو يحق؟ فقال عليه السلام: لا^(١).

«١٠٠»

باب السواك للصائم

قال الصادق عليه السلام: الصائم يستاك أيّ النهار شاء^(٢).

«١٠١»

باب الكحل للصائم

قال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن^(٣) يكتحل الصائم بالصَّبر^(٤)،
والْحُضْض^(٥)،^(٦) وبالكحل ما لم يكن مسكاً^(٧).

(١) الكافي ٤: ١١٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٩، التهذيب ٤: ٢٠٤، ٢١٤، مجمع البحرين ٢: ٣٧٣، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢، ٤٣.

(٢) الكافي ٤: ١١١، التهذيب ٤: ٢٦١، ٢٦٢، الاستبصار ٢: ٩١، قرب الإسناد: ٨٩، المقنع: ١٩٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ٨٢، مستدرک الوسائل ٧: ٣٣٧.

(٣) في بعض النسخ: أن.

(٤) الصَّبر: الدواء المرّ. مجمع البحرين ٢: ٥٧٩ (صبر).

(٥) الْحُضْض: دواء معروف... وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتُسَمَّى ثمرته الحُضْض. انظر: النهاية ١: ٤٠٠.

(٦) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٩، إلّا أنّه لم يذكر الصبر، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٥، مستدرک الوسائل ٧: ٣٣٤.

(٧) الكافي ٤: ١١١، التهذيب ٤: ٢٥٩، الاستبصار ٢: ٩٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، مستدرک الوسائل ٧: ٣٣٥.

وقد رويت أيضاً رخصةً في المسك، لأنه يخرج^(١) على عكدة^(٢) لسانه^(٣).

«١٠٢»

باب المضمضة والاستنشاق

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يتمضمض الصائم، ويستنشق في شهر رمضان وغيره^(٤)، فإن تمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبرز ثلاث مرّات^(٥).

«١٠٣»

باب التسحر

قال الصادق عليه السلام: لو أنّ الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلّا على الماء لقدرّوا على أن يصوموا الدهر^(٦).

(١) في بحار الأنوار: يظهر.

(٢) العكدة: عُقْدَة أصل اللسان. وقيل: معظمه. وقيل: وسطه. انظر: النهاية ٣: ٢٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٩، التهذيب ٤: ٢٦٠، الاستبصار ٢: ٩٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٥، وسائل الشريعة ١٠: ٧٧.

(٤) الكافي ٤: ١٠٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، المقنع: ١٩٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٥، وسائل الشريعة ١٠: ٧١، مستدرك الوسائل ٧: ٣٣٨.

(٥) الكافي ٤: ١٠٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٩، التهذيب ٤: ٢٦٥، الاستبصار ٢: ٩٤، وسائل الشريعة ١٠: ٩١، بحار الأنوار ٩٦: ٢٩٥، مستدرك الوسائل ٧: ٣٣٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧، التهذيب ٤: ١٩٩، بحار الأنوار ٩٦: ٣١٢، وسائل الشريعة ١٠: ١٤٥، ١٥٨، مستدرك الوسائل ٧: ٣٦٥.

وقال عليه السلام: تسَحَرُوا ولو بشريةٍ من ماء^(١).
وأفضل السحور السوق والتمر^(٢).
وقال عليه السلام: إِنَّ الله تعالى وملائكته يُصَلُّون على المُتَسَحِّرِينَ،
والمُتَسَغِّرِينَ بالأسحار^(٣).

« ١٠٤ »

باب الوقت الَّذي يحرم فيه الطعام والشراب، وتجب فيه الصلاة

قال الصادق عليه السلام: مطلقٌ للرجل أن يأكل ويشرب حتَّى
يستيقن^(٤) طلوع الفجر^(٥)، فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب،
ووجبت الصلاة^(٦).

(١) الكافي ٤: ٩٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧، التهذيب ٤: ١٩٧، ٣١٤، الأمالي، للطوسي
١١١: ٢، دعائم الإسلام ١: ٢٧١، المقنع: ٢٠٤، المقنعة: ٣١٦، بحار الأنوار ٩٦: ٣١٢،
وسائل الشيعة ١٠: ١٤٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧، التهذيب ٤: ١٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، المقنع:
٢٠٥، المقنعة: ٣١٦، بحار الأنوار ٩٦: ٣١٢، وسائل الشيعة ١٠: ١٤٦، مستدرك الوسائل
٧: ٣٥٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧، المقنع: ٢٠٤، المقنعة: ٣١٦، بحار الأنوار ٩٦: ٣١٢،
وسائل الشيعة ١٠: ١٤٥، مستدرك الوسائل ٧: ٣٥٦.

(٤) «ج»: يتيقن.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧، المقنع: ٢٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، بحار الأنوار
٩٦: ٢٧٧، مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٤. وانظر أيضاً المصادر التالية في الهامش الآتي.

(٦) الكافي ٤: ٩٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨١، التهذيب ٤: ١٨٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢٧٧،
وسائل الشيعة ١٠: ١١١، مستدرك الوسائل ٧: ٣٤٤.

«١٠٥»

باب ما جاء في ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين

قال الصادق عليه السلام: اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين^(١)، واجتهد أن تُحييهما^(٢).
وذكر أن ليلة القدر تُرجى في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين^(٣).

وقال عليه السلام: ليلة ثلاث وعشرين الليلة التي فيها يُفرق كلُّ أمرٍ حكيم، وفيها يُكتب وفدُ الحاجِّ، وما يكون من السنة إلى السنة^(٤).
وقال عليه السلام: يُستحبُّ أن يُصلَّى فيها مائة ركعة؛ يقرأ في كلِّ ركعة «الحمد»، وعشر مرَّات «قل هو الله أحد»^(٥).

(١) الكافي ٤: ١٥٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٣، التهذيب ٤: ١٩٦، مصباح المتعبد: ٦٢٧، إقبال الأعمال: ٢٢٠، ٢٣٧، قرب الإسناد: ١٦٧، بحار الأنوار ٩٧: ٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، ٣٢٧، مستدرك الوسائل ٢: ٥١٠.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٥، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٣، ١١٨، التهذيب ٣: ٥٩، بحار الأنوار ٩٧: ٨، وسائل الشيعة ٨: ١٨، و١٠: ٣٥٨.

(٣) الكافي ٤: ١٥٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٣، الخصال: ٥١٩، مجمع البيان ٥: ٥١٩، بحار الأنوار ٩٧: ٨، وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٤. قال المصنّف رحمه الله في الخصال: اتفق مشايخنا رضي الله عنهم على أنها ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

(٤) الكافي ٤: ١٥٦، ١٦٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠١، التهذيب ٤: ٣٣٢، دعائم الإسلام ١: ٢٨١، بحار الأنوار ٩٧: ٩، وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٧، مستدرك الوسائل ٦: ٢١١.

(٥) الكافي ٤: ١٥٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٠، التهذيب ٣: ٦١، الاستبصار ١: ٤٦١

«١٠٦»

باب في أن الصوم على أربعين وجهاً

رُوي عن الزهري^(١) أنه قال : دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال : يا زهري ، من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال عليه السلام : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم ، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس شيء^(٢) من الصوم واجباً إلا صوم شهر رمضان .

فقال عليه السلام : يا زهري ، ليس كما قلتم ، إن^(٣) الصوم على أربعين وجهاً : فعشرة أوجه^(٤) منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر وجهاً^(٥) منها صاحبها فيها^(٦) بالخيار ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم

➤ مسنداً عن العبد الصالح عليه السلام نحوه ، الخصال : ٥١٩ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٠٥ ، بحار الأنوار ٩٧ : ٩ ، وسائل الشيعة ٨ : ١٧ ، مستدرک الوسائل ٦ : ٢١٢ .

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زيرة بن كلاب ، تابعي ؛ ذكره الشيخ في رجاله : ١٠١ ضمن أصحاب الإمام علي بن الحسين عليه السلام ، وترجمه السيد الخوئي في المعجم ١٦ : ١٨١ ، و ١٧ : ٢٥٧ مفصلاً فراجع .

(٢) ليست في «ب» .

(٣) «ج» : لأن .

(٤) ليست في «ب» «ج» .

(٥) ليست في «ج» .

(٦) ليست في «ج» .

(التأديب، وصوم الإباحة)^(١)، وصوم السفر، وصوم^(٢) المرض.

فقلت: فسرهنّ لي، فقال عليه السلام: أمّا الواجب: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً^(٣)، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال الله^(٤) تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٥).

وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار (لمن لم يجد العتق واجب)^(٦) قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٧). وصيام ثلاثة أيام في^(٨) كفارة اليمين واجب^(٩) لمن لم يجد الإطعام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا

(١) «ب»: التأديب والإباحة.

(٢) في بعض النسخ: و.

(٣) «ج»: «د» بزيادة: واجب.

(٤) لفظ الجلالة غير موجود هنا في «ب».

(٥) النساء: ٩٢. من قوله «قتل الخطأ لمن لم يجد العتق» إلى هنا أثبتناه كما هو في نسخة «ش»، وقد ورد باضطراب في ألفاظه في بقية النسخ.

(٦) ليست في «ب».

(٧) المجادلة: ٤.

(٨) ليست في «ب» «د».

(٩) «ج»: أنه واجب.

حَلَفْتُمْ ﴿^(١)﴾ كُلَّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ .

(وصيام أذى الحلق) ^(٢) - حلق الرأس - واجب، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ^(٣) فصاحبها فيها بالخيار؛ فإن صام ^(٤) صام ثلاثاً .

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ^(٥) .

وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ ^(٦) .

أَوْ تَدْرِي ^(٧) كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً (يا زهري) ^(٨) ؟ فقلت: لا أدري، فقال عليه السلام: يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيَمَةً، ثُمَّ يَفْضُّ ^(٩) تِلْكَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْبُرِّ ^(١٠)، ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ ^(١١) الْبُرُّ أَصْوَاعاً، فَيَصُومُ ^(١٢) لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

(١) المائدة: ٨٩ .

(٢) «ب»: وصوم الحلق .

(٣) البقرة: ١٩٦ .

(٤) «ب» «د»: شاء .

(٥) البقرة: ١٩٦ .

(٦) المائدة: ٩٥ .

(٧) «ج» «د»: أتدري .

(٨) ليست في «ج» .

(٩) تَفْضُّ الشَّيْءَ: تَفَرِّقُ . لسان العرب ٧: ٢٠٧ .

(١٠) الْبُرُّ: القمح . مجمع البحرين ١: ١٨٤ (برر) .

(١١) ليست في «ج» .

وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .
وأما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة
أيام التشريق (١٣) .

وصوم يوم الشك أمرنا به ونُهيّا (١٤) عنه ؛ أمرنا أن نصومه مع شعبان ،
ونُهيّا أن ينفرد (١٥) الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس .

فقلت (١٦) : جُعِلت فداك ، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟
قال عليه السلام : ينوي ليلة الشك أنه صائم (١٧) من شعبان ، فإن كان من (١٨)
شهر رمضان أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره .

فقلت : وكيف يجزئ صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال عليه السلام : لو (١٩)
أن رجلاً صام يوماً من شهر (٢٠) رمضان تطوعاً ، وهو لا يدري ولا يعلم أنه
من شهر رمضان ، ثم علم بعد (٢١) ذلك ، أجزأ (عن فريضته) (٢٢) لأن الفرض
إنما وقع على اليوم بعينه .

(١٢) «ب» : فتصوم .

(١٣) «ب» «ج» : من التشريق .

(١٤) «ج» : ونهانا . وكذا ما بعدها .

(١٥) «ب» «ج» «د» «م» : يتفرد .

(١٦) «ب» : قلت .

(١٧) هكذا في «ش» ، وفي بقية النسخ : صام .

(١٨) ليست في «ج» .

(١٩) ليست في «ب» .

(٢٠) ليست في «ب» .

(٢١) ليست في «ج» .

(٢٢) هكذا في «ت» ، وفي «ب» «ج» «د» «م» : عنه .

وصوم الوصال حرام (وصوم الصمت حرام)^(١)، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام^(٢).

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة، والخميس، والإثنين، وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء؛ كل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

وأما صوم الإذن: فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد^(٣) لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه^(٤)، قال (رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٥): من نزل على قوم فلا يصومن^(٦) تطوعاً إلا بإذنهم.

وأما صوم التأديب: فالصبي يؤمر إذا راهق^(٧) بالصوم تأديباً وليس بفرض، وكذلك من أفطر لعلّة من^(٨) أوّل النهار، ثم قوي (بقية يومه)^(٩).

(١) ليست في «ب».

(٢) «ج» بزيادة: وصوم السفر حرام.

(٣) «د»: والمملوك.

(٤) «ب»: مضيفه.

(٥) «ج» «م»: وقال الرسول صلى الله عليه وآله. وفي «د»: قال الرسول صلى الله عليه وآله.

(٦) «ب» «د»: فلا يصوم.

(٧) المراهق: إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يحتلم. مجمع البحرين ٢: ٢٣٢ (رهق). وقال

المجلسي في روضة المتقين ٣: ٢٣٥: المراد به هنا بعد السبع إلى البلوغ.

(٨) «ج»: في.

(٩) «ب»: بعد ذلك.

أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم^(١) أهله، أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض. وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيماً من غير تعمّد، فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ^(٢) عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض، فإن العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعاً؛ فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك، لأن الله^(٣) تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤).^(٥)

«(١٠٧)»

باب زكاة الفطرة

قال الصادق عليه السلام: ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من

(١) «ج»: قدم إلى.

(٢) «ج»: وأجزأ له.

(٣) لفظ الجلالة غير موجود هنا في «ج».

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) انظر: الكافي ٤: ٨٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦، التهذيب ٤: ٢٩٤، الخصال: ٥٣٤،

المقنعة: ٣٦٣، تفسير القمي ١: ١٨٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٠، المقنع: ١٧٩ إلى

قوله «وصوم الاعتكاف واجب»، جواهر الكلام ٢٠: ١٩٤، وسائل الشيعة ١٠: ٣٦٧ إلى

قوله «وأما الصوم الحرام»، مستدرک الوسائل ٧: ٣٩١، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥٠٧، ٥٢٢، ٥٢٦،

٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦١.

تعول: من صغير وكبير^(١)، وحزير وعبد^(٢)، وذكر وأثنى^(٣)، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، (أو صاعاً من بُر)^(٤)، أو صاعاً من شعير^(٥)، (وأفضل ذلك التمر)^(٦). (٧)

ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً^(٨). (٩)
ولا بأس أن^(١٠) تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد^(١١)، ولا يجوز أن (تدفع واحداً)^(١٢) إلى نفسين^(١٣).

(١) في بعض النسخ: أو كبير.

(٢) «ج»: وحز أو عبد.

(٣) «ج»: وذكر أو أثنى.

(٤) ليست في «ب» ومستدرك الوسائل.

(٥) الكافي ٤: ١٧١، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٧، ٢: ١١٤، التهذيب ٤: ٧١، ٨٠، ٨٢،

الاستبصار ٢: ٤٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢، المختلف: ١٩٧، المقنع:

٢١٠، الخصال: ٦٠٥، مصباح المتجّد: ٦٦١، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨، وسائل الشيعة ٩:

٣٢٧، ٣٣٢، مستدرك الوسائل ٧: ١٤١، ١٤٣.

(٦) «د»: والأفضل التمر.

(٧) الكافي ٤: ١٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٧، التهذيب ٤: ٨٥، الاستبصار ٢: ٤٢،

المختلف: ١٩٧، المقنع: ٢١١، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٩، مستدرك

الوسائل ٧: ١٤٦، المقنعة: ٢٥١.

(٨) الورق: الفضة. النهاية ٥: ١٧٥.

(٩) الكافي ٤: ١٧١، ١٧٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٧، التهذيب ٤: ٨٦، ٨٩، الاستبصار

٢: ٥٠، المقنع: ٢١١، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٥، مستدرك الوسائل ٧: ١٤٦.

(١٠) «ج»: «د»: بأن.

(١١) في بحار الأنوار و«م»: أحد.

(١٢) هكذا في «ر»، وفي «ب» «ج» «د» «م» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل: يدفع واحد.

(١٣) الكافي ٤: ١٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٦، التهذيب ٤: ٨٩، الاستبصار ٢: ٥٢،

«١٠٨»

باب الوقت الذي تُخرج فيه الفطرة

قال الصادق عليه السلام: لا بأس بإخراج الفطرة في أول يومٍ من شهر رمضان إلى آخره^(١)، وهي زكاة إلى أن تُصَلِّيَ^(٢) العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة^(٣)، وأفضل وقتها آخر يومٍ من شهر رمضان^(٤).

«١٠٩»

باب إخراج الفطرة عن المملوك

قال الصادق عليه السلام: (إذا كان للرجل عبدٌ مسلم أو ذمِّي فعليه أن

❦ المقنع: ٢١١، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢، مستدرک الوسائل ٧: ١٥٠.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨، التهذيب ٤: ٧٦، الاستبصار ٢: ٤٥، المقنع: ٢١٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، المختلف: ١٩٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٧.

(٢) هكذا في «ر»، وفي «ب» «ج» «د» «م» وبحار الأنوار: يُصَلِّي.

(٣) الكافي ٤: ١٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨، التهذيب ٤: ٧٦، الاستبصار ٢: ٤٤، المقنع: ٢١٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، المختلف: ٢٠٠، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٧.

(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، المقنع: ٢١٢، المختلف: ١٩٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٨، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٧.

يدفع عنه الفطرة^(١).^(٢)
وإذا^(٣) كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه، إلا أن يكون
لرجل واحد^(٤).

« ١١٠ »

باب من يُعطى الفطرة ومن لا يُعطى

قال الصادق عليه السلام: لا تُدفع الفطرة إلا إلى^(٥) أهل الولاية^(٦).

« ١١١ »

باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب عليه

قال الصادق عليه السلام: من حلّت له الفطرة (لم تحلّ)^(٧) عليه^(٨).

(١) ليست في «ب» «د».

(٢) الكافي ٤: ١٧٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٦، التهذيب ٤: ٧٢، ٣٣١، دعائم الإسلام ١: ٢٦٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، المقنع: ٢١١، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٩، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٢.

(٣) «ج»: وإن.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٩، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥، مستدرک الوسائل ٧: ١٥١.

(٥) «م»: على.

(٦) تحف العقول: ٣١٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢، الخصال: ٦٠٦، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٩، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٩، ٣٥٨، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٩.

(٧) «د»: لم يجب. وفي «ج»: فلا تحلّ.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥، التهذيب ٤: ٧٣، الاستبصار ٢: ٤١، المقنع: ٢١٢، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٩، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢، مستدرک الوسائل ٧: ١٣٨، المختلف: ١٩٣.

«١١٢»

باب فيمن لم يُخرج الفطرة

قال الصادق عليه السلام: الفطرة واجبة على كل مسلم، فمن لم يُخرجها خيف عليه الفوت، فقليل^(١) له عليه السلام: وما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت^(٢).

«١١٣»

باب ما على أهل البوادي من الفطرة

سُئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على أهل البوادي؟ فقال عليه السلام: (على كل)^(٣) من اقتات قوتاً أن يؤذي من ذلك القوت^(٤).^(٥) وسُئل عليه السلام عن رجلٍ بالبادية لا يمكنه الفطرة؟ فقال: يَصْدَق^(٦) بأربعة أرطال^(٧) من لبن^(٨).

(١) «ب» «د»: قيل .

(٢) الكافي ٤: ١٧٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٨، إقبال الأعمال: ٢٧٤، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٩، وسائل الشريعة ٩: ٣٢٨، مستدرک الوسائل ٧: ١٣٨.

(٣) «ب» «كَلَّ»، وفي «د»: «لَكَلَّ» .

(٤) ليست في «م» .

(٥) الكافي ٤: ١٧٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٥، التهذيب ٤: ٧٨، الاستبصار ٢: ٤٢، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٩، وسائل الشريعة ٩: ٣٤٤، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٤.

(٦) «د» «م»: تصدَّق .

«١١٤»

باب ما يُصنع ليلة الفطر^(٩)

قال الصادق عليه السلام: إذا كانت ليلة الفطر فصلَ المغرب ثلاثاً^(١٠)،
ثمَّ اسجد وقل: «يا ذا الطول، يا ذا الحول^(١١)، يا مصطفىاً محمّداً وناصره،
صلَّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي كلّ ذنبٍ أذنبته ونسيته، وهو
عندك في كتابٍ مبين». ثمَّ تقول مائة مرّة: «أتوب إلى الله»^(١٢).

(٧) الرِّطْلُ: نصف المَنِّ؛ عبارة عن اثني عشر أوقية. مجمع البحرين ٢: ١٩١ (رطل).
(٨) انظر: الكافي ٤: ١٧٣، التهذيب ٤: ٧٨، ٨٤، الاستبصار ٢: ٤٣، ٥٠، بحار الأنوار ٩٦:
١٠٩، وسائل الشيعة ٩: ٣٤١، مستدرک الوسائل ٧: ١٤٤.
قال صاحب وسائل الشيعة: هذا محمول على الاستحباب، لأنَّ من لا يمكنه الفطرة
لا تجب عليه، فيجزئه أقلُّ من صاع.

(٩) «م»: الفطرة.

(١٠) ليست في «م».

(١١) «د» بزيادة: يا ذا الجود. والطَّوْل: الفضل والسعة. والخَوْل: القدرة. مجمع البحرين ١:
٥٩٩ (حول)، و٣: ٧٦ (طول).

(١٢) الكافي ٤: ١٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٩، إقبال الأعمال: ٢٧١، فقه الرضا عليه
السلام: ٢٠٩، الأمالي، للصدوق: ٨٩، بحار الأنوار ٩١: ١٢٧.

« ١١٥ »

باب التكبير في العيدين

قال الصادق عليه السلام: كَبُرَ ليلة الفطر بعد صلاة المغرب، والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وصلاة العيد كما تُكَبَّرُ أيام التشريق، تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، (الله أكبر)^(١) ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا^(٢)» ولا تقل فيه: «ورزقنا»^(٣) من بهيمة الأنعام» فإن ذلك في أيام التشريق^(٤).
وقال الصادق عليه السلام: من فاته التكبير أو نسيه فليُكَبِّرْ^(٥) حين يذكره^(٦).^(٧)

وقال الصادق عليه السلام: ليلة الفطر، الليلة التي يستوفي فيها الأجير أجره^(٨).

(١) ليست في «د».

(٢) في بعض النسخ: ما أبلانا.

(٣) «ب» «د»: «د»: «و» و«ر».

(٤) الكافي ٤: ١٦٦، ٥١٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٨، ١٠٩، التهذيب ٣: ١٣٨، و٥: ٢٦٩، الخصال: ٥٠٢، ٦٠٩، الأمالي، للصدوق: ٩٠، بحار الأنوار ٩١: ١٢٧، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٥، ٤٥٧، مستدرك الوسائل ٦: ١٣٦.

(٥) «ب» «ج»: «ج»: فيكبر.

(٦) «ج» «م»: وبحار الأنوار: يذكر.

(٧) انظر: بحار الأنوار ٩١: ١٢٤، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٤، مستدرك الوسائل ٦: ١٤٠ وسيأتي بعد قليل في آخر هذا الباب.

(٨) الكافي ٤: ١٦٧، إقبال الأعمال: ٢٧١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٥، بحار الأنوار ٩١: ١٢٤، ١٣٢.

والتكبير أيام التشريق بالأمصار في عشر صلوات: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم الثالث، لأنه إذا نفر الناس من منى في النفر الأول، وجب على أهل الأمصار قطع التكبير.

وبمنى التكبير في خمس عشرة صلاة: من صلاة^(١) الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم^(٢) الرابع^(٣)، ومن فاته فليعد^(٤)، ويُقال التكبير في دبر كل صلاة، ثلاث مرّات^(٥).

«١١٦»

باب صلاة العيدين

واغتسل في العيدين جميعاً وتطيّب وتمشّط وألبس أنظف (ثوب من)^(٦) ثيابك^(٧)، وابرّز إلى تحت السماء، وقم على الأرض ولا تقم على

(١) ليست في «د».

(٢) ليست في «ب».

(٣) الكافي ٤: ٥١٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٨، التهذيب ٣: ١٣٩، و٥: ٢٦٩، الاستبصار ٢: ٢٩٩، الخصال: ٥٠٢، ٦٠٩، بحار الأنوار ٩١: ١٢٤، وسائل الشريعة ٧: ٤٥٨.

(٤) الكافي ٤: ٥١٧، التهذيب ٥: ٤٨٧، مستطرفات السرائر: ٣٠، دعائم الإسلام ١: ١٨٧، مسائل علي بن جعفر: ١٦١، قرب الإسناد: ٢٢١، بحار الأنوار ٩١: ١٢٤، وسائل الشريعة ٧: ٤٦٥.

(٥) انظر: التهذيب ٣: ٢٨٩، بحار الأنوار ٩١: ١٢٤، وسائل الشريعة ٧: ٤٦٣.

(٦) ليست في «ب».

(٧) الكافي ٤: ١٧٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٣، التهذيب ٣: ١٣٦، دعائم الإسلام ١:

غيرها^(١)، وكَبُر سبع تكبيرات، وتقول^(٢) بين كلِّ تكبيرتين ما شئت من كلامٍ حَسَنٍ: من تمجيد^(٣)، وتكبير^(٤)، وتهليل، ودُعاء، ومسألة.

وتقرأ: «الحمد» و«سَبِّح اسم ربِّك الأعلى» وتركع بالسابعة، وتسجد وتقوم وتقرأ: «الحمد» و«والشمس وضحيها» وتُكَبِّر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة، وتسجد وتشهد^(٥) وتُسَلِّم^(٦).

وإن صَلَّيت جماعةً بخطبةٍ صَلَّيت ركعتين، وإن صَلَّيت بغير خطبةٍ صَلَّيت أربعاً (بتسليمةٍ واحدة)^(٧).^(٨)

وقال أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه)^(٩):

❦ ١٨٥، قرب الإسناد: ٢٢٤، فقه الرضا عليه السلام: ١٣١، ٢١٣، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٦.

(١) الكافي ٣: ٤٦٠، ٤٦١، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٢، التهذيب ٣: ٢٨٤، ٢٨٥، كشف اللثام ١: ٢٦١، الرياض ١: ١٩٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩.

(٢) «د» «م»: تقول.

(٣) في بحار الأنوار: تحميد.

(٤) ليست في «ج» وبحار الأنوار.

(٥) «ج»: تشهد.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٤، التهذيب ٣: ١٣٢، ٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٥٠، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٧.

(٧) «ب»: بتسليمتين.

(٨) التهذيب ٣: ٢٨٧، كشف اللثام ١: ٢٥٩، المختلف: ١١٤، قرب الإسناد: ١١٤، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٠، ٤٤١. وقد ذكر العلامة في المختلف أنَّ القول بالأربع ساقط عندنا.

(٩) ليست في «ب»، وفي «د»: علي عليه السلام.

من فاته العيد فليُصَلَّ أربعاً^(١).

وقال أبو جعفر عليه السلام: من السُّنَّة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين، إلَّا أهل مكة فإنهم يُصَلُّون في المسجد الحرام^(٢). ومن السُّنَّة أن يطعم الرجل في الفطر قبل أن يخرج إلى المُصَلَّى، وفي الأضحى بعد ما ينصرف^(٣).

ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتَّى تزول الشمس^(٤).

(١) التهذيب ٣: ١٣٥، الاستبصار ١: ٤٤٦، الجعفریات: ٤٦، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٦، مستدرک الوسائل ٦: ١٢٣.

قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذه الرواية التخيير، لأنَّ من صلَّى وحده كان مخيراً بين أن يُصَلِّي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين، وبين أن يُصَلِّي أربعاً كيفما شاء، وإن كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

(٢) الكافي ٣: ٤٦١، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢١، التهذيب ٣: ١٣٨، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩، مستدرک الوسائل ٦: ١٣٥.

(٣) الكافي ٤: ١٦٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٣، التهذيب ٣: ١٣٨، المقنع: ١٤٩، الجعفریات: ٤٥، دعائم الإسلام ١: ١٨٤، إقبال الأعمال: ٢٨٠، ٢٨١، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٤.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٢، التهذيب ٢: ٢٧٤، ثواب الأعمال: ١٠٣، كشف اللثام ١: ٢٦٤، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨.

[أبواب الحج]

« ١١٧ »

[باب أقسام الحج وآدابه]

الحاج^(١) على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد، ومتمتع بالعمرة إلى الحج^(٢). ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج، (وليس لهم إلا القرآن والإفراد)^(٣) لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤) ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥) (وحدّ حاضري)^(٦) المسجد الحرام^(٧): أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجّ إلا

(١) «ب»: الحجّ.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٢٩١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٣، التهذيب ٥: ٢٤، الاستبصار ٢: ١٥٣.

فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، المقنع: ٢١٥، بحار الأنوار ٩٩: ٨٧، وسائل الشيعة ١١: ٢١١.

(٣) ليست في «ب».

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) تنمّة الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٦) «ب»: وحاضري.

(٧) ليست في «ب».

متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، ولا يقبل الله عزّ وجلّ منه ^(١) غيره ^(٢).
 فإذا أردت الخروج إلى الحجّ فوفّر ^(٣) شعرك شهر ذي القعدة
 وعشرة ^(٤) من ذي الحجة ^(٥)، واجمع أهلك وصلّ ركعتين، وارفع يديك،
 ومجّد ^(٦) الله كثيراً، وصلّ على محمّد وآل محمّد، وقل: «اللهمّ إنّي
 أستودعك اليوم ^(٧) ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي وجميع
 حُزانتني ^(٨)؛ الشاهد منّا والغائب، وجميع ما أنعمت به عليّ» ^(٩).
 فإذا خرجت من منزلك فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا

(١) أضفناها من «ت».

(٢) الكافي ٤: ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٣، التهذيب ٥: ٣٣، ٤٩٢، الاستبصار ٢:
 ١٥٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢، تفسير العيّاشي ١: ٩٣، الخصال: ٦٠٦،
 قرب الإسناد: ٢٤٤، جواهر الكلام ١٨: ٩، كشف اللثام ١: ٢٧٨، فقه الرضا عليه السلام:
 ٢١٥، المقنع: ٢١٥، بحار الأنوار ٩٩: ٨٧، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٨.

(٣) «د»: توقّر.

(٤) «ج»: وعشر. وفي «د» «م» وبحار الأنوار: وعشراً.

(٥) الكافي ٤: ٣١٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٧، التهذيب ٥: ٤٦، ٤٧، ٤٨، الاستبصار ٢:
 ١٦٠، ١٦١، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٥، بحار الأنوار ٩٩: ٨٨، وسائل الشيعة ١٢:
 ٣٢٠، ٣١٥.

(٦) «ب»: واحمد.

(٧) ليست في «ب».

(٨) في بحار الأنوار: قرابتي. والحُزانة: عيال الرجل الذي يتحرّز لهم. مجمع البحرين ١: ٥٠٣
 (حزن).

(٩) الكافي ٤: ٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧، التهذيب ٥: ٤٩، فقه الرضا عليه السلام:
 ٢١٥، دعائم الإسلام ١: ٣٤٥، المقنع: ٢١٥، بحار الأنوار ٩٩: ٨٨، وسائل الشيعة ١١:
 ٣٧٩.

قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(١).

فإذا وضعت^(٢) رجلك في الركاب، فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣) بسم الله وبالله^(٤) والله أكبر».

فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك، فقل: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومَنَّ علينا بمحمدٍ صلى الله عليه وآله، سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين»^(٥)، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين»^(٦).

«١١٨»

باب المواقيت

فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقَّتها رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإنه وقَّت لأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام

(١) الكافي ٢: ٥٤٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧، ٣١١، فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٨، قرب

الإسناد: ٦٦، المقنع: ٢١٦، بحار الأنوار ٩٩: ٨٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٨١.

(٢) في بحار الأنوار وهامش «م»: رفعت.

(٣) ليست في «ج» وبحار الأنوار.

(٤) ليست في بحار الأنوار و«م».

(٥) مقرنين: مطيعين. مجمع البحرين ٣: ٤٩٧ (قرن).

(٦) الكافي ٤: ٢٨٥، و٨: ٢٧٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١١، التهذيب ٥: ٥٠، فقه الرضا

عليه السلام: ٢١٥، دعائم الإسلام ١: ٣٤٦، المقنع: ٢١٧، بحار الأنوار ٩٩: ٨٨، وسائل

الشيعة ١١: ٣٨٧، الأمالي، للطوسي ٢: ١٢٨.

الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة؛ وهو^(١) مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق^(٢)، وأول العقيق المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق^(٣). ولا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من علة^(٤)، وأوله^(٥) أفضل^(٦). فإذا بلغت فاغتسل، والبس ثوبي إحرامك^(٧).^(٨) ولا تُقنع رأسك (بعد الغسل)^(٩)، ولا تأكل طعاماً فيه طيب^(١٠). ولا بأس أن تُحرم في أي وقت بلغت الميقات^(١١)، وإن أحرمت

(١) «ج» «م» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل: وهي.

(٢) الكافي ٤: ٣١٨، ٣١٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٢، التهذيب ٥: ٥٤، ٥٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، المقنع: ٢١٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٣١، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧، مستدرك الوسائل ٨: ١٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٩، ٣١٢، التهذيب ٥: ٥٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، المقنع: ٢١٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٣١، وسائل الشيعة ١١: ٣١٣، مستدرك الوسائل ٨: ١٠٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٩، التهذيب ٥: ٥٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، بحار الأنوار ٩٩: ١٣١، وسائل الشيعة ١١: ٣١٦، المقنع: ٢١٨.

(٥) الظاهر عود الضمير على العقيق. انظر: المصادر التالية.

(٦) الكافي ٤: ٣٢٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٩، التهذيب ٥: ٥٦، بحار الأنوار ٩٩: ١٣١، المقنع: ٢١٨، وسائل الشيعة ١١: ٣١٤.

(٧) في بحار الأنوار: الإحرام.

(٨) الكافي ٤: ٣٢٦، ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠، التهذيب ٥: ١٦٨، الاستبصار ٢: ٢٥١، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، المقنع: ٢١٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٩، ٣٢٣.

(٩) ليست في «د».

(١٠) انظر: التهذيب ٥: ٧١، المقنع: ٢١٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٢.

(١١) الكافي ٤: ٣٣١، التهذيب ٥: ٧٨، ١٦٩، الاستبصار ٢: ٢٥٢، المقنع: ٢١٨، المقنعة: ٤٤٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨.

في ^(١) دُبِّر المكتوبة فهو أفضل ^(٢)، ^(٣) وإن لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الإحرام، وقرأت في الأولى: «الفاتحة» و«قل هو الله أحد»، وفي الثانية: «الحمد» و«قل يا أيها الكافرون»، فإن كان وقت الصلاة ^(٤) المكتوبة فصل ركعتي الإحرام، ثم صل المكتوبة، وأحرم ^(٥) في دبرها ^(٦).
 فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثنِ عليه، وصل على (محمّد وآل محمد صلى الله عليه وآله) ^(٧)، ثم تقول: «اللهم إني أريد ما ^(٨) أمرت ^(٩) به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيّك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني، لقدرك ^(١٠) الذي قدّرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري

(١) ليست في «د».

(٢) «ب»: أفضلها.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٣، المقنع: ٢١٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤.

(٤) «ب»: صلاة.

(٥) «ب»: ثم احرم.

(٦) الكافي ٣: ٣١٦، و ٤: ٣٣١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٦، ٣١٣، التهذيب ٢: ٧٤، و ٥: ٧٧، الاستبصار ٢: ١٦٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، المقنع: ٢١٩، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠، ٣٤٥.

(٧) «ج» «د» «م» وبحار الأنوار: النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين.

(٨) «د»: لما.

(٩) «ب»: أردت.

(١٠) «ب» «د»: بقدرتك.

وبشري ولحمي ودمي وعظامي^(١) ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك^(٢) وجهك الكريم والدار الآخرة» ويُجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تُحرم^(٣).

«١١٩»

باب التلبية

ثم قم فامضِ هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فقل: «لَبَّيْكَ^(٤) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمد والنعمة لك والملك^(٥)، لا شريك لك لَبَّيْكَ» هذه الأربع^(٦) مفروضة، تُلَبِّيَ بهنَّ سرّاً. وتقول: «لَبَّيْكَ ذا المعارج^(٧) لَبَّيْكَ^(٨)، لَبَّيْكَ داعياً إلى دار السلام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّار الذنوب لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مرهوباً ومرغوباً إليك لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبدئ والمعاد إليك لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أنت الغني ونحن الفقراء إليك لَبَّيْكَ،

(١) ليست في «ب» «د» وبحار الأنوار.

(٢) ليست في «ب».

(٣) الكافي ٤: ٣٣١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٦، التهذيب ٥: ٧٧، المقنع: ٢١٩، بحار

الأنوار ٩٩: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠.

(٤) ليست في «ب».

(٥) «ج» «د» بزيادة: لك.

(٦) «د» «م» وبحار الأنوار: الأربعة.

(٧) ذا المعارج، أي: ذا المصاعد؛ يريد معارج الملائكة إلى سماء الدنيا. وقيل: المعارج:

الفواضل العالية. مجمع البحرين ٣: ١٤٨ (عرج).

(٨) «ب» «د» بزيادة: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ (إِلَهَ الْحَقِّ) ^(١)
 لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ^(٢) ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافِ
 الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ ^(٣) عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ
 لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ (وَأَلِ مُحَمَّدٍ) ^(٤) صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَعَلَيْهِمْ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ هَذِهِ مَتْعَةٌ (عُمْرَةٌ
 إِلَى) ^(٥) الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ ^(٦)».

تقول هذا في ^(٧) دبر كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أو نافلة، وحين ينهض بك
 بعيرك، أو علوت شرفاً ^(٨)، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً، أو استيقظت
 من منامك، أو ركبت، أو نزلت، وبالأسحار، وأكثر ما استطعت منها،
 واجهر بها، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك، غير أنها أفضل.
 واعلم أنّه لا بدّ لك من التلبّيات الأربع، وهي ^(٩) التي في أوّل الباب ^(١٠)،
 وهي الفريضة وهي التوحيد، وبها لبّي المرسلون، وأكثر من ذي المعارج،

(١) «د» وبحار الأنوار: الخلق.

(٢) بدل ما بين القوسين في «ج»: يا.

(٣) «ب»: ابن.

(٤) «د»: وآله.

(٥) «ب»: عمره. وفي «د»: وعمره إلى.

(٦) «د» بزيادة: لَبَّيْكَ.

(٧) ليست في «ب».

(٨) الشرف: العلو والمكان العالي. مجمع البحرين ٢: ٥٠٠ (شرف).

(٩) ليست موجودة في أكثر النسخ.

(١٠) هكذا في «ت»، وفي «ب» «ج» «د» «م» وبحار الأنوار: الكتاب.

فإنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يُكثِر منها^(١).
فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون^(٢) أو من فَحٍّ^(٣)، وإن اغتسلت
من منزلك بمكّة فلا بأس^(٤).

«١٢٠»

باب دخول مكّة

اجهد أن تدخلها على غسل^(٥)، فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع
التلبية، وحدّها عقبة المديّين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينة
قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة، وهي عقبة ذي طوى^(٦).^(٧)

(١) الكافي ٤: ٣٣٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٣، التهذيب ٥: ٩١، ٢٨٤، المقنع: ٢٢٠،
كشف اللثام ١: ٣١٤، ٣١٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢، فقه الرضا
عليه السلام: ٢١٦.

(٢) بئر ميمون: بئر بأعلى مكّة؛ حُفرت في الجاهليّة، وهي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن
عامر بن الحضرمي. انظر: معجم البلدان ١: ٣٠٢.

(٣) فَحٍّ: بئر قريبة من مكّة على نحو من فرسخ. مجمع البحرين ٣: ٣٦٩ (فخخ).

(٤) الكافي ٤: ٤٠٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٤، التهذيب ٥: ٩٧، المقنع: ٢٥٤، كشف
اللثام ١: ١٤، كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٣٦، وسائل
الشيعة ١٣: ١٩٧، ٢٠٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٥، التهذيب ٥: ٩٨، ٩٩، فقه الرضا عليه
السلام: ٢١٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٦٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٠.

(٦) ذو طوى: موضع بمكّة داخل الحرم؛ هو من مكّة على نحو من فرسخ. مجمع البحرين ٣:
٧٩ (طوى).

(٧) الكافي ٤: ٣٩٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٥، التهذيب ٥: ٩٤، الاستبصار ٢: ١٧٦،

«١٢١»

باب دخول المسجد

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبه^(١) بالسكينة والوقار^(٢) وأنت حافٍ، فإنه من دخله بخشوع غفر له، فإذا دخلت المسجد الحرام^(٣) فانظر إلى الكعبة وقل: «الحمد لله الذي عظمك وشرّفك وكرّمك، وجعلك مثابة للناس^(٤) وأمناً مباركاً وهدى للعالمين»^(٥).

«١٢٢»

باب النظر إلى الحجر الأسود

ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك، واحمد الله تعالى وأثنِ عليه،

المختلف: ٢٦٦، المقنع: ٢٥٤. كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨. بحار الأنوار ٩٩: ١٣٦، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٤، ٣١٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، المقنع: ٢٥٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٩٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٦.

(٢) في بحار الأنوار: بسكينة ووقار.

(٣) ليست في «ب» «د».

(٤) مثابة للناس، أي: مرجعاً لهم يثوبون إليه، أي: يرجعون إليه في حجتهم وعمرتهم في كل عام. مجمع البحرين ١: ٣٣١ (ثوب).

(٥) الكافي ٤: ٤٠١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٥، التهذيب ٥: ٩٩، المقنع: ٢٥٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٩٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٤.

وصَلَّ عَلَى (النَّبِيِّ وَآلِهِ)^(١)، وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ^(٢).

«١٢٣»

باب استلام الحجر

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَقَبَلَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَافْتَحْ بِهِ وَاخْتَمِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَامْسَحْ بِبِيدِكَ الْيَمْنَى وَقَبَلْهَا، (إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَشِرْ إِلَيْهِ بِبِيدِكَ وَقَبَلْهَا)^(٣)، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ، لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ»^(٤)، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكُفَرْتُ بِالْجَبْتِ^(٥)، وَالطَّاغُوتِ، وَالْبَلَاتِ، وَالْعَزَى، وَعِبَادَةَ الشَّيْطَانِ^(٦)، وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَعِبَادَةَ كُلِّ نَذٍ^(٧) يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ» فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ^(٨).

(١) «ج» وبحار الأنوار: مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ. وفي «د»: مُحَمَّدُ النَّبِيِّ وَآلِهِ.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٢، التهذيب ٥: ١٠١، المقنع: ٢٥٥، بحار الأنوار ٩٩: ١٩٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٣.

(٣) ليست في «ب» «ج» وبحار الأنوار.

(٤) «د»: بِالْمُؤَافَاةِ إِلَيَّ.

(٥) الجبْت: هُوَ كُلُّ مَبْعُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقَالُ: الْجَبْتُ: السَّحَرُ. وَقِيلَ: الْجَبْتُ: وَالطَّاغُوتُ: الْكُهَنَةُ وَالشَّيَاطِينُ، وَقِيلَ: الْجَبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ. مجمع البحرين ١: ٣٣٧ (جبْت).

(٦) «ب»: الشَّيَاطِينُ.

(٧) النَّذُ: الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ. مجمع البحرين ٤: ٢٨٧ (نذ).

(٨) الكافي ٤: ٤٠٣، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ٢: ٣١٦، عَيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢: ٨٩، تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٢: ٣٨، التهذيب ٥: ١٠٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٩٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣١٤.

«١٢٤»

باب الطواف

ثم طَف بالبيت سبعة أشواط ، فإذا بلغت باب البيت قلت : «سائلك فقيرك مسكينك ببابك ، فتصدق عليه بالجنة»^(١).

وتقول في طوافك : «اللهم إني^(٢) أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل^(٣) الماء كما يمشى به على جَدَد^(٤) الأرض ، فأسألك باسمك المخزون المكنون ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم^(٥) ؛ الذي إذا دُعِيَ به أُجِبَ ، وإذا سُئِلَ به أُعْطِيَ ، أن تُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّد ، وأن تفعل بي كذا وكذا»^(٦).

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل : «اللهم أعتق رقبتى من النار ، ووسّع عليّ من الرزق^(٧) الحلال ، واذراً^(٨) عني شرّ فسقة العرب والعجم ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١٦ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢١٩ ، بحار الأنوار ٩٩ : ١٩٠ ، وسائل الشيعة ١٣ : ٣٣١ .

(٢) ليست في «ب» .

(٣) «د» «م» : ظلل . وطلل الماء : ظهره . مجمع البحرين ٣ : ٥٩ (طلل) .

(٤) الجَدَد : المستوي من الأرض . مجمع البحرين ١ : ٣٤٨ (جدد) .

(٥) ليست في «ب» «ج» .

(٦) الكافي ٤ : ٤٠٦ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١٧ ، التهذيب ٥ : ١٠٤ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢١٩ ، المقنع : ٢٥٦ ، بحار الأنوار ٩٩ : ١٩٠ ، وسائل الشيعة ١٣ : ٣٣٣ .

(٧) «م» وبحار الأنوار : رزقك .

(٨) درأه : فعه . القاموس المحيط ١ : ١١٨ .

وشرّ فسقة الجنّ والإنس»^(١).

وتقول وأنت تجوز^(٢): «اللهم إني إليك فقير، وإني^(٣) منك^(٤) خائف مستجير، فلا تُغيّر جسمي، ولا تُبدّل اسمي، ولا تستبدل بي غيري»^(٥). فإذا بلغت الركن اليمانيّ فالتزمه وقبله، وصلّ على محمّد (وآل محمّد)^(٦) في كلّ شوط^(٧)، وقلّ بينه وبين الركن الذي فيه الحجر: «ربّنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا برحمتك عذاب النار»^(٨). فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار - وهو مؤخر الكعبة ممّا يلي الركن اليمانيّ (بحذاء باب الكعبة)^(٩) - فابسط يديك على البيت، وألصق^(١٠) خدّك وبتنك بالبيت، ثمّ قل: «اللهمّ البيت بيتك، والعبد

(١) الكافي ٤: ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٦، التهذيب ٥: ١٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٩، المقنع: ٢٥٦، بحار الأنوار ٩٩: ١٩٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٤.

(٢) «ج»: تطوف.

(٣) «ج» «م» وبحار الأنوار: وأنا.

(٤) ليست في «ب».

(٥) الكافي ٤: ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٦، التهذيب ٥: ١٠٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٩١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣.

(٦) «ج»: وآله.

(٧) الكافي ٤: ٤٠٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧، التهذيب ٥: ١٠٥، الاستبصار ٢: ٢١٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٩، المقنع: ٢٥٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٩١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧.

(٨) الكافي ٤: ٤٠٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٩، المقنع: ٢٥٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٩١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣.

(٩) ليست في «ب» «د».

(١٠) «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار: والزق.

عبدك، وهذا^(١) مقام^(٢) العائذ بك^(٣) من النار» وتقول: «اللهم إني^(٤) قد حللتُ بفنائك فاجعل قِراري^(٥) مغفرتك، وهب لي ما بيني وبينك، واستوهبني من خلقك» واذعُ بما شئت.

ثم أقرَّ^(٦) لربِّك^(٧) بما^(٨) عملت^(٩) من الذنوب، وتقول: «اللهم من قبلك الروح^(١٠) والراحة والفرج والعافية^(١١)، اللهم إنَّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مِنِّي وخفي على خلقك» وتستجير بالله من النار، وتكثر لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود، واختم^(١٢) به، فإن لم تستطع ذلك فلا يضرك، ولا بدَّ^(١٣) من أن تفتتح^(١٤) بالحجر الأسود، وتختم به،

(١) «د»: هذا.

(٢) «ب» «ج» «د» «م» وبحار الأنوار: مكان.

(٣) أي: المُستعِذ بك، الملتجئ إليك، المستجير بك. مجمع البحرين ٣: ٢٧٥ (عوذ).

(٤) ليست في «ب» «د».

(٥) القرئ: الضيافة. مجمع البحرين ٣: ٥٠٠ (قري).

(٦) «ج»: اتق. وفي بحار الأنوار: انو. وفي «م»: تقر.

(٧) «ج»: لديك.

(٨) ليست في «ج».

(٩) ليست في «ج».

(١٠) الزَّوْج: الراحة والاستراحة والرحمة. مجمع البحرين ٢: ٢٣٦ (روح).

(١١) «د»: بزيادة: وتقول.

(١٢) «ج»: ولتختم.

(١٣) ليست في «ب».

(١٤) «ج» «د» «م» وبحار الأنوار: تفتح.

وتقول: «اللهم قنّني بما رزقني، وبارك لي فيما آتيتني»^(١).

«١٢٥»

باب إتيان مقام إبراهيم عليه السلام

ثم أتت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واجعله أمامك، وقرأ في الأولى منهما^(٢): «قل هو الله أحد» وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون». ثم تشهد، ثم أحمد الله وأثن عليه، وصلّى على النبي وآله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، واسأله^(٣) أن يتقبّله منك.

فهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يُكره لك أن تُصليهما^(٤) في أي الساعات شئت؛ عند طلوع الشمس أو^(٥) عند غروبها، فإنما وقتها^(٦) عند فراغك من الطواف^(٧)، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة، فإن كان وقت

(١) الكافي ٤: ٤١١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٧، التهذيب ٥: ١٠٤، ١٠٧، المقنع ٢٥٧،

بحار الأنوار ٩٩: ١٩١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤.

(٢) في بعض النسخ: وقرأ فيهما.

(٣) «ج»: وسله.

(٤) «ب» «ج» وبحار الأنوار: تُصليها.

(٥) «م» وبحار الأنوار: و.

(٦) «ج» «م» وبحار الأنوار: وقتها.

(٧) الكافي ٤: ٤٢٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨، التهذيب ٥: ١٤١، الاستبصار ٢: ٢٣٦،

المقنع ٢٥٧ إلا أنه يُشعر أنّ القراءة فيه في الأولى مع الحمد «قل يا أيها الكافرون» وفي

الثانية «قل هو الله أحد»، فقه الرضا عليه السلام: ٢١٩، بحار الأنوار ٩٩: ٢٣١، وسائل

الشيعة ١٣: ٤٢٣، ٤٣٤.

(صلاة مكتوبة)^(١) فابدأ بها، ثم صل ركعتي الطواف^(٢).

«١٢٦»

باب إتيان الحجر الأسود

ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله^(٣) أو^(٤) تستلمه أو تؤمئ إليه، فإنه لابد لك^(٥) من ذلك^(٦).

(١) «د»: المكتوبة.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨، التهذيب ٥: ١٤٢، الاستبصار ٢: ٢٣٦، بحار الأنوار ٩٩: ٢٣١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٤.

(٣) «ب»: تقبله.

(٤) «ب» «ج»: و.

(٥) ليست في «د» «م» وبحار الأنوار.

(٦) في بحار الأنوار زيادة: قال صلى الله عليه وآله: الحجر يمين الله، فمن شاء صافحه لها. وهذا القول مجاز، والمراد أن الحجر جهة من جهات القرب إلى الله تعالى، فمن استلمه وباشره قرب من طاعته تعالى، فكان كاللاصق بها والمباشر لها، فأقام صلى الله عليه وآله اليمين هاهنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق المجاز والانساع، لأن من عادة العرب إذا أراد أحدهم التقرب من صاحبه وفضل الأنس لمخالطته أن يصافحه بكفه وتعلق يده بيده، وقد علمنا في القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته، فيجب أن يكون ذلك دنوًا من طاعته ومرضاته، ولما جاء عليه السلام يذكر اليمين أتبعه بذكر الصفاح ليوفي الفصاحة حقها، ويبلغ بالبلاغة غايتها.

والظاهر أن هذه الزيادة من المجلسي رحمه الله، وهي بعيدة عن أسلوب المصنف رحمه الله في الهداية، فلهذا لم تُثبتها في المتن. ويحتمل أنه نقل الرواية التي في صدرها عن نسخة من نسخ الهداية، وهي قد رويت في: الكافي ٤: ٤٠٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٥، التهذيب ٥: ١٠٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٤.

وإن قدرت أن تشرب من ماء^(١) زمزم قبل^(٢) أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: «اللهم اجعله^(٣) علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داءٍ وسقم»^(٤).

«١٢٧»

باب الخروج إلى الصفا^(٥)

ثم اخرج إلى الصفا، [وقم عليه]^(٦) حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، واحمد الله وأثنِ عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحُسن ما صنع إليك ما قدرت عليه^(٧) وتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرّات^(٨).

(١) ليست في «ب».

(٢) «ج» «د» وبحار الأنوار: من قبل.

(٣) «ب» وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل: اجعله لي.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨، التهذيب ٥: ١٤٤، دعائم الإسلام ١: ٣١٥،

بحار الأنوار ٩٩: ٢٢٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٢، المقنع: ٢٥٨، مستدرك الوسائل ٩: ٣٤٨.

(٥) الصفا والمروة: جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا: فكان مرتفع من جبل أبي قبيس؛ بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي. انظر: معجم البلدان ٣: ٤١١.

(٦) أضفناه من بحار الأنوار.

(٧) ليست في «ج».

(٨) الكافي ٤: ٤٣١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨، التهذيب ٥: ١٤٥، المقنع: ٢٥٨، بحار الأنوار ٩٩: ٢٣٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٦.

[ورؤوي: أن من أراد أن يكثر ماله فليُطل الوقوف على الصفا والمروة] ^(١). ^(٢)

ثم انحدر عن الصفا، وقل وأنت كاشف عن ^(٣) ظهرك: «يا ربّ العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يُحبّ العفو، يا من يُثيب ^(٤) على العفو، العفو العفو العفو ^(٥)» ^(٦).

ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة - وهي طرف المسعى - فاشعّ ملء فروعك، وقل: «بسم الله وبالله والله أكبر» وصلّ ^(٧) على محمّد وآل محمّد وقل: «اللهم اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، وأنت الأعزّ الأكرم» حتّى تجوز زقاق العطّارين، وتقول إذا جاوزت المسعى: «يا ذا المنّ ^(٨) والكرم والفضل والجود والنعماء، [صلّ على محمّد وآل محمّد، و] ^(٩) اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» ^(١٠).

(١) أضفناه من «ر».

(٢) الكافي ٤: ٤٣٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٥، التهذيب ٥: ١٤٧، الاستبصار ٢: ٢٣٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٩.

(٣) ليست في «ب» «ج».

(٤) «ب» «د» يثبت.

(٥) ليست في «د».

(٦) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٩ إلّا أنّ فيه: ثم انحدر عن المرقاة. المقنع: ٢٥٩، بحار الأنوار ٩٩: ٢٣٨.

(٧) «ب» وبحار الأنوار: وصلّى الله.

(٨) المنّ: العطاء. النهاية ٤: ٣٦٥.

(٩) أضفناه من بحار الأنوار.

(١٠) الكافي ٤: ٤٣٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٩، التهذيب ٥: ١٤٨، المقنع: ٢٥٩، بحار الأنوار ٩٩: ٢٣٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١.

«١٢٨»

باب المروة

ثُمَّ امْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَتَصْعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ، فَاصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا^(١).
ثُمَّ انْحَدِرْ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا، فَإِذَا بَلَغْتَ قَرَبَ زَقَاقِ الْعِطَّارِينَ فَاسْعَ مَلْءُ فَرْوَجِكَ إِلَى الْمَنَارَةِ الْأُولَى^(٢) الَّتِي تَلِي الصَّفَا، وَطَفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَكُونُ^(٣) وَقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعًا وَعَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعًا، وَالسَّعْيُ بَيْنَهُمَا سَبْعًا، تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ^(٤).

«١٢٩»

باب التقصير

ثُمَّ^(٥) قَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَمِنْ^(٦) لَحْيَتِكَ، (وَخِذْ مِنْ)^(٧)

(١) انظر: الباب السابق.

(٢) في بعض النسخ: الأولى.

(٣) «ب» «د»: يكون.

(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٩، بحار الأنوار ٩٩: ٢٣٨، وسائل الشريعة ١٣: ٤٨١.

(٥) في بحار الأنوار: و.

(٦) «ب»: أو من.

(٧) «ب» «أ» من. وفي «د»: ومن.

شارك، وقلم أظفارك^(١) وأبقى منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت^(٢).
فإذا كان يوم التروية^(٣) فاغتسل، ثم^(٤) لبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك السكينة والوقار، فطف بالبيت أسبوعاً^(٥) تطوعاً إن شئت.

ثم صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام^(٦) أو في الحجر، ثم اقعّد حتّى تزول الشمس، فإذا زالت فصلّ المكتوبة، وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق^(٧).

ثم اخرج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء^(٨) دون

(١) «ب»: أظفرك.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٦، ٣٢٠، التهذيب ٥: ١٤٨، ١٥٧، ٢٤٠.

فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤٦، ٣٠٤، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥.

(٣) يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة؛ سُمّي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد. مجمع البحرين ٢: ٢٥٤ (روي).

(٤) في بحار الأنوار: و.

(٥) الأسبوع من الطواف: سبع طوافات. مجمع البحرين ٢: ٣٢٨ (سبع).

(٦) مقام إبراهيم عليه السلام: هو الحجر الذي أثر فيه قدمه، وموضعه أيضاً، وكان لازقاً بالبيت فحوّله عمر. مجمع البحرين ٣: ٥٦٣ (قوم).

(٧) العقيق: هو وادٍ من أودية المدينة، يزيد على بريد، قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. مجمع البحرين ٣: ٢٢٣ (عقق).

(٨) الرقطاء: موضع دون الردم، ويُسمّى مدّعا، والرّدم بمكّة، وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحزّم. مجمع البحرين ٢: ١٦٨ (ردم)، و ٢١٠ (رقت).

الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح^(١) فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي مني^(٢).^(٣)

وتقول وأنت متوجّه (إلى مني)^(٤): «اللهمّ^(٥) إني أرجو، وإني أَدعو، فبَلِّغني أُملي، وأصلح لي^(٦) عملي^(٧)».

فإذا أتيت مني فقل: «اللهمّ هذه مني ممّا مننتَ به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ فيها بما مننت به عليّ أوليائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك» ثمّ صلّ بها العصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر^(٨).

(١) الأبطح: مسيل وادي مَكّة، وهو مسيل واسع؛ فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي مني، وآخره متّصل بالمقبرة التي تُسمّى بالمعلّى عند أهل مَكّة. مجمع البحرين ٢١٠: ١ (بطح).

(٢) مني: اسم موضع بمَكّة على فرسخ؛ في درج الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم. مجمع البحرين ٤: ٢٤٠ (مني)، معجم البلدان ٥: ١٩٨.

(٣) الكافي ٤: ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٠، التهذيب ٥: ١٦٧، كشف اللثام ١: ٢٨١، المقنع ٢٦٧: الرياض ١: ٣٥١، دعائم الإسلام ١: ٣١٩، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤٦، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٨.

(٤) «ج»: إليها.

(٥) من قوله «وأنت متوجّه» إلى هنا غير موجود في «ب».

(٦) ليست في «ب».

(٧) الكافي ٤: ٤٦٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢١، التهذيب ٥: ١٧٧، المقنع ٢٦٨: بحار الأنوار ٩٩: ٢٤٦، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٦.

(٨) الكافي ٤: ٤٦١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢١ إلا أنّه قال فيه: ثمّ صلّ بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف، التهذيب ٥: ١٧٧، المقنع ٢٦٨: بحار الأنوار ٩٩: ٢٤٧، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٤.

ثُمَّ امْضِ إِلَى عِرْفَاتٍ ^(١)، وَتَقُولُ ^(٢) (وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا) ^(٣): «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدٌ ^(٤)، وَعَلَيْكَ اعْتَمَدْتُ، وَقَوْلُكَ صَدَقْتَ، وَأَمْرُكَ أَتْبَعْتُ، وَوَجْهُكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي أَجَلِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي ^(٥) حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي ^(٦) بِهِ ^(٧) الْيَوْمَ مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي» ثُمَّ تُلَبِّي وَأَنْتَ مَارٌّ إِلَى عِرْفَاتٍ.

فَإِذَا أَتَيْتَ عِرْفَاتَ فَاضْرِبْ خَبَاءَكَ ^(٨) بِنَمْرَةٍ ^(٩) قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ (فَإِنَّ نَمْرَ ضَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَبَاءَهُ وَقَبْتَهُ) ^(١٠)، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عِرْفَةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ، وَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ ^(١١) وَالشَّاءَ عَلَى رَبِّكَ. ثُمَّ اغْتَسِلْ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تُعَجِّلْ

(١) عرفات: هو واحد في لفظ الجمع، وعرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وليس كما قال بعضهم: إن عرفة مؤنث. وعرفة حدّها من الجبل المشرف على بطن عُرْنَةٍ إِلَى جِبَالِ عِرْفَةَ. انظر: معجم البلدان ٤: ١٠٤.

(٢) «د»: ثم تقول.

(٣) ليست في «ج».

(٤) «د»: حمدت. والصَّمَدُ: القصد. مجمع البحرين ٢: ٦٣٥ (صمد).

(٥) ليست في «ج».

(٦) «ج»: يباهي.

(٧) ليست في «ج».

(٨) الخَبَاءُ: الخيمة. مجمع البحرين ١: ٦١٥ (خبأ).

(٩) النَمْرَةُ: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات. لسان العرب ٥: ٢٣٦.

(١٠) «ب»: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَرْبَ خَبَاءَهُ وَقَبْتَهُ فِيهِ. وفي «ج»: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَرْبَ خَبَاءَهُ فِيهِ.

(١١) «د»: والتمجيد.

الصلاة وتجمع بينهما لتُفَرِّغَ نفسك للدعاء^(١)، فإنه يوم دُعاءٍ ومسألة^(٢).
واذعُ بما في كتاب «دعاء الموقف»^(٣) من^(٤) التهليل والتمجيد، والدعاء؛
يُستجاب^(٥) إن شاء الله تعالى.

«١٣٠»

باب الإفاضة من عرفات إلى جمع

وإياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم^(٦) شاة^(٧)، فإذا
غربت الشمس فامضِ^(٨).

فإذا انتهيت إلى الكتيب^(٩) الأحمر عن يمين الطريق، فقل: «اللهم

(١) «ب»: إلى الدعاء.

(٢) الكافي ٤: ٤٦١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٢، التهذيب ٥: ١٧٩، ١٨٢، المقنع: ٢٦٨، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦١، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٨، مستدرک الوسائل ١٠: ٢١.

(٣) هو من كتب المصنّف رحمه الله، ولم نعثَر عليه، ذكره النجاشي في رجاله: ٣٩٠.

(٤) «ج»: وأكثر من.

(٥) ليست في «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار. وفي «د»: سيجيه. وما أثبتناه من «أ».

(٦) ليست في «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار.

(٧) انظر: الكافي ٤: ٤٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٢، ٣٢٢، التهذيب ٥: ١٨٦، ١٨٧، ٤٨٠، المختلف: ٢٩٩، المقنع: ٢٧٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٣، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦١.

وذكر العلامة في المختلف أنَّ المشهور وجوب بدنة على من أفاض قبل الغروب عالمًا
عامدًا.

(٨) الكافي ٤: ٤٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٤، التهذيب ٥: ١٨٧، فقه الرضا عليه
السلام: ٢٢٣، المقنع: ٢٧٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦٢، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٦، و١٤: ٥.

(٩) الكتيب: التلّ من الرمل. القاموس المحيط ١: ٢٨٠.

ارحم موقفي، وزكِّ عملي، وسلِّم لي^(١) ديني، وتقبل مناسكي^(٢).
 فإذا أتيت مزدلفة^(٣) - وهي جمع - فصلَّ بها المغرب والعَتَمَة^(٤) بأذانٍ
 واحدٍ وإقامتين، ولا تُصلِّهما^(٥) إلَّا بها وإن ذهب ريع الليل (إلى
 ثلث)^(٦) (٧).

ويُت بمزدلفة^(٨)، فإذا طلع الفجر فصلَّ الغداة، ثمَّ قف بها بسفح الجبل^(٩)
 إلى أن تطلع الشمس على ثبير^(١٠)، (١١) فإنَّ الوقوف^(١٢) بها فريضة^(١٣).

-
- (١) ليست في «د» «م».
- (٢) الكافي ٤: ٤٦٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٥، التهذيب ٥: ١٨٧، بحار الأنوار ٩٩:
 ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥، المقنع: ٢٧٠.
- (٣) «ج»: المزدلفة.
- (٤) العَتَمَة: صلاة العشاء. مجمع البحرين ٣: ١١٩ (عتم).
- (٥) «ب» «د»: «ولا تُصلِّها».
- (٦) ليست في «ب» «ج» «م» وبحار الأنوار.
- (٧) الكافي ٤: ٤٦٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٥، التهذيب ٥: ١٨٨، الاستبصار ٢: ٢٥٤،
 ٢٥٥، كشف اللثام ١: ٣٥٨، المقنع: ٢٧١، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٤:
 ١٢، ١٤.
- (٨) الكافي ٤: ٤٧٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٥، التهذيب ٥: ٢٩٢، ٢٩٣، الاستبصار ٢:
 ٣٠٥، المقنع: ٢٧١، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٤: ٤٥.
- (٩) سفح الجبل: أسفله. مجمع البحرين ٢: ٣٧٨ (سفع).
- (١٠) ثبير: من أعظم جبال مكة؛ بينها وبين عرفة. معجم البلدان ٢: ٧٣.
- (١١) الكافي ٤: ٤٦٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦، التهذيب ٥: ١٩١، المقنع: ٢٧١، بحار
 الأنوار ٩٩: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠.
- (١٢) «م»: الموقف.
- (١٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٦، ٣٢٧، التهذيب ٥: ٢٨٧، الاستبصار ٢: ٣٠٢، المقنع:

واحمد الله وهللّه وسبّحه ومجّده وكبّره وأثنى عليه بما هو أهله، وصلّى
على النبي وآله، ثمّ ادّعُ لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير.
(فإذا طلعت الشمس)^(١) ورأت الإبل مواضع^(٢) أخفأها في الحرم
فامضِ حتّى تأتي وادي^(٣) مُحَسَّر^(٤)، فارمل^(٥) فيه قدر^(٦) مائة خطوة،
وقل كما قلت بالمسعى^(٧) بمكّة، ثمّ امضِ إلى منى^(٨).

« ١٣١ »

باب رمي الجمار

فإن أحببت أن تأخذ حصاك التي ترمي بها من مزدلفة فعلت، وإن

➤ ٢٧١. بحار الأنوار ٩٩: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٤: ١٠.

(١) ليست في «ج».

(٢) ليست في «ب» «ج» وبحار الأنوار.

(٣) ليست في «ب».

(٤) وادي مُحَسَّر: هو وادٍ معترض الطريق بين جمع ومنى؛ وهو إلى منى أقرب. مجمع

البحرين ١: ٥٠٩ (حسر).

(٥) «د»: فهرول. والزمل: الهرولة؛ وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ. مجمع البحرين ٢:

٢٢٥ (رمل).

(٦) في مستدرك الوسائل: مقدار.

(٧) «ب» «م» وبحار الأنوار: في السعي. وفي «ج»: بالسعي. وقد تقدّم الكلام فيه في آخر الباب

١٢٧ فراجع.

(٨) الكافي ٤: ٤٦٩، ٤٧١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧، التهذيب ٥: ١٩١، ١٩٢، فقه

الرضا عليه السلام: ٢٢٤، المقنع: ٢٧١، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦٨، ٢٧٥، وسائل الشيعة

١٤: ٢٠، ٢٣، مستدرك الوسائل ١٠: ٥٥.

أحببت أن تكون من رحلك^(١) بمنى فأنت في سعة^(٢)، فاغسلها^(٣).
واقصد إلى الجمرة القصوى - وهي جمرة العقبة - فارمها بسبع
حصيات من قبل^(٤) وجهها، ولا ترمها من أعلاها، ويكون بينك وبين
الجمرة عشرة أذرع أو خمسة (عشر ذراعاً)^(٥).
وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في يدك اليسرى: «اللهم هذه
حصياتي فأحصهن لي، وارفعهن لي في عملي» وتقول مع كل حصاة:
«الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم، اللهم تصديقاً بكتابك،
وعلى^(٦) سنة نبيك صلى الله عليه وآله، اللهم اجعله حجاً مبروراً^(٧)،
وعملاً مقبولاً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً» ولتكن الحصاة كالأنملة
منقطة^(٨) كحلية، مثل حصى الخذف^(٩).

(١) «ب» «د»: في رحلك. والرحل: المنزل والمسكن. النهاية ٢: ٢٠٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٧، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦، التهذيب ٥: ١٩٥، ١٩٦، المقنع: ٢٧٢.

دعائم الإسلام ١: ٣٢٣، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، المقنع: ٢٧٢، دعائم الإسلام

١: ٣٢٣، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٥.

(٤) ليست في «ب».

(٥) «د»: أذرع.

(٦) «ج»: وبحار الأنوار: على.

(٧) الحج المبرور: الذي لا يُخالطه شيء من المأثم. وقيل: المقبول المُقابل بالبر: وهو

الثواب. مجمع البحرين ١: ١٨٤ (برر).

(٨) «ب» «ج»: منقطعة.

(٩) مثل حصى الخذف، أي: صغاراً. لسان العرب ٩: ٦١.

فإذا أتيت رحلك ورجعت^(١) من رمي الجمار، فقل: «اللهم بك وثقت،
وعليك توكلت، فنعم الرب أنت، ونعم المولى ونعم النصير»^(٢).

«١٣٢»

باب شري الهدي وأصنافه والإعطاء منه

ثم اشتر^(٣) هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلا فاجعله كبشاً سميناً
فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فحلاً فموجوء^(٤) من الضأن، فإن لم تجد^(٥) فتيساً
فحلاً، فإن لم تجد فما تيسر لك، وعظم شعائر الله^(٦).
ولا تعط الجزار منها^(٧) جلودها، ولا قلائدها^(٨)، ولا جلالها، ولكن
تصدق بها، ولا تعط السلاخ منها شيئاً^(٩).

(١) «ب»: ورجعت.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٧، التهذيب ٥: ١٩٨، فقه الرضا عليه
السلام: ٢٢٥، دعائم الإسلام ١: ٣٢٣، المقنع: ٢٧٢، قرب الإسناد: ٣٥٩، جواهر الكلام
١٩: ٩٧، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣، ٥٨.

(٣) «ب» «د»: وبحار الأنوار بزيادة: منه.

(٤) «ج» «م»: فموجئاً. والوجاء: أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل
في قطعه منزلة الخصي. النهاية ٥: ١٥٢.

(٥) «د»: تجده.

(٦) الكافي ٤: ٤٩١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٨، التهذيب ٥: ٢٠٤، المقنع: ٢٧٣، بحار
الأنوار ٩٩: ٢٧٩، وسائل الشيعة ١٤: ٩٥.

(٧) ليست في بحار الأنوار.

(٨) القلائد: ما يقلد به الهدي من نعلٍ أو غيره ليعلم بها أنها هدي. مجمع البحرين ٣: ٥٤٠ (قلد).

(٩) الكافي ٤: ٥٠١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٣، التهذيب ٥: ٢٢٧، الاستبصار ٢:
٢٧٥، المقنع: ٢٧٣، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٩، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣.

فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: «وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي»^(١) ومحياي ومماتي لله رب العالمين؛ لا شريك له، وبذلك أمرتُ، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله^(٢) والله أكبر، اللهم تقبل مني».

ثم اذبح (أو انحر)^(٣)، ولا تنزع^(٤) حتى يموت^(٥)، ثم كُلْ وتصدق وأطعم واهدِ إلى من شئت^(٦)، ثم احلق رأسك^(٧).

«١٣٣»

باب الأضاحي

لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الشئ وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويُجزئ من المعز والبقر الشئ، وهو الذي تم له سنة

(١) النُّسْكُ والنُّسْكُ: الطاعة والعبادة وكل ما يُقَرَّب به إلى الله. النهاية ٥: ٤٨.

(٢) «د»: بزيادة: وبالله.

(٣) ليست في «ج»، وفي «ب» «د» وبحار الأنوار: وانحر. وما أثبتناه كما في «ت».

(٤) نَحَعُ الذبيحة: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها، وهو الخيط وسط الفقار؛ ممتداً من الرقبة إلى أصل الذئب. مجمع البحرين ٤: ٢٨٦ (نزع).

(٥) الكافي ٤: ٤٩٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٩، ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٢١، فقه الرضا عليه

السلام: ٢٢٤، المقنع: ٢٧٤، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٩، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٨٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٠٢، ٢٢٣، فقه الرضا عليه

السلام: ٢٢٤، المقنع: ٢٧٤، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٩.

(٧) انظر: التهذيب ٥: ٢٤٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٨٠، وسائل الشيعة ١٤: ٢١١.

ودخل في الثانية، ويُجزئ من الضأن الجذع لسنة^(١).
وتجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت واحد^(٢).^(٣)
وروي: أنها تُجزئ عن سبعة^(٤).
والجزور^(٥) يُجزئ^(٦) عن عشرة متفرقين^(٧).
والكباش يُجزئ عن الرجل (وعن أهل)^(٨) بيته^(٩).

(١) الكافي ٤: ٤٩٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤، ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٠٦، المقنع: ٢٧٣، بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣.
(٢) أثبتناه من «ت».

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٢٦٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، الخصال: ٢٩٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٢، مسائل علي بن جعفر: ١٧٦، كشف اللثام ١: ٣٦٣، المقنع: ٢٧٤، المقنعة: ٤٥٢، جواهر الكلام ١٩: ١٢٣، بحار الأنوار ٩٩: ٢٠٠، وسائل الشيعة ١٤: ١١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤، التهذيب ٥: ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٢٦٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، الخصال: ٣٥٦، كشف اللثام ١: ٣٦٣، جواهر الكلام ١٩: ١٢٣، بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٠، وسائل الشيعة ١٤: ١١٧.

قال المصنّف رحمه الله في العلل: الَّذِي أَقْتِي بِهِ وَأَعْتَمَدَهُ أَنَّ الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ تُجْزَنَانِ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ. انظر: علل الشرائع: ٤٤١.
(٥) الجزور: هو من الإبل خاصة؛ ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأنثى. مجمع البحرين ١: ٣٦٩ (جزر).

(٦) «ب» «د»: تُجْزئ.
(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤، التهذيب ٥: ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٢٦٦، جواهر الكلام ١٩: ١٢٣، بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٠، وسائل الشيعة ١٤: ١١٩، ١٢١.

(٨) «د»: وأهل.
(٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤، جواهر الكلام ١٩: ١٢٣، بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٢١.

وَإِذَا عَزَّتْ ^(١) الْأَضَاحِي أَجْزَأَتْ شَاةَ عَنْ سَبْعِينَ ^(٢).

«١٣٤»

باب الحلق

فإذا أردت (أن تحلق) ^(٣) فاستقبل القبلة، وابدأ بالناصية ^(٤)، واحلق إلى العظمين النابتين من الصُّدغين ^(٥) قبالة وتد ^(٦) الأذنين ^(٧).
فإذا حلقت فقل: «اللهم أعطني بكلِّ شعرة نوراً يوم القيامة» ^(٨) وادفن شعرك بمنى ^(٩). ^(١٠)

(١) عزَّ الشيء: إذا قَلَّ. مجمع البحرين ٣: ١٧٣ (عزز).

(٢) الكافي ٤: ٤٩٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤، التهذيب ٥: ٢٠٩، الاستبصار ٢: ٢٦٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، المقنع: ٢٧٤، جواهر الكلام ١٩: ١٢٣، بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٠، وسائل الشريعة ١٤: ١٢١.

(٣) «ب»: الحلق.

(٤) الناصية: قصاص الشعر فوق الجبهة. مجمع البحرين ٤: ٣٢٤ (نصو).

(٥) الصدغ: هو ما بين العين إلى شحمة الأذن. النهاية ٣: ١٧.

(٦) ليست في «ب».

(٧) الكافي ٤: ٥٠٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٤٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، المقنع: ٢٧٦، دعائم الإسلام ١: ٣٢٩، بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٤، وسائل الشريعة ١٤: ٢٢٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٤٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، المقنع: ٢٧٦، بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٤، وسائل الشريعة ١٤: ٢٢٨.

(٩) «ب»: في منى.

(١٠) الكافي ٤: ٥٠٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٤٢، الاستبصار ٢: ٢٨٦.

ثمَّ اغتسل للحلق^(١)،^(٢) ثمَّ زر البيت يوم النحر، فإن أخرته إلى الغد^(٣) فلا بأس، ولا تؤخّر أن تزوره من يومك أو من الغد، فإنه ليس للمتمتع أن يؤخّره^(٤).

(فإن زرت البيت يوم النحر أجزأك غسل الحلق)^(٥)،^(٦) فإن زرت بعد ذلك اغتسلت^(٧) للزيارة^(٨).

➤ قرب الإسناد: ١٤٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٥، المقنع: ٢٧٦، بحار الأنوار: ٩٩: ٣٠٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩.

(١) هكذا في «ت»، وفي «ب» «د»: للنحر. وفي «ج» وبحار الأنوار: يوم النحر. ويوم النحر: هو يوم العاشر من ذي الحجة. مجمع البحرين ٤: ٢٨١ (نحر).

(٢) انظر: التهذيب ٥: ٢٥٠، بحار الأنوار ٩٩: ٣١٩، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٧.

(٣) «ب»: الغداة.

(٤) الكافي ٤: ٥١١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٥١، الاستبصار ٢: ٢٩٠،

٢٩٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦، دعائم الإسلام ١: ٣٣٠، بحار الأنوار ٩٩: ٣١٩،

وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٣، ٢٤٨.

(٥) ليست في «ب» «د».

(٦) انظر: الكافي ٣: ٤١، التهذيب ١: ١٠٧، السرائر ٣: ٥٨٨، ٦٠١، بحار الأنوار ٩٩: ٣١٩،

وسائل الشيعة ٢: ٢٦١.

(٧) هكذا في «ت» وبحار الأنوار. وفي «ب» «ج»: واغتسل. وفي «د»: اغتسل.

(٨) الكافي ٣: ٤٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤، الخصال ٢: ٤٩٨، ٥٠٨، ٦٠٣، عيون أخبار

الرضا عليه السلام ٢: ١٢١، التهذيب ١: ١١١، ١١٤، و٥: ٢٥١، بحار الأنوار ٩٩: ٣١٩،

وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، و١٤: ٢٤٩.

«١٣٥»

باب زيارة البيت

فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت^(١) على باب المسجد فقلت^(٢):
«اللهم أعني على تسكّي، وسلّمني له وتسلمه منّي، أسألك مسألة
العليل^(٣) الذليل المُعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي، وأن تُرجعني
بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئتُ أطلب
رحمتك، وأبتغي طاعتك، متّبِعاً لأمرك، راضياً^(٤) بعدلك، أسألك مسألة
المضطرّ^(٥) إليك، المُطيع لأمرك، المُشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك^(٦)،
أسألك أن تُلقيني^(٧) عفوك، وتُجيرني برحمتك^(٨) من النار»^(٩).

(١) «ب»: وقمت.

(٢) «ب» «ج»: قلت.

(٣) «ب»: العبد. وفي «ج» وبحار الأنوار: القليل.

(٤) «ج» «د»: راضٍ.

(٥) المضطرّ: الذي أحوجه مرض أو فقر أو نازلة من نوازل الأيام إلى التضرّع إلى الله تعالى.

مجمع البحرين ٣: ١٥ (ضرر).

(٦) «ج»: من عقوبتك.

(٧) «ج»: تلقني. وفي «د»: تلقني.

(٨) «د»: بوجهك.

(٩) الكافي ٤: ٥١١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٠، التهذيب ٥: ٢٥٢، المقنع ٢٨٦، بحار

الأنوار ٩٩: ٣١٩، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩.

«١٣٦»

باب إتيان الحجر الأسود

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه^(١)، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبلها، وكبر وقل مثل ما قلت حين^(٢) طفت بالبيت يوم قدمت مكة^(٣).
وطف بالبيت^(٤) سبعة أشواط كما وصفت لك^(٥)، ثم تُصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام؛ تقرأ فيهما^(٦): «قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون»، ثم ارجع إلى الحجر الأسود وقبله إن استطعت، واستلمه^(٧) وكبر^(٨).

«١٣٧»

باب الخروج إلى الصفا

ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم قدمت

(١) «ب» «ج»: وتسلمه. واستلم الحجر، أي: لمسه؛ إمّا بالقبلة أو باليد. مجمع البحرين ٢: ٤١١ (سلم).

(٢) «ب» «د»: وبحار الأنوار: حيث.

(٣) تقدّم في البابين: ١٢٣ و ١٢٤؛ فراجع.

(٤) ليست في «ج» «د»: وبحار الأنوار.

(٥) تقدّم في الباب ١٢٤؛ فراجع.

(٦) «ج»: بزيادة: الحمد و.

(٧) «ب» «د»: أو استلمه.

(٨) انظر: بحار الأنوار ٩٩: ٣١٩ بالإضافة إلى المصادر المتقدمة في آخر الباب السابق.

مكة^(١)، تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ^(٢) بالصفة وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه، إلا النساء^(٣).

«١٣٨»

[باب طواف النساء]

ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً - وهو طواف النساء - ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، ثم قد حل لك النساء، وفرغت من حجك كله إلا رمي الجمار، وأحللت من كل شيء أحرمت منه^(٤).

«١٣٩»

[باب الرجوع إلى منى]

ثم ارجع إلى منى، ولا تبيت أيام التشريق^(٥) إلا بها، فإن بت في

(١) تقدّم في الباب ١٢٧؛ فراجع.

(٢) «د»: ابتدئ.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٩٩: ٣١٩ بالإضافة إلى المصادر المتقدمة في الباب ١٣٥.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٩٩: ٣١٩ بالإضافة إلى المصادر المتقدمة في الباب ١٣٥ زيارة البيت؛ فراجع.

(٥) أيام التشريق: أيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر. مجمع البحرين ٢: ٥٠٤ (شرق).

غيرها فعليك دم^(١).

وإن خرجت أوّل الليل فلا يتنصف^(٢) الليل إلّا وأنت بها، (فإن بتّ في غيرها فعليك دم)^(٣)، وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرك الصبح في غيرها^(٤).

«١٤٠»

[باب رمي الجمار]

وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلّما قرب^(٥) من الزوال فهو أفضل، وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة^(٦).
وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع^(٧) حصيات قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، فقم^(٨) في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر؛ يوم رميت جمرة العقبة^(٩).

(١) قال العلامة في المختلف: ٣٠٠: إنّ الدم إذا أطلق حُمِلَ على أقلّ مراتبه وهو الشاة؛ عملاً بأصالة البراءة.

(٢) «ب» «ج» وبحار الأنوار: فلا تنصف.

(٣) ليست في «ب» «ج».

(٤) الكافي ٤: ٥١٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣١، التهذيب ٥: ٢٥٨، الاستبصار ٢: ٢٩٣.

المقنع: ٢٨٧، جواهر الكلام ٢٠: ٤، بحار الأنوار ٩٩: ٣١١، وسائل الشريعة ١٤: ٢٥٤.

(٥) في بحار الأنوار: قربت.

(٦) تقدّم في الباب ١٣١ باب رمي الجمار؛ فراجع.

(٧) «ج»: سبع.

(٨) «ج»: فتقوم، وفي «د» وبحار الأنوار: تقوم.

(٩) راجع ما تقدّم في الباب ١٣١.

ثمَّ قف على^(١) يسار الطريق ، واستقبل البيت^(٢) واحمد الله وأثنِ عليه ،
وصلَّ على النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله ، ثمَّ تقدَّم قليلاً وادَّعُ الله ، واسأله أن
يتقبَّل منك ، ثمَّ تقدَّم أيضاً قليلاً (فادع^(٣) الله ، ثمَّ تقدَّم أيضاً قليلاً^(٤)) .
ثمَّ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ، ثمَّ اصنع كما
صنعت بالأولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت^(٥) (في الأولى)^(٦) .
ثمَّ امضِ إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ،
ولا تقف عندها^(٧) .

فإذا كان يوم النفر الأخير - وهو اليوم الرابع^(٨) من الأضحى - (فاعمد
إلى^(٩)) رحلك ، واخرج واژم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث
تمام سبعين حصاة .
فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك ، واسأل الله أن يتقبَّل منك ،
وادَّعُ بما بدا لك^(١٠) .

(١) «ج» : عن .

(٢) «ج» : القبلة .

(٣) «ب» : ثمَّ ادَّعُ .

(٤) ما بين القوسين غير موجود في «ج» .

(٥) «ب» : دعوت الله .

(٦) في أكثر النسخ : بالأولى .

(٧) الكافي ٤ : ٤٨٠ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٣١ ، التهذيب ٥ : ٢٦١ ، كشف اللثام ١ : ٣٨٠ .

المقنع : ٢٨٨ ، بحار الأنوار ٩٩ : ٣١٢ ، وسائل الشيعة ١٤ : ٦٥ ، ٦٨ .

(٨) «ب» : الرابع عشر .

(٩) «د» : فاحمل . وفي «ج» وبحار الأنوار : فحمل .

(١٠) انظر : فقه الرضا عليه السلام : ٢٢٧ ، المقنع : ٢٨٩ ، بحار الأنوار ٩٩ : ٣١٢ .

«١٤١»

باب الإفاضة من منى

ثُمَّ أَفِضْ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ مُهْلِلًا مُمَجِّدًا دَاعِيًا، فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَهُوَ مَسْجِدُ الْحَصْبَاءِ ^(١) - فَاسْتَلْقِ فِيهِ عَلَى قِفَاكَ، وَاسْتَرْحْ فِيهِ هَنِيئَةً ^(٢).

ثُمَّ ادْخُلْ مَكَّةَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَقَدْ فَرَّغْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَزِمَكَ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ^(٣).
وَابْتَعْ بِدَرَاهِمٍ تَمْرًا وَتَصَدَّقْ بِهِ؛ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ ^(٤).

«١٤٢»

باب دخول الكعبة

وَأِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْكَعْبَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، ثُمَّ تَقُولُ:

(١) الْحَصْبَاءُ: مَوْضِعُ أَوَّلِهِ عِنْدَ مَنْقَطَعِ الشَّعْبِ مِنْ وَادِي مَنْى، وَآخِرُهُ مُتَّصِلٌ بِالْمَقْبَرَةِ الَّتِي تُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْمَعْلَى. مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ١: ٥٢١ (حصب).

(٢) الْكَافِي ٤: ٥٢٠، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٣٣٢، فَهوَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢٢٧، التَّهْذِيبُ ٥: ٢٧١، الْمَقْنَعُ: ٢٨٩، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٩: ٣٧٢، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٤: ٢٨٤.

(٣) الْكَافِي ٤: ٤٠٠، ٤٠١، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٣٣٢، التَّهْذِيبُ ٥: ٩٩، الْمَقْنَعُ: ٢٨٩، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٩: ٣٧٢، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٣: ٢٠٠، ٢٠٢، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ١٠: ١٦٥.

(٤) الْكَافِي ٤: ٣٥٤، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٢٢٣، التَّهْذِيبُ ٥: ٢٩٨، الْأَسْتَبْصَارُ ٢: ١٧٩، الْمَقْنَعُ: ٢٨٩، بَحَارُ الْأَنْوَارِ ٩٩: ٣٧٢، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ١٣: ١٤٩، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ ١٠: ١٦٥.

«اللهم إِنَّكَ قُلْتَ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) فَأَمْنِي مِنَ (عذاب النار)^(٢).
ثم تُصَلِّي^(٣) بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين^(٤)، تقرأ في
الركعة الأولى: «حَمَّ السجدة» وفي الثانية: عدد آيها^(٥) من القرآن،
وتُصَلِّي في زواياه.

ثم تقول: «اللهم من تهيأ أو^(٦) تعباً أو أعدّ أو استعدّ لوفادة^(٧) إلى
مخلوق رجاء رفته^(٨) ونوافله^(٩) وجائزته وفواضله^(١٠)، فإليك يا سيدي
تهيئتي وتعبتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك^(١١) وجائزتك
فلا تُخَيِّبَ اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإني
لم آتِكَ بعملٍ صالحٍ قَدَمْتَهُ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها، ولكني^(١٢) أتيتك
مقرراً بالظلم والإساءة على نفسي، مُقَرِّباً به لا حجة لي ولا عُذر، فأسألك

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) «د»: العذاب.

(٣) «ب» بزيادة: ركعتين من.

(٤) ليست في «ب».

(٥) «د» وبحار الأنوار: آياتها. وكلاهما جمع آية.

(٦) «ب» «ج» وبحار الأنوار: و. وكذا في الموضع الآتي.

(٧) وفد فلان يفد وفادة: إذا خرج إلى ملكٍ أو أمير. لسان العرب ٣: ٤٦٤.

(٨) الرِّفْد: العطاء والصلة. لسان العرب ٣: ١٨٠.

(٩) «د»: ونواله. وهو الأنسب في السياق.

(١٠) ليست في «ب».

(١١) «ج»: ونوائلك.

(١٢) «ج» «د» وبحار الأنوار: ولكن.

يا من هو كذلك أن تُعطيني مسألتني، وتقبلني^(١) برغبتني، ولا تردني محروماً ولا خائباً، يا عظيمُ يا عظيمُ يا عظيمُ، أرجوك للعظيم^(٢)، وأسألك^(٣) يا عظيم^(٤) أن تغفر لي العظيم، (لا إله إلا أنت)^(٥).
ولا تدخلها بحذاء، ولا تبرق فيها، ولا تمتخط^(٦).^(٧)

«١٤٣»

باب وداع البيت

فإذا أردت وداع البيت فطف به^(٨) أسبوعاً، ثم صل ركعتين حيث أحبيت من المسجد، وأنت الحطيم - والحطيم: ما بين الكعبة والحجر^(٩) - وتعلق بالأسطار وأنت قائم، فاحمد الله وأثنِ عليه، وصل على (محمدٍ وآله صلوات الله عليهم أجمعين)^(١٠).

(١) «ج» وبحار الأنوار: وتقبلني.

(٢) أثبتناه من «ت» وبحار الأنوار.

(٣) في بحار الأنوار: أسألك.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في بحار الأنوار.

(٦) «ب» «د»: ولا تمتخط.

(٧) الكافي ٤: ٥٢٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٢، التهذيب ٥: ٢٧٦، المقنع: ٢٩٠، بحار

الأنوار ٩٩: ٣٧٢، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥.

(٨) ليست في «د».

(٩) «ب»: وزمزم.

(١٠) «ج» وبحار الأنوار: النبي.

ثم قل: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملته على دوابك^(١)، وسيرته في بلادك، وقد أقدمته المسجد الحرام، اللهم وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي، فإن كنت يا رب قد فعلت فازدد عني رضا، وقربني إليك زُلْفَى^(٢)، وإن لم تكن فعلت يا رب فمن الآن [فاغفر لي]^(٣) قبل أن تنأى داري عن بيتك، غير راغب عنه، ولا مستبدل^(٤) به، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، ومن تحتي، ومن فوقي، وعن يميني، وعن شمالي حتى تُقدمني أهلي^(٥) صالحاً، فإذا أقدمتني أهلي يا رب فلا تحرمني، واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك».

فإذا بلغت (باب الحنّاطين)^(٦) فانظر إلى الكعبة وخرّ ساجداً، واسأل الله تعالى أن يتقبّله منك ولا يجعله آخر العهد منك^(٧)، ثم تقول وأنت ماراً^(٨): «آثبون تائبون، حامدون لرّبنا شاكرون، وإلى الله راغبون، وإلى الله راجعون، وصلى الله على محمد وآله»^(٩).

(١) في بحار الأنوار: دابّتك.

(٢) الزلّفى: القربى والمنزلة. مجمع البحرين ٢: ٢٨٦ (زلّف).

(٣) أضفناه من بحار الأنوار.

(٤) «ب»: ولا مستبدلاً.

(٥) «ب»: إلى أهلي.

(٦) «ب»: الخنّاطين.

(٧) ليست في «ب».

(٨) في بحار الأنوار: ساجد. وفي «ج» بزيادة: ببيوت مكة.

(٩) الكافي ٤: ٥٣٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٣، التهذيب ٥: ٢٨٠، المقنع: ٢٩١، فقه

« ١٤٤ »

باب زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام بالمدينة

ثم تزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور^(١) الأئمة عليهم السلام بالمدينة وأنت على غسل^(٢)، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حج بيت ربي ولم يزرنني فقد جفاني^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: ابدأوا بمكة واختموا بنا^(٤).

وروي: أن الحسين بن علي عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبتاه، ما جزاء من زارك؟ فقال صلى الله عليه وآله: من زارني حياً

➤ الرضا عليه السلام: ٢٣١، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٧، مستدرك الوسائل ١٠: ١٦٣.

(١) «د»: ثم تزور. وفي بحار الأنوار: ثم قبور.

(٢) الكافي ٤: ٥٥٠. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٠، التهذيب ٦: ٥، ٩٥، دعائم الإسلام ١: ٢٩٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣١، فرحة الغري: ٩٣، ٩٤، الخصال: ٦١٦، كامل الزيارات: ١٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧٧، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤١.

(٣) الكافي ٤: ٥٤٨. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٨، التهذيب ٦: ٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣١، الخصال: ٦١٦، كامل الزيارات: ١٣، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٣، مستدرك الوسائل ١٠: ١٨٦.

(٤) الكافي ٤: ٥٥٠. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٤، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢١، مستدرك الوسائل ١٠: ١٨١.

أو مَيْتًا أو زار أباك أو زار^(١) أخاك أو زارك، كان حقًّا^(٢) عليّ أن^(٣) أزوره
يوم القيامة، وأُخْلِصَه من ذنوبه^(٤).

(١) ليست في «ج».

(٢) «ب»: حقّه.

(٣) ليست في «ج».

(٤) الكافي ٤: ٥٤٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٥، التهذيب ٦: ٤، كامل الزيارات: ١١،

الأمالي، للصدوق: ٥٧، ثواب الأعمال: ١٠٧، بحار الأنوار ٩٩: ٣٧٣، وسائل الشيعة ١٤:

٣٢٦، مستدرک الوسائل ١٠: ١٨٤.

باب النكاح

النكاحُ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(١)، وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^(٢).
وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ بِنَاءً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ^(٣) التَّزْوِيجِ^(٤).

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَصِلْ^(٥) رَكَعَتَيْنِ، وَيَرْفَعْ يَدَيْهِ^(٦) إِلَى اللَّهِ^(٧) عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَسَهِّلْ لِي مِنَ النِّسَاءِ

(١) الكافي ٥: ٣٢٩، ٤٩٤، ٤٩٦، دعائم الإسلام ٢: ١٨٩، عوالي اللآلئ ٢: ٢٦١، الجعفریات:

٨٩، الخصال: ٦١٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٢٩، ٤٩٦، عوالي اللآلئ ٢: ٢٦١، الخصال: ٦١٤، جامع الأخبار: ٩٧، بحار

الأنوار ١٠٣: ٢٢٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥، ١٧، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٢.

(٣) «ج» وبحار الأنوار ومستدرک الوسائل: وأعز من.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤١، مكارم الأخلاق: ٢٠٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٢٢، وسائل

الشيعة ٢٠: ١٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٥٢.

(٥) «ب»: فيصلي.

(٦) «ب» وبحار الأنوار: يده.

(٧) في بحار الأنوار: يسأل.

أحسنهنّ خلقاً، وأعفهنّ فرجاً^(١)، وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقِيض^(٢) لي منها ولداً (تجعله لي خلفاً)^(٣) صالحاً^(٤) في حياتي وبعد موتي، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً^(٥) ولا نصيباً^(٦).

ويجوز للرجل أن يتزوّج من الحرائر أربعاً ويجمع بينهما، ومن الإماء أمتين ويجمع بينهما، وكذلك^(٧) من أهل الكتاب^(٨).
والعبد يتزوّج بحرّتين أو^(٩) أربع إماء^(١٠).

(١) «ج»: فرجاً لي.

(٢) «ب»: واقض. وقِيض، أي: قَدَّر. مجمع البحرين ٣: ٥٧٦ (قيض).

(٣) «ب»: يحمد ربّي، حليماً.

(٤) ليست في بحار الأنوار.

(٥) «ب» وبحار الأنوار: شريكاً.

(٦) الكافي ٥: ٥٠١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٩، ٢٥٤، التهذيب ٧: ٤٠٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٦٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١١٣.

(٧) «ج» وبحار الأنوار: وذلك. الظاهر مراده كالإماء، يعني يجمع امرأتين من أهل الكتاب أيضاً.

(٨) الكافي ٥: ٣٥٨، ٤٢٩، ٥٠٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧١، ٢٨٢، التهذيب ٧: ٢٩٤.

مجمع البيان ٢: ٦، الخصال: ٦٠٧، المقنع: ٣٠٨، تحف العقول: ٣١٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، تفسير العياشي ١: ٢١٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٨٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٧، ٥١٨.

(٩) «د»: و.

(١٠) الكافي ٥: ٤٧٦، ٤٧٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٧، التهذيب ٧: ٢٩٦، ٢١٠.

الاستبصار ٣: ٢١٣، ٢١٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، المقنع: ٣٠٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٨٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٥، ٢١: ١١٠.

وتزويج المجوسية والناصبية حرام^(١).^(٢)

ويجوز التزويج بغير شهود، وإنما يُكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان الجائر^(٣).

ومهر السنة خمسمائة درهم، فمن زاد على السنة^(٤) رُدَّ إلى السنة، فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك، إنما لها ما أخذت منه^(٥) قبل أن يدخل بها^(٦).^(٧)

(١) «د»: محرم. وفي «ب»: يحرم.

(٢) الكافي ٥: ٣٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٨، التهذيب ٧: ٣٠٢، ٨: ٢١٢، الاستبصار ٣: ١٨٣، المقنع: ٣٠٧، ٣٠٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٨٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٩، ٥٤٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠.

(٣) الكافي ٥: ٣٨٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١، التهذيب ٧: ٢٤٩، قرب الإسناد: ٢٥٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٦٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٧.

(٤) «ب» بزيادة: درهماً واحداً.

(٥) ليست في «ب».

(٦) أثبتناه من «ت».

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٣، التهذيب ٧: ٣٦١، الاستبصار ٣: ٢٢٤، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١.

وذكر العلامة في المختلف: ٥٤١ المشهور عند علمائنا: إن المهر لا يتقدَّر كثرة ولا قلَّة، فيجوز العقد على أكثر من مهر السنة أضعافاً مضاعفة. وذكر الشيخ: أنَّ الخير لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جداً، وما يستبدَّ بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يُعمل عليه، ثم قال: إنَّ المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً أو كثيراً، وحمل ذيله في ذيل الحديث ٢٨ على استباحة فرجها بالدرهم لا نفى بقیة الصداق المفروض.

ولا ولاية لأحدٍ على الابنة^(١) إلّا لأبيها ما دامت بكرًا^(٢)، فإذا صارت ثيبًا فلا ولاية له عليها، وهي أملك بنفسها^(٣).

وإذا كانت بكرًا وكان لها أب وجد فالجد أحقّ بتزويجها من الأب ما دام الأب حيًا، فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها، لأنّ الجد إنّما يملك أمرها في حياة ابنه، (لأنّه يملك ابنه وما ملك^(٤))^(٥)، فإذا مات ابنه بطلت ولايته^(٦).

ويكره التزويج والقمر في العقب^(٧)، لأنّه من فعل ذلك لم يَزَ الحُسنى^(٨).
وتزويج اليهوديّة والنصرانيّة جائز، ولكنّه يُمنعان من شرب الخمر

(١) «ب»: البنت.

(٢) الكافي ٥: ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٠، التهذيب ٧: ٣٨٠، ٣٨١، الاستبصار ٣: ٢٣٥، ٢٣٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٣١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧١، ٢٧٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٣١٥.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١، التهذيب ٧: ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٥، الاستبصار ٣: ٢٣٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٣١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٣١٥.

(٤) ليست في بحار الأنوار.

(٥) ما بين القوسين غير موجود في «ب».

(٦) الكافي ٥: ٣٩٥، ٣٩٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١، التهذيب ٧: ٣٩١، مسائل علي بن جعفر: ١٠٩، قرب الإسناد: ٢٨٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٣١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩.

(٧) العقب: برج في السماء. مجمع البحرين ٣: ٢٢١ (عقب).

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٠، التهذيب ٧: ٤٦١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٢٥، مجمع البحرين ٣: ٢٢١، المقنعة: ٥١٤، المقنع: ٣١٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، نوادر علي بن أسباط: ١٢٤، بحار الأنوار ٥٨: ٢٦٨، و١٠٣: ٢٦٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١١٤.

وأكل لحم الخنزير، وعلى متزوّجهما^(١) في دينه غضاضة^(٢).^(٣)
ويُكره الجُماع في السفينة، ومستقبل القبله، ومستدبرها^(٤)، ويُكره
في أوّل ليلةٍ من الشهر، وفي وسطه، وفي آخره، فمن فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد، فإن تمّ أو شك^(٥) أن يكون مجنوناً، ألا ترى أنّ المجنون
أكثر ما^(٦) يُصرع في أوّل الشهر ووسطه آخره^(٧).
ويُكره الجُماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي
ينخسف^(٨) فيها القمر، وفي أوان^(٩) الزلزلة، والريح^(١٠) الصفراء والسوداء
والحمراء، فإنّه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره^(١١).

(١) «ج»: تزويجها. وفي «د»: متزوّجها. وفي بحار الأنوار: من تزوّجها.

(٢) الغضاضة: الذلّة والمنقصة. القاموس المحيط ٢: ٤٩٨.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٧، التهذيب ٧: ٢٩٨، الاستبصار ٣: ١٧٩،
فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، نوارد أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ١١٩، المقنع: ٣٠٨، بحار
الأنوار ١٠٣: ٣٨٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦.

(٤) تقدّم مثله مع تخريجاته في آخر الباب ٥٨ باب صلاة السفينة؛ فراجع.

(٥) «ب» «د»: يوشك.

(٦) «ب» «د»: ما يكون.

(٧) الكافي ٥: ٤٩٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٥، التهذيب ٧: ٤١١، عيون أخبار الرضا
عليه السلام ١: ٢٢٥، المقنع: ٣٢٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، بحار الأنوار ١٠٣:
٢٩٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٨.

(٨) في البحار: ينكسف. وخسف القمر: إذا ذهب ضوؤه أو نقص، وهو الكسوف أيضاً. انظر:
مجمع البحرين ١: ٦٤٦ (خسف).

(٩) ليست في بعض النسخ.

(١٠) «ب»: وفي الريح.

(١١) الكافي ٥: ٤٩٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٥، التهذيب ٧: ٤١١، طب الأئمة عليهم

وإذا تزوّج الرجل امرأة فخلابها فقد وجب عليه المهر والعدّة،
وخلأؤه دخوله^(١).

فإذا جامع الرجل امرأته أو التقى^(٢) الختانان^(٣) فقد^(٤) وجب الغسل،
أنزل أو^(٥) لم يُنزل^(٦).

وإن جامع مفاخذة^(٧) فأهرق فعليه الغُسل، وليس على المرأة
اغْتَسال^(٨)؛ إنّما عليها غَسَل الفخذين، وإن لم يُنزل هو فليس

❦ السلام: ١٣١، المقنع: ٣٢٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩٥،
وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٥.

(١) الكافي ٦: ١٠٩، التهذيب ٧: ٤٦٤، الاستبصار ٣: ٢٢٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩٥،
وسائل الشيعة ٢١: ٣٢١.

وأظهر العلامة في المختلف ٥٤٤ وجوب نصف المهر لروايات، ولقوله تعالى ﴿وَإِنْ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧. ثم
قال: إنّما يجب كمال المهر بالدخول لا بإرخاء السر والخلوة، لكن لما كانت الخلوة مظنة
له بحيث لا ينفك عنه غالباً، وجب أن لا ينفك عن إيجاب كمال المهر المستند إلى
الدخول، فمدّعيه يدّعي الظاهر، ومنكره يدّعي خلافه، فيُحكم للمدّعي به مع اليمين
قضاءً للظاهر، أما مع تصديق المرأة بعدمه فلا يجب الكمال قطعاً.

(٢) في بعض النسخ: والتقى.

(٣) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. النهاية ٢: ١٠.

(٤) ليست في «ب» «د».

(٥) «ب» «ج»: أم.

(٦) الكافي ٣: ٤٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧، التهذيب ١: ١١٨، ١١٩، الاستبصار ١:

١٠٨، ١٠٩، النوار، للراوندي: ٤٥، الجعفریات: ٢٠، عوالي اللآلئ ٢: ٢٠٤، فقه الرضا

عليه السلام: ٢٣٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٩٦، وسائل الشيعة ٢: ١٨٢.

(٧) هكذا في «أ». وفي «ج» «د»: مفاخذتها. وفي البحار: مفاخذها.

(٨) ليست في «ج» وبحار الأنوار.

عليه غسل^(١).

ولا يجوز للرجل أن يُجامع امرأته وهي حائض ، لأن الله تعالى نهى عن ذلك ، فقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ... ﴾^(٢) عنى بذلك الغسل من الحيض^(٣).

فإن^(٤) كان الرجل مُستعجلاً وأراد أن يُجامعها فليأمرها أن تغسل فرجها ثم يُجامعها^(٥).

ومن جامع امرأته وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، وإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار^(٦).
ومن جامع أمته وهي حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من الطعام^(٧).

(١) الكافي ٣ : ٤٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٧ ، التهذيب ١ : ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، الاستبصار ١ : ١٠٤ ، ١١١ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٣٦ ، المقنع : ٤٦ ، بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٩٦ ، وسائل الشريعة ٢ : ١٨٦ ، ١٩٩ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٣ ، المقنع : ٣٢٢ ، تفسير العياشي ١ : ١١٠ ، بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٩٦ ، وسائل الشريعة ٢ : ٣٢٢ ، ٢٠ : ٣٢٧ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٢١ .

(٤) «ب» فإذا .

(٥) الكافي ٥ : ٥٣٩ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٣ ، التهذيب ١ : ١٦٦ ، ٧ : ٤٨٦ ، الاستبصار ١ : ١٣٥ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٣٦ ، المقنع : ٣٢٢ ، بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٩٦ ، وسائل الشريعة ٢ : ٣٢٤ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٢١ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٣ ، التهذيب ١ : ١٦٤ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٣٦ ، المقنع : ٥١ ، بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٩٦ ، وسائل الشريعة ٢ : ٣٢٧ .

(٧) انظر : من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٣ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٣٦ ، المقنع : ٣٢٢ ، بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٩٦ .

«١٤٦»

باب المتعة

وَأَمَّا المتعة فَإِنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أحلّها، ولم يحرمها
حتّى قبض صَلَّى الله عليه وآله^(١).

فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة^(٢) فلتكن دينّة^(٣) مأمونة، فإنّه لا يجوز
التمتع بزانية أو غير مأمونة^(٤)، وليخاطبها^(٥) وليقل: متعيني نفسك على
كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى الله عليه وآله، نكاحاً غير سفاح^(٦)، بكذا وكذا
درهماً إلى كذا وكذا يوماً^(٧).

فإذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق، وتعتدّ منه خمساً^(٨)

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢، المقنع: ٣٣٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٠، وسائل الشيعه ٢١: ٨، ٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٥١.

(٢) «ب» «د»: امرأة.

(٣) ليست في «ج».

(٤) الكافي ٥: ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢، التهذيب ٧: ٢٦٩، الاستبصار ٣: ١٥٣.

المقنع: ٣٣٨، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧، ١٣١، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٠.
وسائل الشيعه ٢١: ٢٧. وفي «د»: مؤمنة.

(٥) «ج» وبحار الأنوار: فليخاطبها.

(٦) السّفاح: الزنا. مجمع البحرين ٢: ٣٧٨ (سفع).

(٧) الكافي ٥: ٤٥٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٤، التهذيب ٧: ٢٦٣، ٢٦٥، الاستبصار ٣:

١٥٠، المقنع: ٣٣٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٠، وسائل الشيعه ٢١: ٤٣.

(٨) «ب»: بخمسة.

وأربعين ليلة^(١)، فإن جاءت بولدٍ فعليه أن يقبله، وليس له أن يُنكره^(٢).
قال الصادق عليه السلام: ليس منّا من لم يؤمن برجعتنا،
ولم^(٣) يستحلّ متعتنا^(٤).

وقال الصادق عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأمّ
والابنة، ولا^(٥) بين الأختين، (ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّى
تضع)^(٦)، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة،
ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة،
ولا أمتك وهي حائض حتّى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك
ولك فيها شريك^(٧).

(١) الكافي ٥: ٤٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٦، التهذيب ٧: ٢٥٩، الاستبصار ٣: ١٤٧،

نواذر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: المقنع: ٨٩، وسائل الشيعة ٢١: ١٩، ٥٢.

(٢) الكافي ٥: ٤٦٤، التهذيب ٧: ٢٦٩، الاستبصار ٣: ١٥٣، المقنع: ٣٣٩، بحار الأنوار

١٠٣: ٣٢٠، وسائل الشيعة ٢١: ٧٠، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٧٢.

(٣) «ب» أو لم.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩١، المسائل السروية: ٣٠، الإيقاظ من الهجعة: ٣٠٠، بحار

الأنوار ٥٣: ٩٢، ١٣٦، و١٠٣: ٣٢٠، وسائل الشيعة ٢١: ٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٥١.

(٥) «ب» «د» و.

(٦) ليست في بحار الأنوار ومستدرک الوسائل.

(٧) الكافي ٥: ٤٤٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٦، التهذيب ٧: ٢٩٣، و٨: ١٩٨، الخصال:

٤٣٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٦، و٢١: ١٠٦، مستدرک الوسائل

١٤: ٣٧١.

وقال النبي صَلَّى الله عليه وآله^(١): يحرم من الرضاع^(٢) ما يحرم من النسب^(٣).

ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ، وليس بينهنّ رضاع^(٤).

«١٤٧»

باب العقيقة

قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: كلّ امرئ مرتّهن^(٥) بعقيقته^(٦). ومن وُلد له مولود فليؤدّن في أذنه اليمنى^(٧)، وليقم في

(١) في بحار الأنوار: الصادق عليه السلام.

(٢) «ج»: الرضاعة.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٥، التهذيب ٧: ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٢٦، و٨: ٢٤٤، دعائم الإسلام ٢: ٢٤٠، المقنع: ٣٣٣، جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧١، ٣٨٨، ٤٢٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٦٦.

(٤) المختلف: ٥١٨، المقنع: ٣٣٠، جواهر الكلام ٢٩: ٢٨٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٦٦.

(٥) أي: العقيقة لازمة له لا بدّ منها، فشبهه في اللزوم بالرهن في أيدي المرتّهن. مجمع البحرين ٢: ٢٣٤ (رهن).

(٦) الكافي ٦: ٢٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٢، التهذيب ٧: ٤٤١، مكارم الأخلاق: ٢٣٨، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢٦، معاني الأخبار: ٨٤، وسائل الشيعة ٢١: ٤١٢، مستدرك الوسائل ١٥: ١٤٠.

(٧) هكذا في «ت» «ر». وفي بقية النسخ وبحار الأنوار: الأيمن.

اليسرى^(١)،^(٢) ويحنّكه^(٣) بماء الفرات ساعة يولد إن قدر^(٤) عليه^(٥)،
ويُسَمِّيهِ بأحسن الأسماء، ويُكَنِّيهِ بأحسن الكنى^(٦)، ولا يُكَنِّيهِ^(٧)
بعيسى^(٨)، ولا بالحكم، ولا بالحارث^(٩)، ولا بأبي القاسم، إذا
كان الاسم محمّداً^(١٠).

وأصدق^(١١) الأسماء ما سُمِّيَ بالعبوديّة، وأفضلها أسماء الأنبياء

(١) هكذا في «ت» «ر». وفي بقية النسخ وبحار الأنوار: الأيسر.

(٢) الكافي ٦: ٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٥، التهذيب ٧: ٤٣٦، مكارم الأخلاق: ٢٣٩،
الجعفریات: ٣٢، دعائم الإسلام ١: ١٤٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، عيون أخبار الرضا
عليه السلام ١: ١٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢٦، وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٥.

(٣) الحنّك: باطن أعلى الفم من داخل. وقيل: هو الأسفل في طرف مقدّم اللحيين من
أسفلهما. وحنّك الصبي بالتمر وحنّكه: ذلك به حنّكه. لسان العرب ١٠: ٤١٦.
(٤) «د»: يقدر.

(٥) الكافي ٦: ٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٥، التهذيب ٧: ٤٣٦، عيون أخبار الرضا عليه
السلام ١: ١٧، كامل الزيارات: ٤٩، مكارم الأخلاق: ٢٣٩، ٢٤١، فقه الرضا عليه السلام:
٢٣٩، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢٦، وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٧.

(٦) الكافي ٦: ١٨، ١٩، ٣٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦٩، التهذيب ٧: ٤٣٧، عدة الداعي:
٨٦، المقنع: ٣٣٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢٦، وسائل الشيعة
٢١: ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٢٠، ٤٣٢.

(٧) «ج»: ولا يُكَنِّيهِ.

(٨) «ب»: بقيس.

(٩) «ب»: «د»: بالحارث.

(١٠) الكافي ٦: ٢١، التهذيب ٧: ٤٣٩، دعائم الإسلام ٢: ١٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩،
المقنع: ٣٣٥، الخصال: ٢٥٠، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢٦، وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٠،
مستدرک الوسائل ١٥: ١٣٣.

(١١) «د»: وأشرف.

عليهم السلام^(١).

وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: ائقبي أذني^(٢)
ابني الحسن الحسين خلافاً على اليهود^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: يُعَقَّ عن^(٤) المولود وتُنقَبُ أذنه، ويُوزن
شعره بعد ما^(٥) يُجَفَّف^(٦) بفضة، ويُتصدق به، كل ذلك يوم السابع^(٧).

وقال الصادق عليه السلام: الختان سنة للرجال^(٨)، ومكرمة للنساء^(٩).
وفي حديث آخر: إن الأرض تضح إلى الله من بول الأغلف^(١٠).

(١) الكافي ٦: ١٨، معاني الأخبار: ١٤٦، التهذيب ٧: ٤٣٨، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢٦، وسائل

الشيعة ٢١: ٣٩١، مستدرك الوسائل ١٥: ١٢٩.

(٢) «ب» «د»: على أذني. وفي بحار الأنوار: على أذن.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٦، مكارم الأخلاق: ٢٤٠، بحار الأنوار ١٠٤: ١٢٦، وسائل

الشيعة ٢١: ٤٣٣.

(٤) في بحار الأنوار: على.

(٥) «د»: أن.

(٦) هكذا في «ت» «ش» «ط» «و» وبحار الأنوار، وفي «ب» «د»: يُخَفَّف. وفي «ج»: يُحْلَق.

(٧) الكافي ٦: ٢٧، ٢٨، ٢٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٣، التهذيب ٧: ٤٤٢، عيون أخبار

الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، المقنع: ٣٣٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٩، بحار الأنوار

١٠٤: ١٢٦، وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٠، مستدرك الوسائل ١٥: ١٤٥، ١٤٨.

(٨) في بحار الأنوار ومستدرك الوسائل: في الرجال.

(٩) الكافي ٦: ٣٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٤، التهذيب ٧: ٤٤٦، عيون أخبار الرضا عليه

السلام ٢: ١٢٣، مكارم الأخلاق: ٢٤١ عن النبي صلى الله عليه وآله، بحار الأنوار ١٠٤:

١٢٦، وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١٤٩.

(١٠) الكافي ٦: ٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٤، الخصال: ٦٣٦، مكارم الأخلاق: ٢٤١،

وسائل الشيعة ٢١: ٤٢٤، ٤٣٣، مستدرك الوسائل ١٥: ١٤٩.

[أبواب^(١) الطلاق]

« ١٤٨ »

باب طلاق السُّنة

قال الصادق عليه السلام: طلاق السُّنة، هو أنه إذا أراد الرجل أن يُطَلَّق امرأته تَرَبِّصَ بها حتَّى تحيض وتطهر ثمَّ يطلِّقها من^(٢) قبل عدِّتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت^(٣) بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فقد بانَّت منه وهو خاطب من الخُطَّاب، والأمر إليها إن شاءت تزوَّجته وإن شاءت فلا^(٤).

« ١٤٩ »

باب طلاق العدة

قال الصادق عليه السلام: طلاق العدة هو^(٥) أنه إذا أراد الرجل أن

(١) هكذا في «ت»، وفي «ج»: باب. وفي «ب» «د»: كتاب.

(٢) «ب» «ج» ومستدرك الوسائل: في.

(٣) «ب»: مرَّ.

(٤) الكافي ٦: ٦٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٠، التهذيب ٨: ٢٧، الاستبصار ٣: ٢٦٨، بحار

الأنوار ١٠٤: ١٦٠، وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٨٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤١، المقنع: ٣٤٣.

(٥) «ب» «د»: وهو.

يُطَلِّق امرأته تَرَبِّصَ بها حَتَّى تحيض وتطهر، ثُمَّ يَطْلُقُهَا من قبل عَدَّتْهَا بشاهدين عدلين، ثُمَّ يراجعها، ثُمَّ يَطْلُقُهَا، ثُمَّ يراجعها، ثُمَّ يَطْلُقُهَا، فإذا طَلَّقَهَا الثالثة فلا تحلَّ له من بعد حَتَّى تنكح زوجاً غيره.

فإن تزَوَّجها رجل (آخر^(١) ولم يدخل)^(٢) بها ثُمَّ طَلَّقَهَا أو مات عنها لم يجز للزوج الأول أن يتزَوَّجها حَتَّى يتزَوَّجها رجل آخر^(٣) ويدخل بها، ثُمَّ يَطْلُقُهَا أو يموت عنها^(٤)، فحينئذٍ يجوز للأول^(٥) (أن يتزَوَّجها)^(٦) بعد خروجها من عَدَّتْهَا^(٧).

«١٥٠»

باب الظهار

الظهار على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته^(٨): هي

(١) ليست في بحار الأنوار ومستدرک الوسائل .

(٢) بدل ما بين القوسين في «ب» «ج» «د»: فدخل . وما أثبتناه من «أ» وبحار الأنوار ومستدرک الوسائل .

(٣) ليست في «ب» «د» وبحار الأنوار ومستدرک الوسائل .

(٤) ليست في مستدرک الوسائل .

(٥) في مستدرک الوسائل : للزوج الأول .

(٦) «ب»: تزَوَّجها .

(٧) الكافي ٦: ٦٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٢، التهذيب ٨: ٢٦، فقه الرضا عليه السلام :

٢٤٢، المقنع: ٣٤٤، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦٠، وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٨، مستدرک

الوسائل ١٥: ٣١٩.

(٨) «ب»: للمرأة .

عليه^(١) كظهر أمّه^(٢) ويسكت، فعليه الكفارة من^(٣) قبل أن يُجامع، فإن جامع من^(٤) قبل أن يُكفر لزمته كفارة أخرى.

فإن قال^(٥): هي عليه كظهر أمّه إن فعل^(٦) كذا وكذا أو^(٧) فعلت كذا وكذا، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويُجامع، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه^(٨).

والكفارة: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فمن لم يستطع^(٩) تصدّق^(١٠) بما يُطبق^(١١).^(١٢)

(١) «ج»: عليّ. وكذا ما بعدها.

(٢) «ج»: أمّي. وكذا ما بعدها.

(٣) ليست في بحار الأنوار.

(٤) ليست في «ب»، «د» وبحار الأنوار.

(٥) الظاهر هذا هو الوجه الثاني من وجهي الظاهر.

(٦) «ج»: أفعّل.

(٧) «ب»: و.

(٨) الكافي ٦: ١٦٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١، التهذيب ٨: ١٢، الاستبصار ٣: ٢٥٩.

المقنع: ٣٢٢، ٣٥٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٦، جواهر الكلام ٣٣: ١٤٨، كشف اللثام

٢: ١٦٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٣٤، مستدرک الوسائل ١٥:

٣٩٨.

(٩) «ب»: يقدر.

(١٠) «ب»: يتصدّق.

(١١) «ج»: وبحار الأنوار: يقدر.

(١٢) الكافي ٦: ١٥٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١، التهذيب ٨: ١٥، مسالك الأفهام

وقد روي: أنه يصوم ثمانية^(١) عشر يوماً^(٢).
ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق^(٣)، ولا يقع حتى يدخل
الرجل بأهله^(٤).

«١٥١»

باب اللعان

(اللعان: هو أن يقذف الرجل امرأته)^(٥).^(٦)

٢: ٨٤، كشف اللثام ٢: ١٦٤، المقنع: ٣٢٣، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦٩، وسائل الشريعة ٢٢:

٣٥٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦، المختلف: ٦٠٢.

(١) في بحار الأنوار: ثلاثة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١، التهذيب ٨: ٢٣، المقنع: ٣٢٤، كشف اللثام ٢: ١٦٤، بحار

الأنوار ١٠٤، ١٦٩، وسائل الشريعة ٢٢: ٣٧٢. والظاهر هو مختار المصنف في من

لا يحضره الفقيه بدلاً عما تقدم عنه أنفاً قوله «فمن لم يستطع تصدق بما يُطبق».

(٣) الكافي ٦: ١٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٠، التهذيب ٨: ١٣، الاستبصار ٣: ٢٦١،

بحار الأنوار ١٠٤: ١٦٩، وسائل الشريعة ٢٢: ٣٠٧. وذكر الشيخ أن هذا الحديث عام،

ويجوز لنا أن نخصه بتلك الأحاديث - يعني الواردة في كتابه - فنقول: إن الظهار يُراعى فيه

جميع ما يُراعى في الطلاق: من الشاهدين، وكون المرأة طاهراً، وأن يكون مريداً للطلاق،

وغير ذلك من الشروط، إلا أن يكون معلقاً بشرط، فإن هذا الحكم يختص الظهار دون

الطلاق.

(٤) الكافي ٦: ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٠، التهذيب ٨: ٢١، بحار الأنوار ١٠٤:

١٦٩، وسائل الشريعة ٢٢: ٣١٦.

(٥) ليست في «ب» «د». واستظهره في «ج».

(٦) الكافي ٦: ١٦٦، التهذيب ٨: ١٨٥، الاستبصار ٣: ٣٧١، وسائل الشريعة ٢٢: ٤٢٩.

إذا قذف الرجل امرأته ضُرب ثمانين جلدة^(١).^(٢)

ولا يكون اللعان إلّا بنفي الولد^(٣).

فإذا قال الرجل لامرأته: إني رأيت رجلايين رجليك^(٤) يُجامعك^(٥)،
وأنكر^(٦) ولدها، فحينئذ الحكم^(٧) فيه: أن يشهد الرجل أربع شهاداتٍ
باللّه أنه لمن الصادقين فيما رماها به.

فإذا شهد^(٨)، قال له الإمام: اتق الله، فإنّ (لعنة الله شديدة)^(٩)، ثمّ يقول
له: قل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإن نكل^(١٠)، ضُرب
الحّد ثمانين جلدة^(١١).

❦ وفرّق الشيخ بين اللعان في القذف واللعان بنفي الولد بقوله: إنّه لا يكون لعان في

القذف إلّا بإدعاء المعاينة. ويجب اللعان في نفي الولد وإن لم يدّع معاينة الفجور.

(١) ليست في «ب» «ج» «د» وما أثبتناه من «ت» وبحار الأنوار.

(٢) الكافي ٧: ٢١١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٦، و٤: ٣٧، التهذيب ١٠: ٧٦، جواهر

الكلام ٣٤: ٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٩، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٥.

(٣) الكافي ٦: ١٦٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٦، التهذيب ٨: ١٨٥، الاستبصار ٣:

٣٧١، المقنع: ٣٥٥، جواهر الكلام ٣٤: ٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٩.

(٤) «ب»: فخذيك.

(٥) في بحار الأنوار: ويُجامعك.

(٦) «ب» «د»: وينكر.

(٧) «ج» وبحار الأنوار: يحكم.

(٨) في بحار الأنوار: شهد به.

(٩) «ج»: عذاب الله شديد.

(١٠) نكل: امتنع. النهاية ٥: ١١٦.

(١١) ليست في «ج» وبحار الأنوار.

فإن قال ذلك، قال ^(١) الإمام للمرأة: اشهدي أربع (شهادات بالله) ^(٢) إنه لمن الكاذبين فيما رماك به، فإن شهدت، قال لها ^(٣): أيتها المرأة، اتقي الله، فإن غضب الله شديد، ثم يقول لها: قولي: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فإن نكلت رُجمت، وإن قالت ذلك، فُرق بينه وبينها، ثم لا ^(٤) تحلّ له إلى يوم القيامة ^(٥).

وإن دعا رجل ولدها: ابن الزانية ^(٦) ضُرب الحدّ، وإن أقرّ الرجل بالولد بعد الملاعنة ضُمّ إليه ولده، ولم ترجع إليه امرأته، وإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب ^(٧).

«١٥٢»

باب عَدَّة الْمُطَلَّقة ^(٨) الْمُتَوَفَّى عنها زوجها

قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن

(١) «ج»: يقول.

(٢) «ب»: مرّات. وفي «د»: مرّات بالله.

(٣) ليست في بحار الأنوار.

(٤) في بعض النسخ وبحار الأنوار: ثم لم.

(٥) الكافي ٦: ١٦٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٧، ٣٤٩، التهذيب ٨: ١٨٤ الاستبصار ٣: ٣٧٠، المقنع: ٣٥٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٧.

(٦) «ب» «ج» «د»: زانية.

(٧) الكافي ٧: ٢٠٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٧، التهذيب ٨: ١٨٧، و ١٠: ٦٧، الاستبصار ٣: ٣٧٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٩، المقنع: ٣٥٦، بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٨، ٤٢٣، و ٢٦: ٢٦٩، و ٢٨: ١٨٩، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٤٣.

(٨) ليست في «ج».

تنقضي عدّتها ورثته، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام^(١).
فإن طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بأبعد الأجلين،
فإن^(٢) وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام
(لم تنقض عدّتها حتّى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام)^(٣)، فإن مضى
أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدّتها حتّى تضع
ما في بطنها^(٤).

(١) الكافي ٧: ١٣٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٣، التهذيب ٩: ٣٨١، الاستبصار ٤: ١٩٥،

بحار الأنوار ١٠٤: ١٨١، وسائل الشريعة ٢٦: ٢٢٢.

(٢) «ب» «ج» وبحار الأنوار: إن.

(٣) «٥»: جعل عدّتها ذلك.

(٤) الكافي ٦: ١١٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٩، التهذيب ٨: ١٥٠، بحار الأنوار ١٠٤:

١٨٢، وسائل الشريعة ٢٢: ٢٤٠.

باب النذور والأيمان والكفّارات

اليمين على وجهين: يمين فيها كفّارة، ويمين لا كفّارة فيها، فآلتى فيها الكفّارة: فهو^(١) أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أن يفعل ذلك الشيء ولم يفعله، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفّارة إذا لم يفعله.

واليمين التي لا كفّارة فيها: فهي على ثلاثة أوجه، فمنها: ما يُؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً، ومنها: ما لا كفّارة عليه ولا أجر، ومنها: ما لا كفّارة عليه فيها، والعقوبة فيها دخول النار.

فأما التي يُؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم يلزم^(٢) فيها الكفّارة: فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم، أو تخلص^(٣) مال امرئ^(٤) مسلم من مُتعدٍّ عليه من لُص أو غيره.

(١) «ب»: فهي .

(٢) «ج»: يلزمه . وفي بحار الأنوار: تلزمه .

(٣) «ج» وبحار الأنوار: يخلص بها . وفي «د»: يخلص .

(٤) «ب»: لامرئ .

وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر: فهو أن يحلف الرجل على شيء، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير. وقال العالم عليه السلام^(١): لا كفارة عليه، وذلك من خطوات الشيطان. وأما التي عقوبتها دخول النار: فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم، أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس^(٢) تُوجب النار، ولا^(٣) كفارة عليه في الدنيا^(٤).

واعلم أنه^(٥) لا يمين في قطيعة^(٦) رحم، ولا نذر في معصية، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه^(٧). ولو أن رجلاً نذر أن يشرب خمرًا، أو يفسق، أو يقطع رحمًا، أو يترك فرضاً أو سنة، لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر، ولا يفسق، ولا يترك

(١) في بحار الأنوار ومستدرک الوسائل: الكاظم عليه السلام.

(٢) اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، أو التي تقتطع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً بأن الأمر خلافه. القاموس المحيط ٢: ٣٤٢.

(٣) «ب»: فهو لا.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣١، التهذيب ٨: ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، عقاب الأعمال: ٢٧١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٣، المقنع: ٤٠٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٢١٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٥٣.

(٥) «ج» «د» وبحار الأنوار: أن.

(٦) «ج»: قطع.

(٧) الكافي ٧: ٤٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٧، التهذيب ٨: ٢٨٥، الأمالي، للصدوق: ٣٠٩، المقنع: ٤٠٩، الأمالي، للطوسي ٢: ٣٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٢١٧.

الفرض والسنة، ولا كفارة إذا حنث^(١) في يمينه^(٢).

وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة، كما قال الله عز وجل: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾^(٣) وهو مُدٌّ لكل رجل، أو كسوتهم لكل رجل ثوب، أو تحرير رقبة، وهو بالخيار أي الثلاث فعل جازله، فإن لم يقدر على واحدة منها، صام ثلاثة أيام متوالية^(٤).^(٥)

والنذر على وجهين، أحدهما^(٦): أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرضي^(٧) أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا، صمْتُ أو صليتُ أو تصدقتُ أو حججتُ أو فعلتُ شيئاً من الخير، فهو بالخيار، إن شاء فعل متتابعاً، وإن شاء متفرقاً، وإن شاء لم يفعل.

فإن قال: إن كان كذا وكذا - ممّا قدّمنا ذكره - فللّه عليّ كذا وكذا^(٨). فهذا^(٩) نذر واجب لا يسعه تركه، وعليه الوفاء به^(١٠)، فإن خالف لزمته

(١) الحنث في اليمين: نقضها. النهاية ١: ٤٤٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٠، التهذيب ٨: ٣١١، الاستبصار ٤: ٤٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٠، ٣١٨.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) في بحار الأنوار: متواليات.

(٥) الكافي ٧: ٤٥١، ٤٥٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، التهذيب ٨: ٢٩٥، الاستبصار ٤: ٥١، المقنع: ٤٠٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨، تفسير العياشي ١: ٣٣٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥.

(٦) «ج» «د» وبحار الأنوار: فأحدهما.

(٧) «ب» «ج» «د»: مرضي. وما أثبتناه من «ت» «و» وبحار الأنوار.

(٨) ليست في بحار الأنوار.

(٩) «ب» وبحار الأنوار: فهو.

(١٠) ليست في «ج».

الكفارة: صيام شهرين متتابعين^(١).

وقد روي: كفارة يمين^(٢).

فإن نذر الرجل أن يصوم يوماً أو شهراً لا بعينه، فهو بالخيار أي يوم صام^(٣) وأي شهر صام، ما لم يكن ذا^(٤) الحجّة أو شوالاً، فإنّ فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما^(٥).

فإن صام يوماً أو شهراً لم يُسمّه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه، إنَّما عليه أن يصوم يوماً مكانه^(٦)، أو شهراً [معروفاً على حسب ما نذر^(٧)].

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً، فعليه أن يصوم ذلك

(١) الكافي ٧: ٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢ إلا أنَّ فيه بدل «صيام شهرين متتابعين» وكفارة النذر كفارة اليمين. التهذيب ٨: ٣١٠، ٣١٤، الاستبصار ٤: ٥٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٣، المقنع: ٤٠٩، المختلف: ٦٦٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٨٣.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٦، ٤٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٠، ٢٣٢، التهذيب ٨: ٣٠٦، ٣٠٧، الاستبصار ٤: ٥٥، مسالك الأفهام ٢: ٨٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، المقنع: ٤١٠، المختلف: ٦٦٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٣.

(٣) ليست في «د».

(٤) «ج» «د»: ذي.

(٥) الكافي ٤: ٨٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧، التهذيب ٤: ٢٩٦، المقنع: ١٨١، تفسير القمّي ١: ١٨٦، المقنعة: ٣٦٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ١٠: ٥١٣.

(٦) «ج»: كان.

(٧) انظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، المقنع: ٤١١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٦.

اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صام فأفطر^(١) فعليه الكفارة^(٢).
ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يُسم شيئاً فهو بالخيار؛ إن شاء تصدَّق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين، أو صام يوماً^(٣)، إلا أن يكون نوى شيئاً في نذره^(٤)، فيلزمه فعل ذلك الشيء؛ من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك^(٥).
فإن نذر رجل^(٦) أن يتصدق بمالٍ كثيرٍ ولم يُسم مبلغه فإنَّ الكثير ثمانون وما^(٧) زاد، لقوله تعالى^(٨): ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾^(٩)، وكانت ثمانين موطناً^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه من بحار الأنوار. وقد ورد في جميع النسخ ولكن باضطراب وتقديم وتأخير.

(٢) الكافي ٤: ١٤٣، و ٧: ٤٥٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، التهذيب ٤: ٣٢٩، و ٨: ٣٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، المقنع: ٤١١، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٩، و ٢٣: ٣١٠.

(٣) الكافي ٧: ٤٦٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، التهذيب ٨: ٣٠٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، المقنع: ٤١١، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٦. وحمله صاحب الوسائل على الاستحباب، أو التسمية إجمالاً لا تفصيلاً.

(٤) «ج» «د»: نذر.

(٥) الكافي ٧: ٤٥٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٠، التهذيب ٨: ٣٠٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٣٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٣، ٢٩٧.

(٦) ليست في بحار الأنوار. وفي «ج» «د»: الرجل.

(٧) «ب» وبحار الأنوار: فما.

(٨) «ج» «د»: لقول الله عز وجل.

(٩) التوبة: ٢٥.

(١٠) الكافي ٧: ٤٦٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، التهذيب ٨: ٣١٧، معاني الأخبار: ٢١٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، المقنع: ٤١١، تفسير القمّي ١: ٢٨٤، تفسير العياشي ٢: ٨٤، تحف العقول: ٣٦٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٨.

باب القضاء والأحكام

الحكم في الدعاوي كلّها أنّ البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه^(١)، فإن ردّ المدّعي عليه اليمين (على المدّعي)^(٢) - إذا لم يكن للمدّعي شاهدان - فلم يحلف فلا حقّ له^(٣)، إلّا في الحدود، فإنّه لا يمين فيها^(٤).

وفي الدم فإنّ البيّنة على المدّعي عليه، واليمين على المدّعي، لثلاً يبطل دم امرئ مسلم^(٥).

(١) الكافي ٧: ٣٦١، ٤١٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠،

التهذيب ٦: ٢٢٩، المقنع: ٣٩٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٦٨، وسائل الشريعة ٢٧: ٢٣٣.

(٢) ليست في «ب».

(٣) الكافي ٧: ٤١٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩، التهذيب ٦: ٢٣٠، ٢٣١، دعائم الإسلام ٢:

٥٢١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، المقنع: ٣٩٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٦٨، وسائل

الشريعة ٢٧: ٢٤١.

(٤) الكافي ٧: ٢٥٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩، ٥٣، التهذيب ٦: ٣١٤، و ١٠: ٨٠، ١٥٠،

فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، المقنع: ٣٩٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٦٨، وسائل الشريعة ٢٨: ٤٦.

(٥) الكافي ٧: ٤١٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩، التهذيب ٦: ٢٢٩، فقه الرضا عليه السلام:

٢٦٠، المقنع: ٣٩٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٦٨، وسائل الشريعة ٢٧: ٢٣٤.

والصلح^(١) جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً^(٢).

والمسلمون كلّهم عدول تُقبل شهادتهم، إلا مجلوداً^(٣) في حدّ، أو معروفاً^(٤) بشهادة الزور^(٥)، (أو حاسداً، أو باغياً، أو متّهماً)^(٦) أو تابعاً^(٧) لمتبوع، أو أجيراً^(٨) لصاحبه^(٩)، أو شارب خمر^(١٠)، أو مقامراً^(١١)، أو خصمياً^(١٢). (١٣)

(١) أراد بالصلح: التراضي بين المتنازعين، لأنّه عقد شرّع لقطع المنازعة. مجمع البحرين ٢: ٦٢٦ (صلح).

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣، و٢٧: ٢٣٤، بحار الأنوار ١٠٣: ١٧٨.

(٣) «ج»: مجلود.

(٤) «ب» «ج» «د»: معروف.

(٥) «ج» «د»: وبحار الأنوار: زور.

(٦) «ب» «ج» «د»: أو حاسد أو باغ أو متّهم.

(٧) «ب» «د»: تابع.

(٨) «ب»: أجر. وفي «ج»: أجير.

(٩) «ب»: صاحبه.

(١٠) «ب»: الخمر.

(١١) «ب» «ج» «د»: مقامر.

(١٢) «ب»: خصيم. وفي «ج»: خصم. وفي بحار الأنوار: خصماً.

(١٣) الكافي ٧: ٤١٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٨، التهذيب ٦: ٢٢٦، ٢٤٢، الاستبصار ٣: ١٤،

المقنع: ٣٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٠، ٣٠٧، الأمالي، للصدوق: ٩١، بحار الأنوار

١٠٤، ٣١٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢١١، ٣٩٥.

ولا تُقبل شهادة الشريك لشريكه، (إلا فيما لا^(١)) يعود نفعه عليه^(٢).
وتُقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، وتُقبل شهادة (الولد لوالده^(٣))،
ولا تُقبل عليه^(٤).^(٥)

وحَكَمَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله بشهادة شاهِدٍ ويمين المدَّعي^(٦).
ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل^(٧)، ولا يجوز شهادة
أهل الملل على المسلمين^(٨).

والعلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً^(٩).^(١٠)
والشفعة واجبة، ولا تجب إلا في مشاع^(١١)،^(١٢) فإذا عرفت حصّة

(١) «ب»: فيما.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧، التهذيب ٦: ٢٤٦، الاستبصار ٣: ١٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦١، المقنع: ٣٩٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣١٥، وسائل الشريعة ٢٧: ٣٧٠.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦، التهذيب ٦: ٢٤٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٣١٥، وسائل الشريعة ٢٧: ٣٦٧.

(٤) «ج»: الوالد لولده وعليه.

(٥) انظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٣١٥، وسائل الشريعة ٢٧: ٣٦٩.

(٦) الكافي ٧: ٣٨٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣، التهذيب ٦: ٢٧٢، ٢٧٣، الاستبصار ٣: ٣٣، مختصر البصائر: ٨٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٧٨، وسائل الشريعة ٢٧: ٢٦٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٨٠.

(٧) «د»: المأل.

(٨) الكافي ٧: ٣٩٨، التهذيب ٦: ٢٥٢، فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٨، وسائل الشريعة ٢٧: ٣٨٦.

(٩) «ب»: مطلوباً.

(١٠) انظر: الكافي ٧: ٣٨٧، التهذيب ٦: ٢٦٢، وسائل الشريعة ٢٧: ٣٣٦.

(١١) سهم مشاع، أي: غير مقسوم. مجمع البحرين ٢: ٥٧٣ (شيع).

(١٢) الكافي ٥: ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥، ٤٦، التهذيب ٧: ١٦٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، المقنع: ٤٠٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٧، وسائل الشريعة ٢٥: ٣٩٦.

الرجل من حصّة شريكه فلا شفعة لواحدٍ منهما^(١).
وقال عليّ عليه السلام^(٢): الشفعة على عدد الرجال^(٣).
وقال عليه السلام: وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه؛ يأخذ له الشفعة،
وللغائب الشفعة^(٤).
ولا شفعة لليهوديّ ولا نصرانيّ^(٥)، ولا شفعة في سفينة، ولا نهر،
ولا في^(٦) حمّام، ولا في رحي، ولا في طريق، ولا في شيء مقسوم^(٧).
ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر^(٨).

-
- (١) الكافي ٥: ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥، ٤٦، التهذيب ٧: ١٦٣، ١٦٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٩٧.
- (٢) «د»: عليّ بن أبي طالب عليه السلام.
- (٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥، التهذيب ٧: ١٦٦، المقنع ٤٠٦، المختلف ٤٠٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٣.
- قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة، ولسنا نأخذ به، والذي نعمل عليه ما قدّمناه؛ من أنّ الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين، فإذا زادوا فلا شفعة لواحدٍ منهم.
- (٤) الكافي ٥: ٢٨١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦، التهذيب ٧: ١٦٦، المقنع ٤٠٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠١.
- (٥) الكافي ٥: ٢٨١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥، التهذيب ٧: ١٦٦، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٠.
- (٦) ليست في بعض النسخ.
- (٧) الكافي ٥: ٢٨٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦، التهذيب ٧: ١٦٦، الاستبصار ٣: ١١٨، دعائم الإسلام ٢: ٨٩، ٣٩٦، المقنع ٤٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٤.
- (٨) الكافي ٧: ٤٠٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣، التهذيب ٦: ٢٢١، تفسير العيّاشي ١: ٣٢٣، ٣٢٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣١.

باب الحدود

حدّ الزاني والزانية مائة جلدة إذا كانا غير محصنين، وإن^(١) كانا محصنين فعليهما الرجم^(٢).
وإذا كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن، رُجم المحصن وجُلد الذي ليس بمحصن^(٣).
ولا يُحدّ الزاني حتّى يشهد عليه أربعة شهود عدول^(٤)، أو يقرّ على نفسه أربع مرّات، فحينئذٍ يُقام عليه الحدّ^(٥).

(١) «ج» «د»: فإذا.

(٢) الكافي ٧: ١٧٧، التهذيب ١٠: ٣، المقنع ٤٢٧، ٤٢٨ إلّا أنّ فيه: ضُربا مائة جلدة، ثم رُجما. وسائل الشيعة ٢٨: ٦٢.

(٣) الكافي ٧: ١٨٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٧، المقنع: ٤٢٨، وسائل الشيعة ٢٨: ٨٢.

(٤) الكافي ٧: ١٨٣، ١٨٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥، التهذيب ١٠: ٢، ٢٥، الاستبصار ٤: ٢١٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٩٤.

(٥) الكافي ٧: ١٨٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢، التهذيب ١٠: ٨، الاستبصار ٤: ٢٠٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٦، وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٦.

فإن شهد أربعة على رجل بالزنا (ولم يعدلوا أو لم) ^(١) يعدل بعضهم، ضربوا حد ^(٢) المفتري ثمانين جلدة ^(٣).

وإذا جُلد الرجل في الزنا ثلاث مرّات ثمّ زنى قُتل في الرابعة ^(٤).
والمملوك إذا زنى ضُرب خمسين جلدة مُحصناً كان أو غير مُحصن،
ويُقتل في الثامنة ^(٥). ^(٦)

والغاصب فرج امرأة مسلمة ^(٧) يُقتل مُحصناً كان أو غير مُحصن ^(٨).
والذميّ إذا زنى بمسلمة قُتل ^(٩).

والمجنون إذا زنى جُلد مائة ^(١٠) جلدة، والمجنونة إذا زنت لم تُحد ^(١١)

(١) «د»: ولم.

(٢) «ب»: على حدّ.

(٣) التهذيب ١٠: ٦٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢، المقنع: ٤٠٣، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٥.

(٤) الكافي ٧: ١٩١، ٢٣٥، التهذيب ١٠: ٢٧، ٣٧، الاستبصار ٤: ٢١٢، وسائل الشيعة ٢٨:

١١٦. وذهب المصنّف في المقنع: ٤٢٨ و ٤٤٠ إلى أنّ الزاني والزانية يُقتلان في الثالثة.

(٥) «ج»: الثالثة.

(٦) الكافي ٧: ٢٣٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١، المقنع: ٤٣٩، فقه الرضا عليه السلام:

٢٧٨، التهذيب ١٠: ٢٨، وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٦.

(٧) ليست في «ب».

(٨) الكافي ٧: ١٨٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠، التهذيب ١٠: ١٧، المقنع: ٤٣٥، وسائل

الشيعة ٢٨: ١٠٨.

(٩) الكافي ٧: ٢٣٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦، التهذيب ١٠: ٣٨، ٣٩، وسائل الشيعة ٢٨:

١٤١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٥.

(١٠) «ج»: ثمانين.

(١١) «د»: تُجلد.

لأنها تُؤتى ، والمجنون يُحدّ^(١) لأنه يأتي^(٢).

ومن قذف رجلاً ضُرب ثمانين جلدة^(٣)، والعبد إذا قذف ضُرب أربعين^(٤).

والنصراني إذا قذف مسلماً ضُرب ثمانين جلدة^(٥) إلا سوطاً، لحرمة الإسلام^(٦).

ومن افترى^(٧) على قوم مجتمعين فأتوا به مجتمعين ضُرب حدّاً

(١) «د»: يُجلد.

(٢) الكافي ٧: ١٩٢، التهذيب ١٠: ١٩، المقنع: ٤٣٦، وسائل الشيعة ٢٨: ١١٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٥، ٢٠٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨، التهذيب ١٠: ٦٥، ٦٦، تفسير القمّي ٢: ٩٦، المقنع: ٤٤١، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١، وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٧، ١٧٥.

(٤) التهذيب ١٠: ٧٣، الاستبصار ٤: ٢٢٩، ٢٣٠، كشف اللثام ٢: ٤١٤، مسالك الأفهام ٢: ٤٣٦، المبسوط ٨: ١٦، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٣.

ذكر المصنّف رحمه الله في المقنع: ٤٤١: إذا قذف عبد حرّاً ضُرب ثمانين جلدة. وردّ الشيخ على ما رواه - في جلد العبد أربعين - قائلًا: هذا خبر شاذّ، مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة التي قدّمتها، وما هذا حكمه لا يُعمل به ولا يُعترض بمثله؛ فأما مخالفته لظاهر القرآن فلا والله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ النور: ٤.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ويحتمل هنا سقط على ما رواه المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥ «ثمانين جلدة لحقّ المسلم، وثمانين جلدة إلا سوطاً لحرمة الإسلام».

(٦) الكافي ٧: ٢٣٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥، التهذيب ١٠: ٧٥، المختلف: ٧٨٢، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٩.

(٧) الفريّة: القذف. مجمع البحرين ٣: ٣٩٨ (فري).

واحدًا، وإن أتوا به متفرقين ضُرب لكل من أتى به حدًّا^(١).
وقد روي: أنه إن سَمَاهُم فعليه لكل رجلٍ سَمَاهُ^(٢) حدٌ، وإن لم يُسمَهُم فعليه حدٌ واحد^(٣).
واللواط: هو ما^(٤) يبين الفخذين، وأما الدبر: فهو الكفر بالله العظيم^(٥).
ومن لاط بغلامٍ فعقوبته أن يُهدم عليه حائط، أو يُضرب ضربةً بالسيف، أو يُحرق بالنار^(٦)، وكذلك يُفعل بالمفعول به^(٧)، فإن تاب من^(٨) قبل أن يقدر عليه تاب الله عليه^(٩).
ومن سبَّ رسول الله صلى الله عليه وآله^(١٠) أو أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الكافي ٧: ٢٠٩، ٢١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨، التهذيب ١٠: ٦٨، ٦٩، الاستبصار ٤: ٢٢٧، المختلف: ٧٨١، المقنع: ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٢، دعائم الإسلام ٢: ٤٦٠.
(٢) ليست في «ب».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨، التهذيب ١٠: ٦٩، الاستبصار ٤: ٢٢٨، المختلف: ٧٨١، المقنع: ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٣.

(٤) ليست في «ب».

(٥) الكافي ٥: ٥٤٤، التهذيب ١٠: ٥٣، الاستبصار ٤: ٢٢١، كشف اللثام ٢: ٤٠٨، المقنع: ٤٣٠، المختلف: ٧٦٤، الجعفریات: ١٣٥، عقاب الأعمال: ٣١٦، بحار الأنوار ٧٩: ٦٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٣٩.

(٦) الكافي ٧: ٢٠١، التهذيب ١٠: ٥٣، الاستبصار ٤: ٢٢٠، المناقب، لابن شهر آشوب ٢: ١٤٨، إرشاد القلوب: ٤٠٢، المختلف: ٧٦٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨، المقنع: ٤٣٠، بحار الأنوار ٧٩: ٧١، ٧٣، وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٧.

(٧) انظر: الكافي ٧: ١٩٩، التهذيب ١٠: ٥٢، النهاية: ٧٠٤، وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٨.

(٨) ليست في «ج».

(٩) الكافي ٧: ١٨٨، المقنع: ٤٣١، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦.

(١٠) «د» بزيادة: وآله.

(١١) «ج» «د»: و.

أو أحد الأئمة^(١) صلوات الله عليهم فقد حلّ دمه من ساعته^(٢).
 وحدّ شارب الخمر والنبذ والمُسكر والفَقَّاع ثمانون جلدة^(٣).
 وكلّ ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام^(٤).
 وآكل الميتة والدم ولحم الخنزير يُؤدّب، فإن عاد يُؤدّب، وليس عليه القتل^(٥).
 وآكل الربا بعد البيّنة يُؤدّب، فإن عاد أُدّب^(٦)، فإن عاد قُتل^(٧).
 وأدنى ما يُقطع فيه^(٨) السارق ربع دينار^(٩).

(١) «ج» «د»: أحداً من الأئمة.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٧، ٢٦٩، التهذيب ١٠: ٨٤، ٨٥، رجال الكشي ٢: ٧٧٨، دعائم الإسلام ٢: ٤٥٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٥، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٨٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٢١١، ٢١٥.

(٣) الكافي ٧: ٢١٤، ٢١٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، التهذيب ١٠: ٩٠، ٩٨، الاستبصار ٤: ٢٣٦، المقنع: ٤٥٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٣، ٢٣٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠، ٣٥٥، التهذيب ٩: ١١١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥، المقنع: ٤٥٢، الخصال: ٦٠٩، الأمالي، للطوسي ١: ٣٨٨، بحار الأنوار ٦٦: ٤٨٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٦.

(٥) الكافي ٧: ٢٤٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠، التهذيب ١٠: ٩٨، بحار الأنوار ٧٩: ١٠٢، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧١.

(٦) «ج»: يُؤدّب.

(٧) الكافي ٧: ٢٤١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠، التهذيب ١٠: ٩٨، كشف اللثام ٢: ٤١٩، بحار الأنوار ٧٩: ١٠٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧١.

(٨) «ج»: به.

(٩) الكافي ٧: ٢٢١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥، التهذيب ١٠: ٩٩، ١٠٠، الاستبصار ٤: ٢٣٨، ٢٣٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣.

والمحارب يُقتل أو يُصلب، أو تُقطع يده ورجله من خلاف، أو يُنفى من الأرض كما قال الله عز وجل^(١)، وذلك مَفَوَّضٌ إلى الإمام؛ إن شاء صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض^(٢).

(١) يعني قوله تعالى في سورة المائدة: ٣٣ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٥، ٢٤٨، التهذيب ١٠: ١٣٢، الاستبصار ٤: ٢٥٧، المقنع: ٤٥٠، كشف اللثام ٢: ٤٣١، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٧.

باب الكبائر

قال الصادق عليه السلام: الكبائر تسعة^(١): فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله^(٢)، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم، والسحر^(٣)، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حَقِّنا^(٤).

(١) «ب» «د»: سبعة .

(٢) لفظ الجلالة غير موجود في «ب» .

(٣) ليست في «ب» «د» .

(٤) الكافي ٢: ٢٨١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٦، التهذيب ٤: ١٥٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥، الخصال ٣: ٦١٠، المقنعة ٢٩٠، كنز الفوائد ١٨٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨.

قال المصنّف رحمه الله في الخصال ٤١١: الأخبار في الكبائر ليست بمختلفة؛ وإن كان بعضها ورد بأنها خمس وبعضها بسبع وبعضها بثمان وبعضها بأكثر، لأن كل ذنب بعد الشرك كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، وكل صغير من الذنوب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، وكل كبير صغير بالإضافة إلى الشرك بالله العظيم. وقال في الصفحة ٦١٠: الكبائر هي

فَأَمَّا الشُّرْكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ^(١).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس^(٢).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: اجتنبوا (السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وأكل الربا، وأكل)^(٣) مال اليتيم^(٤)، والفرار يوم^(٥) الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٦).

وقال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٧) فعق رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في ذرَّيته (من استحلَّ ما

(١) هكذا في جميع النسخ، والظاهر - على ما رواه المصنَّف في من لا يحضره الفقيه والخصال والعلل - سقط بعض الفقرات عن الحديث، لأنَّ الحديث واحد من أوَّل الباب إلى آخره، ولعلَّه ذُكر الحديثان عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله في وسطه سهواً، ولفظ الحديث في من لا يحضره الفقيه هكذا: فَأَمَّا الشُّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا مَا أَنْزَلَ، وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فيْنَا ما قال، فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله، وأما قتل النفس التي حَرَّمَ الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بغيتنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ...﴾.

(٢) الغايات: ٨٥، مستدرک الوسائل ١١: ٣٥٧، كنز الفوائد: ١٨٤.

(٣) ليست في «ب» «د».

(٤) «ج» بزيادة: عبثاً.

(٥) «ب»: من.

(٦) الخصال: ٣٦٤، بحار الأنوار ٧٩: ١١٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٠.

(٧) الأحزاب: ٦.

حرّم الله^(١)، وعقّ أمّهم خديجة عليها السلام، لأنها هي أمّ المؤمنين،
(وأمّا قذف المحصنة، فقذف فاطمة عليها السلام على منابريهم)^(٢).
وأمّا الفرار من الزحف، فقد أعطوا (أمير المؤمنين عليه السلام
بيعتهم)^(٣) طائعين غير مكرهين، ففرّوا عنه وخذلوه، وأمّا إنكار حقّنا
فهذا ما^(٤) لا يتنازعون فيه^(٥).

(١) ليست في «ب» «د».

(٢) ليست في «ب» «د».

(٣) «ب»: بيعتهم أمير المؤمنين عليه السلام. وفي «ج»: عليّ أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم.

(٤) في بعض النسخ: ممّا.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٧، التهذيب ٤: ١٥٠، المقنعة: ٢٩١، الخصال: ٣٦٤.

باب الديات

كَلَّ ما كان في الإنسان واحداً ففيه الدية كاملة، وكلَّ ما كان فيه اثنين ففيهما الدية كاملة، وفي واحدٍ منهما نصف الدية^(١)، إلا الشفتين، فإنَّ دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم، ودية السفلى ستّة آلاف درهم^(٢)، لأنَّ السفلى تمسك الماء^(٣).

ودية البيضة اليمنى ثلث الدية، ودية اليسرى ثلثا الدية، لأنَّ اليسرى منها الولد^(٤).

وقتل العمد فيه القَوْد^(٥)، إلا أن يرضى^(٦) بالدية^(٧)، وقتل الخطأ

(١) الكافي ٧: ٣١٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٠، التهذيب ١٠: ٢٥٨، بحار الأنوار ١٠٤:

٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣.

(٢) ليست في «ب» «د» وبحار الأنوار.

(٣) الكافي ٧: ٣١٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٩، التهذيب ١٠: ٢٤٦، المقنع: ٥١١،

بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٣، التهذيب ١٠: ٢٥٠، كشف اللثام ٢: ٥٠٨، بحار الأنوار

١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١١.

(٥) القَوْد: القصاص. مجمع البحرين ٣: ٥٥٨ (قود).

(٦) «د»: ترضى.

(٧) الكافي ٧: ٢٨٢، التهذيب ١٠: ١٥٩، ١٦٠، الاستبصار ٤: ٢٦٠، ٢٦١، بحار الأنوار

١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٥٢.

فيه الدية^(١).

والعمد^(٢): هو أن يُريد الرجل شيئاً^(٣) فيُصيبه، والخطأ: هو^(٤) أن يُريد شيئاً فيُصيب غيره^(٥).

(ولو أن رجلاً)^(٦) لطم رجلاً فمات منه لكان قتل عمد^(٧).

ودية الخطأ تُستأدى من العاقلة^(٨) في ثلاث سنين، ودية العمد على القاتل (في ماله)^(٩) تُستأدى منه في سنة^(١٠).
ولا تَعْقِل^(١١) العاقلة إلا ما قامت عليه البينة^(١٢).

(١) الكافي ٧: ٢٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٧، التهذيب ١٠: ١٥٦، ١٧٤، تفسير العياشي ١: ٢٦٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشريعة ٢٩: ٣٨، ٤١.

(٢) «ب»: وشبه العمد. وفي «د»: شبيه العمد.

(٣) «ب» «ج» «د»: الشيء. وما أثبتناه من «ت».

(٤) أثبتناه من «ت».

(٥) الكافي ٧: ٢٧٨، التهذيب ١٠: ١٥٥، تفسير العياشي ١: ٢٦٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشريعة ٢٩: ٣٥.

(٦) «ج»: وإن رجلاً. وفي «د»: وإن رجل.

(٧) الكافي ٧: ٢٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨١، التهذيب ١٠: ١٥٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشريعة ٢٩: ٣٨.

(٨) العاقلة: هي الغضبة والأقارب من قبل الأب؛ الذين يُعطون دية قتل الخطأ. النهاية ٣: ٢٧٨.
(٩) ليست في «د». وفي «ب»: وماله.

(١٠) الكافي ٧: ٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٠، التهذيب ١٠: ١٦٢، ١٧٤، المقنع: ٥٣٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشريعة ٢٩: ٢٠٥، ٣٩٨.

(١١) العقل: الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية فعقلها بفناء أولياء المقتول، فسُميت الدية عقلاً بالمصدر. النهاية ٣: ٢٧٨.

(١٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٧، التهذيب ١٠: ١٧٥، الاستبصار ٤: ٢٦٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشريعة ٢٩: ٣٩٨.

والدية على أصحاب الإبل مائة من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاة، وعلى أصحاب البقر مائتا بقرة، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب الورق عشرة آلاف درهم^(١).

وفي النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظم اللحم فمائة، ثم هي مائة حتى يستهل، فإذا استهل فالدية^(٢) كاملة^(٣). والاستهلال: الصوت.

والأسنان التي تُقَسَّم عليها الدية ثمانية وعشرون سنّاً: اثنا عشر في مقاديم^(٤) الفم، وستة عشر في مآخره^(٥)، فدية كلّ سنٍّ من المقاديم إذا كُسرت حتى تذهب خمسون ديناراً، ودية كلّ سنٍّ من المآخر^(٦) إذا كُسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك ألف دينار^(٧).

ولا يُقتل الحرّ بال عبد ولكن يُلزم ديته، ودية العبد ثمنه، ولا يجاوز

(١) الكافي ٧: ٢٨٠، ٢٨٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٨، التهذيب ١٠: ١٥٨، ١٦٠، ٢٤٧، الاستبصار ٤: ٢٥٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣.
(٢) «ب»: فدية.

(٣) الكافي ٧: ٣٤٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٨، التهذيب ١٠: ٢٨١، الإرشاد، للسفيد: ٢٢٢، المقنع: ٥٠٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢.
(٤) «د»: مقاديم.

(٥) هكذا في بحار الأنوار. وفي «ب» «ج» «د»: مواخر.

(٦) هكذا في بحار الأنوار. وفي «ب»: المواخير. وفي «ج» «د»: المواخر.

(٧) الكافي ٧: ٣٢٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٣، ١٠٤، التهذيب ١٠: ٢٥٤، الاستبصار ٤: ٢٨٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٣، المقنع: ٥٣٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٢.

بقيمة العبد دية الحر^(١).

ولا يُقتل المسلم بالذمّي ولكن تُؤخذ منه الدية^(٢).

ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا^(٣) ثمانمائة درهم^(٤).

(١) الكافي ٧: ٣٠٤، ٣٠٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٥، التهذيب ١٠: ١٩٣، الاستبصار ٤:

٢٧٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٩٦، ٢٠٧.

(٢) الكافي ٧: ٣١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٠، التهذيب ١٠: ١٨٨، الاستبصار ٤: ٢٧٠،

بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٣، وذكر الحرّ العامليّ مستدلّاً بروايات أنّ المسلم المعتاد لقتل الكفار

يُقتل. انظر: وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧.

(٣) ردّ العلامة في المختلف: ٧٩٤ على السيّد المرتضى في إلحاقه ولد الزنا بالكفار، وعلى

ابن إدريس بقوله: لا دية له، فقال: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل

ويجب القود لو قتله مسلم عمداً لعموم الآية، وقوله عليه السلام: «المسلمون بعضهم أكفاء

لبعض» والأصل الذي بنى السيّد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع.

(٤) الكافي ٧: ٣٠٩، ٣١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٤، التهذيب ١٠: ١٨٦، الاستبصار ٤:

٢٦٨، قرب الإسناد: ٢٥٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٢٣، المقنع: ٥٣٠، وسائل الشيعة ٢٩:

٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢.

[أبواب الأطعمة]

« ١٥٨ »

باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

كُلُّ من الطير ما دَفَّ^(١)، ولا تأكل ما صَفَّ^(٢).^(٣)
فإن كان الطير^(٤) يَصَفَّ ويدَفَّ، وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن
كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل^(٥).
وقال النبي صَلَّى الله عليه وآله: كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمُخَلَّبٍ مِنَ
الطَيْرِ [حرام]^(٦).^(٧)

(١) الدَفَّ: تحرَّك الجناح، يقال: دَفَّ الطائر دَفِيْفًا: حرَّك جناحيه بطيرانه، ومعناه: ضرب بهما دَفْتِيَه. مجمع البحرين ٢: ٤٣ (دَفَف).

(٢) الصَفَّ: أن يبسط الطائر جناحيه. القاموس المحيط ٣: ٢٣٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٤٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، التهذيب ٩: ١٦، المقنع: ٤٢٢، النهاية ٢: ١٢٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، بحار الأنوار ٦٥: ١٨٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٢.

(٤) ليست في «ج».

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، المقنع: ٤٢٢، بحار الأنوار ٦٥: ١٨٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٣، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٣.

(٦) أضفناه من مستدرک الوسائل.

(٧) الكافي ٦: ٢٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، و ٤: ٢٦٥، التهذيب ٩: ٣٨، عيون أخبار

والحمر^(١) الإنسيّة حرام^(٢).

ويؤكل من طير الماء ما كانت^(٣) له قانصة (أو صيصية)^(٤). (٥)(٦)

«١٥٩»

باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل

كُلُّ من البيض ما اختلف طرفاه، ولا تأكل^(٧) ما استوى طرفاه^(٨).

➤ الرضا عليه السلام ٢: ٩١، دعائم الإسلام ٢: ١٢٣، المقنع: ٤١٩، بحار الأنوار ٦٥: ١٨٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١١٣.

(١) «ج» «د»: والحمير.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٣، التهذيب ٩: ٤١، دعائم الإسلام ٢: ١٢٤، مسائل علي بن جعفر: ١٢٩، قرب الإسناد: ٢٧٥، بحار الأنوار ٦٥: ١٨٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١١٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٤، المقنع: ٤١٩.

(٣) «ب» «د»: كان.

(٤) «ج» «ب»: صياصية. والصيصية: الشوكة التي في الرجل في موضع العقب. مجمع البحرين ٢: ٦٥٠ (صيص).

(٥) في بحار الأنوار: حيّاً أو ميتاً. وفيه قال المجلسي: «أو ميتاً»: أي: مذبوحاً.

(٦) الكافي ٦: ٢٤٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، و٤: ٢٦٥، التهذيب ٩: ١٧، بحار الأنوار ٦٥: ١٨٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥١، ١٥٣، ١٥٦.

(٧) «د» بزيادة: من البيض.

(٨) الكافي ٦: ٢٤٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، و٤: ٢٦٥، التهذيب ٩: ١٦، قرب الإسناد: ٢٧٩، دعائم الإسلام ٢: ١٢٣، تحف العقول: ٢٥٢، المقنع: ٤٢٣، الخصال: ٦١٠، المناقب، لابن شهر آشوب ٤: ٢٠٤، بحار الأنوار ٦٦: ٤٨، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٤.

«١٦٠»

باب ما يُؤكل من السمك والجراد

كُلُّ من السمك ما كان له فلس ، ولا تأكل ما ليس له فلس^(١) .^(٢)

وذكاة السمك والجراد أخذه^(٣) .

ولا تأكل الدبامن الجراد ، وهو الذي لا يستقل بالطيران^(٤) .

ولا تأكل من السمك الجري^(٥) (ولا المار ماهي)^(٦) ، ولا الطافي ،

ولا الزمير^(٧) .

وسئل الصادق عليه السلام عن الريثا ؟ فقال عليه السلام : لا تأكلها

(١) «ج» «د» وبحار الأنوار : فلس .

(٢) الكافي ٦ : ٢١٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٦ ، التهذيب ٩ : ٢ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٩٥ ، الخصال : ٦٠٩ ، الاختصاص : ٢٠٧ ، رجال الكشي ٢ : ٦٨١ ، المقنع : ٤٢٣ ، بحار الأنوار ٦٥ : ١٩١ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٢٧ .

(٣) الكافي ٦ : ٢١٧ ، ٢٢١ ، التهذيب ٩ : ٦٢ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٩٥ ، المقنع : ٤٢٢ ، الخصال : ٦١٠ ، قرب الإسناد : ٥٠ ، بحار الأنوار ٦٥ : ١٩١ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ٨٧ .

(٤) الكافي ٦ : ٢٢٢ ، التهذيب ٩ : ٦٢ ، مسائل علي بن جعفر : ١٠٩ ، قرب الإسناد : ٢٧٧ ، الخصال : ٦١٠ ، بحار الأنوار ٦٥ : ١٩١ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ٨٧ .

(٥) في بحار الأنوار : الجريث .

(٦) «ب» : والمار ماهي .

(٧) الكافي ٦ : ٢١٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠٧ ، التهذيب ٩ : ٢ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٥ ، المقنع : ٤٢٣ ، بحار الأنوار ٦٥ : ١٩١ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٣٠ .

فإنَّنا لا نعرفها في ^(١) السمك ^(٢).

«١٦١»

باب ما لا يُؤكل من الشاة

لا يُؤكل ^(٤) من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع ^(٥)، والغدد، والقضيب، والأثنيان، والرحم، [والحياء] ^(٦)، والأوداج ^(٧).
ورُوي: العروق ^(٨).

«١٦٢»

باب الأشياء التي هي من ^(٩) الميتة ذكّية

عشرة أشياء من الميتة ذكّية: العَظم، والشَّعر، والصوف، والريش،

(١) «ب» «د»: من.

(٢) التهذيب ٩: ٨٠، الاستبصار ٤: ١، بحار الأنوار ٦٥: ١٩١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٠، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٠. وحمله الشيخ والحرّ العاملي والنوري على الكراهة.

(٣) ليست في «ب» «د».

(٤) في بعض النسخ: لا تُؤكل.

(٥) «ب» «د»: والدماغ.

(٦) أضفناه من بحار الأنوار ومستدرک الوسائل.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٩، التهذيب ٩: ٧٤، الخصال ٤٣٣، المقنع: ٤٢٥، المختلف: ٦٨٢، بحار الأنوار ٦٦: ٣٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧١، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٩.

(٨) الخصال ٤٣٤، المختلف: ٦٨٢، بحار الأنوار ٦٦: ٣٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٩.

(٩) «ب» «د»: في.

والقرن، والحافر^(١)، والبيض، والإنفحة^(٢)، واللبن، والسِّن^(٣).

«١٦٣»

باب الصيد والذبائح

كُلْ ما^(٤) صاد الكلب المُعَلَّم وإن قتله وأكل منه^(٥)، (وإن لم)^(٦) يبق منه إلا بضعة واحدة^(٧).

ولا تأكل ماصيد بباز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما^(٨) أدركت ذكاته^(٩).

ومن أرسل كلبه ولم يُسمَّ تعمداً فأصاب صيداً لم يحلَّ أكله، لأنَّ

(١) «د»: والظافر.

(٢) إنفحة الجدي: شيء يخرج من بطنه؛ أصفر يُعصر في صوفة مُبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. لسان العرب ٢: ٦٢٤.

(٣) الخصال: ٤٣٤، بحار الأنوار ٦٦: ٥٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٥، ١٧٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٩٠.

(٤) «ب» «ج» وبحار الأنوار: كل ما.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠١، التهذيب ٩: ٢٤، ٢٥، الاستبصار ٤: ٦٨، قرب الإسناد: ٨١، بحار الأنوار ٦٥: ٢٩١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٥، ٣٣٦.

(٦) «ج» وبحار الأنوار: ولم. وفي «د»: وإن.

(٧) انظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٢، بحار الأنوار ٦٥: ٢٩١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٦.

(٨) «د»: إذا.

(٩) الكافي ٦: ٢٠٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠١، التهذيب ٩: ٢٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٧، المقنع: ٤١٤، تفسير العياشي ١: ٢٩٤، تفسير القمي ١: ١٦٢، بحار الأنوار ٦٥: ٢٩١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٩، ٣٤٨.

الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ آسَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشَقٌ﴾ (١) يعني حرام (٢).

وإن نسي فليُسم حين يأكل (٣)، وكذلك في الذبيحة (٤).

ولا بأس بأكل لحوم (٥) الحمر (٦) الوحشية (٧).

ولا بأس بأكل ما صيد بالليل (٨).

ولا يجوز صيد الحمام بالأمصار (٩).

ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها، في جبل أو بئر (١٠) أو أجمة حتى تنهض (١١).

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٢، التهذيب ٩: ٢٥، دعائم الإسلام ٢: ١٧٠، مجمع البيان ٢: ٣٥٨، بحار الأنوار ٦٥: ٢٩١، وسائل الشريعة ٢٣: ٣٥٧.

(٣) انظر: من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٢، بحار الأنوار ٦٥: ٢٩٢، وسائل الشريعة ٢٣: ٣٥٨. وحمله المجلسي رحمه الله على الاستحباب.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١١، التهذيب ٩: ٥٩، دعائم الإسلام ٢: ١٧٥، بحار الأنوار ٦٥: ٢٩٢، وسائل الشريعة ٢٤: ٣٠.

(٥) «ج» وبحار الأنوار: لحم.

(٦) «ب» «ج»: الحمير.

(٧) الكافي ٦: ٣١٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٣، التهذيب ٩: ٤٣، المقنع ٤١٨، بحار الأنوار ٦٥: ٢٩٢، وسائل الشريعة ٢٤: ١٢٤، و٢٥: ٥٠.

(٨) انظر: التهذيب ٩: ١٤، بحار الأنوار ٦٥: ٢٩٢، وسائل الشريعة ٢٣: ٣٨٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، بحار الأنوار ٦٥: ٢٩٢، وسائل الشريعة ٢٣: ٣٨٩.

(١٠) «ج»: بئر.

(١١) الكافي ٦: ٢١٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥، التهذيب ٩: ١٤، الاستبصار ٤: ٦٤.

وذبيحة النصاب تُؤكل إلى يوم ما^{(١)(٢)}، وذبيحة اليهودي والنصراني لا تُؤكل، إلا إذا سُمعوا^(٣) يذكرون اسم^(٤) الله عليها^(٥).

- ❦ فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، المقنع: ٤٢٢، المختلف: ٦٨٩، بحار الأنوار ٦٥: ٢٩٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨٠، مستدرک الوسائل ١٦: ١١٧.
- أسند العلامة في المختلف القول إلى المصنف وأبيه، وردّ عليه قائلاً: إن قصد التحريم صارت المسألة خلافية. ثم ذكر العلامة أنّ الأصل عدم التحريم. وذكر المجلسي أنّ المصنف انفرد بهذا القول.
- (١) أثبتناه من «ت» «ر» «م».
- (٢) التهذيب ٩: ٧٠، الاستبصار ٤: ٨٧، وسائل الشيعة ٢٤، ٦٨. وحمله صاحب الوسائل على التقية.
- (٣) «ج»: سمعتموهم. وفي بحار الأنوار: سمعوهم.
- (٤) ليست في «د».
- (٥) الكافي ٦: ٢٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٠، التهذيب ٩: ٦٨، ٦٩، الاستبصار ٤: ٨٤، ٨٦، قرب الإسناد: ٢٧٥، تفسير العياشي ١: ٣٧٤، ٣٧٥، المقنع: ٤١٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٢، مسالك الأفهام ٢: ٢٢٣ نقلاً عن المصنف بمعناه.
- وحمل الشيخ في التهذيب ما يُبيح ذبايح الكفار: أولاً: على الضرورة دون الاختيار، وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام! وثانياً: للتقية، لأنّ من خالفنا يُجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة.

باب المكاسب والتجارات

من أتجر فليجتنب^(١) خمسة أشياء^(٢): اليمين، والكذب، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى^(٣).

والكاذب^(٤) على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله^(٥).

وقال الصادق عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر^(٦).

وقال عليه السلام: الرزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأت أتاك، فاطلبه من حلال، فإنك أكلته^(٧) حلالاً إن طلبته من وجهه،

(١) «د»: فليجتنب.

(٢) ليست في «ب».

(٣) الكافي ٥: ١٥٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٠، التهذيب ٧: ٦، الأمالي، للصدوق: ٤٠٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٠، المقنعة: ٥٩١، المقنع: ٣٦٣، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٢، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٥٠.

(٤) في مستدرک الوسائل: رُوي أنَّ الكاذب.

(٥) الكافي ٥: ٨٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٣، المقنع: ٣٦١، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٦٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٥٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٣، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٣، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٤، مستدرک الوسائل ٨: ٢٣٤.

(٧) «ب» «د»: أكله.

وإلا أكلته حراماً، وهو رزقك لا بدّ^(١) من أكله^(٢).

وكسب المغنّية حرام^(٣).

ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً^(٤).

وقد روي: أنها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى^(٥).

ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن^(٦).

ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تُشارط وقبلت ما تُعطى، ولا تصل

شعر المرأة بشعر امرأة غيرها^(٧)، فأما شعر المعز فلا بأس أن يُوصل

بشعر المرأة^(٨).

(١) «ب» «د»: «ولا بدّ».

(٢) الأمالي، للصدوق: ٢٤١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥١، المقنع: ٣٦١، المقنعة: ٥٨٦،

بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤٧.

(٣) الكافي ٥: ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٥، التهذيب ٦: ٣٥٧، ٣٥٩، الاستبصار ٣:

٦٠، ٦١، الخصال: ٢٩٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، المقنع: ٣٦٢، بحار الأنوار:

١٠٣: ١٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٢١، ١٢٨، ٣٠٧، مستدرک الوسائل ١٣: ٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٨، التهذيب ٦: ٣٥٩، الاستبصار ٣: ٦٠، فقه الرضا عليه

السلام: ٢٥٢، المقنع: ٣٦٢، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٧.

(٥) الكافي ٥: ١١٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٨، بحار الأنوار ١٠٣: ١٠٣، وسائل الشيعة

١٧: ١٢٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٩، ١٠٩، التهذيب ٦: ٣٦٤، ٣٧٦، الاستبصار ٣: ٦٥، وسائل

الشيعة ١٧: ١٥٥، ١٥٧.

(٧) «ب»: أخرى.

(٨) «ج» «د»: وبحار الأنوار: بأن.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٢، المقنع: ٣٦٢، بحار الأنوار

١٠٣، ١٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٣.

«١٦٥»

باب الربا

ليس الربا إلا فيما يُكّال أو يُوزن^(١).

ودرهم ربا أعظم من سبعين زنية كلّها بذات محرم^(٢).

والربا رباءان: رباً يؤكل، ورباً لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها، وأما الذي لا يؤكل: فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرّد عليه أكثر منها، فهو الربا الذي نهى الله^(٣) عنه^(٤).

ومن أكل الربا بجهالة^(٥) وهو لا يعلم أنّه حرام فله ما سلف، ولا إثم

(١) الكافي ٥: ١٤٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٥، التهذيب ٧: ١٧، ١٩، ٩٤، ١١٨، تفسير العياشي ١: ١٥٢، المقنع: ٣٧٤، بحار الأنوار ١٠٣: ١١٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٢.

(٢) الكافي ٥: ١٤٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٤، التهذيب ٧: ١٤، تفسير القمي ١: ٩٣، الخصال: ٥٨٣، مجمع البيان ١: ٣٩٠، مجمع البحرين ٢: ١٣٩، بزيادة: في بيت الله الحرام. نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢، بحار الأنوار ١٠٣: ١١٥، وسائل الشيعة ١٨: ١١٧.

(٣) يعني في سورة البقرة: ٢٧٨ و٢٧٩.

(٤) الكافي ٥: ١٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢، التهذيب ٧: ١٥، المقنع: ٣٧٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨، بحار الأنوار ١٠٣: ١١٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣٤.

(٥) في بعض النسخ: جهالة.

عليه فيما لا يعلم، ومن عاد فأولئك من^(١) أصحاب النار^(٢).

«١٦٦»

باب الدين

من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله عز وجل حتى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق^(٣).

وقال الصادق عليه السلام: إن الله عز وجل يحب إنظار^(٤) المعسر، ومن كان غريمه معسراً فعليه أن ينظره إلى ميسرة إن كان أنفق ما أخذه في طاعة الله، وإن كان أنفق ذلك في معصية الله تعالى فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة، وليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٥).^(٦)

(١) ليست في «ب» «د» ومستدرك الوسائل.

(٢) الكافي ٥: ١٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٥، التهذيب ٧: ١٦، بحار الأنوار ١٠٣: ١١٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨، مستدرك الوسائل ١٣: ٣٣٧. وذيله اقتباس من سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) الكافي ٥: ٩٥، ٩٩، التهذيب ٦: ١٩١، الخصال ١٥٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، المقنع: ٣٧٥، بحار الأنوار ١٠٣: ١٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٧، و ٢١: ٢٦٨.

(٤) «ب»: انتظار.

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) الكافي ٥: ٩٣، التهذيب ٦: ١٨٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٨، المقنع: ٣٧٦، إلّا أن فيه اختلافاً في ألفاظه، مع إسناد الحديث إلى الصادق عليه السلام. بحار الأنوار ١٠٣: ١٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦، مستدرك الوسائل ١٣: ٤١٢.

«١٦٧»

باب الوصايا

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ^(١) به من تركة المَيِّتِ الكفن، ثم الدين، ثم الوصِيَّة، ثم الميراث^(٢).
وقال الصادق عليه السلام: الوصِيَّة حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٣).
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِدَوِيِّ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ بِشَيْءٍ (من ماله)^(٤)، قُلْ أُمٌّ^(٥) كَثُرَ، ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية^(٦).
وقال عليه السلام: ليس للمَيِّتِ من ماله إِلَّا التَّلْثُ، فإذا^(٧) أَوْصَى بِأَكْثَرِ

(١) في بحار الأنوار: تبدأ.

(٢) الكافي ٧: ٢٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٣، التهذيب ٦: ١٨٨، ٩: ١٧١، الاستبصار ٤: ١١٦، مجمع البيان ٢: ١٥، دعائم الإسلام ٢: ٣٩٢، الجعفریات ٢٠٤: المقنع ٤٧٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٥، ١٩: ٣٢٩، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٣.

(٣) الكافي ٧: ٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٤، التهذيب ٩: ١٧٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، الدعوات، للراوندي: ٢٣٢، دعائم الإسلام ٢: ٣٤٥، المقنعة: ٦٦٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، المقنع: ٤٧٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٧.

(٤) ليست في «ب» «د» وبحار الأنوار.

(٥) «ج» وبحار الأنوار: أو.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٤، التهذيب ٩: ١٧٤، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨، تفسير العياشي ١: ٧٦، المقنع: ٤٧٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٣، ٤١٨.

(٧) «ب»: فإن.

من الثلث رُدَّ إلى الثلث^(١).

وإذا أوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة، لقول الله تعالى:
﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾^(٢).^(٣)

وقد رُوي: أَنَّ الجزء واحد من عشرة، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُمْ جُزْءًا﴾^(٤) وكانت الجبال عشرة^(٥).

فإذا أوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله فهو واحد من ستة^(٦).
فإذا أوصى بمالٍ كثير فالكثير ثمانون وما زاد، (لقول الله عزَّ وجلَّ)^(٧):
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(٨) وكانت ثمانين موطنًا^(٩).

(١) الكافي ٧: ١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٧، التهذيب ٩: ١٩٢، ١٩٥، ٢٤٢، الاستبصار ٤: ١٢٠، ١٢٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥.

(٢) الحجر: ٤٤.

(٣) التهذيب ٩: ٢٠٩، الاستبصار ٤: ١٣٢، ١٣٣، معاني الأخبار: ٢١٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، تفسير العياشي ٢: ٢٤٤، الإرشاد، للمفيد ١: ٢٢١، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٢، ٣٨٤.

(٤) البقرة: ٢٦٠.

(٥) الكافي ٧: ٤٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٢، التهذيب ٩: ٢٠٨، الاستبصار ٤: ١٣٢، تفسير العياشي ١: ١٤٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، معاني الأخبار: ٢١٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٠.

(٦) الكافي ٧: ٤٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥١، التهذيب ٩: ٢١١، معاني الأخبار: ٢١٦، المقنع: ٤٧٨ إلا أنه ليس فيه «أو بشيء من ماله»، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٧، ٣٨٨، مستدرک الوسائل ١٤: ١٣١.

(٧) «ب»: لقوله تعالى.

(٨) التوبة: ٢٥.

(٩) الكافي ٧: ٤٦٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢، التهذيب ٨: ٣١٧، معاني الأخبار: ٢١٨.

وسُئِلَ عليه السلام^(١) عن رجلٍ حضره الموت، فأعتق مملوكاً ليس له غيره، فأبى^(٢) الورثة أن يُجيزوا ذلك؟ قال عليه السلام: ما يُعتق منه إلا ثلثه^(٣).

وعن رجلٍ قال: هذه السفينة لفلان ولم يُسمَ ما فيها وفيها طعام؟ قال عليه السلام: هي للذي أوصى له بها^(٤) وبما فيها، إلا أن يكون صاحبها استثنى ما^(٥) فيها، وليس للورثة فيها شيء^(٦).

وسُئِلَ عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بصندوقٍ فيه مال؟ فقال عليه السلام: الصندوق بما فيه له^(٧).

تحف العقول: ٣٦٠، تفسير العياشي ٢: ٨٤، تفسير القمي ١: ٢٨٤، المختلف: ٥٠٢، المقنع: ٤٧٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٨. قال العلامة في المختلف: الوجه عندي اختصاص هذا التقدير بالنذر.

(١) يعني: سُئِلَ الصادق عليه السلام على ما في مستدرك الوسائل.

(٢) «د»: فأبوا.

(٣) التهذيب ٩: ١٩٤، الاستبصار ٤: ١٢٠، المقنع: ٤٨٣، جواهر الكلام ٢٦: ٧٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، ٣٠١، مستدرك الوسائل ١٤: ٩٩.

(٤) ليست في «ج».

(٥) «ب»: بما.

(٦) الكافي ٧: ٤٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦١، التهذيب ٩: ٢١٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، المقنع: ٤٨٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩١، مستدرك الوسائل ١٤: ١٣٢.

(٧) الكافي ٧: ٤٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦١، التهذيب ٩: ٢١١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، المقنع: ٤٨٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٠، مستدرك الوسائل ١٤: ١٣٢.

وسُئِلَ عن رجلٍ أوصى بـمالٍ^(١) في سبيل الله؟ قال عليه السلام:
«سبيل الله شيعتنا»^(٢).^(٣)

وروي أنه عليه السلام قال: اصرفه في^(٤) الحج، فإنني لا أعرف سبيلاً
من سبله^(٥) أفضل من الحج^(٦).

وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بسيفٍ كان^(٧) له
في جفنه^(٨) وعليه^(٩) حلية^(١٠)، فقال له الورثة: إنمّا لك النصل^(١١)؟

(١) «ب»: لرجل بـمال. وفي مستدرک الوسائل: بـماله.

(٢) في بحار الأنوار: فهو لشيعتنا.

(٣) الكافي ٧: ١٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٣، التهذيب ٩: ٢٠٤، الاستبصار ٤: ١٣٠، معاني الأخبار: ١٦٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٨، مستدرک الوسائل ١٤: ١١٧.

(٤) «ب»: إلى.

(٥) «ب»: سبيله.

(٦) الكافي ٧: ١٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٣، التهذيب ٩: ٢٠٣، الاستبصار ٤: ١٣٠، معاني الأخبار: ١٦٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٩.

قال المصنّف في من لا يحضره الفقيه - بعد ذكره الحديثين المتقدمين -: هذان الحديثان متفقان، وذلك أنّه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحجّ به عنه، فهو موافق للخبر الذي قال: «سبيل الله شيعتنا». واستحسن الشيخ قول المصنّف هذا.

(٧) «ب» «د»: وكان.

(٨) جَفَنُ السيف: غَمْدُهُ. لسان العرب ١٣: ٨٩.

(٩) بدل ما بين القوسين في «د» وبحار الأنوار: فيه.

(١٠) حلية السيف: زينته. مجمع البحرين ١: ٥٦٨ (حلي).

(١١) النصل: حديدة السهم، والرمح، والسكين، والسيف ما لم يكن له مقبض. مجمع البحرين ٤: ٣٢٣ (نصل).

فقال عليه السلام: السيف بما فيه له^(١).

«١٦٨»

باب الوقف^(٢)

الوقف على ثلاثة وجوه^(٣)، أحدها: أن يذكر فيه الحج، والثاني: ما يذكر فيه للإمام، والثالث: ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(٤). فهذه الوقوف^(٥) مؤبدة^(٦) جائزة، وكل وقف^(٧) إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة^(٨).

وللرجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه^(٩)، وكذلك في الصدقة والهبة^(١٠)، وله أن يرجع في وصيته متى شاء إلى أن يموت^(١١).

(١) الكافي ٧: ٤٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦١، التهذيب ٩: ٢١١، ٢١٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٩، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣١.

(٢) الوقف: هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة. مجمع البحرين ٤: ٥٣٥ (وقف). (٣) «د»: أوجه.

(٤) انظر: بحار الأنوار ١٠٣: ١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٠، ١٨٨، ١٩١.

(٥) «ب» «ج»: الوقف.

(٦) «ج»: ماضية مؤبدة.

(٧) «ج» «د»: وبحار الأنوار: من وقف.

(٨) الكافي ٧: ٣٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٦، التهذيب ٩: ١٣٢، الاستبصار ٤: ٩٩، ١٠٠، بحار الأنوار ١٠٣: ١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٢.

(٩) كمال الدين: ٥٢٠، الاحتجاج: ٤٧٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٨١.

(١٠) الكافي ٧: ٣٢، التهذيب ٩: ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، الاستبصار ٤: ١٠٨، ١٠٩، قرب الإسناد: ٢٥٠، بحار الأنوار ١٠٣: ١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٧، ٢١٠، ٢٤١، ٢٤٤.

(١١) الكافي ٧: ١٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٧، ١٧٣، التهذيب ٩: ١٩٠، بحار الأنوار ١٠٣: ١٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٢.

[أبواب الإرث]

« ١٦٩ »

باب سهام^(١) الموارث

سهام الموارث لا تعول^(٢) على ستة أسهم، لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾^(٣) الآية^(٤).
وأهل الموارث الذين^(٥) يرثون ولا يسقطون أبداً: الأبوان، والابن،
والبنت^(٦)، والزوج، والزوجة^(٧).

(١) أثبتناه من «ت».

(٢) العول: عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض، يقال: عالت الفريضة وأعالت عولاً: ارتفعت، وهو أن ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على أهلها. ممع البحرين ٣: ٢٧٩ (عول).

(٣) المؤمنون: ١٢.

(٤) الكافي ٧: ٧٩، ٨٠، ٨٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٧، التهذيب ٩: ٢٤٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٦، المقنع: ٤٨٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٢.

(٥) ليست في «ب» «ج».

(٦) في بحار الأنوار: والابنة.

(٧) الكافي ٧: ٧٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠، مجمع البيان ٢: ١٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ٦٦.

وأربعة لا يرث معهم أحد، إلا الزوج^(١) أو الزوجة^(٢): الأبوان، والابن، والابنة^(٣).

فإذا ترك الرجل ابناً فالمال له، وإن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم^(٤).
فإن ترك ابنة فالمال لها^(٥)، وكذلك إن ترك ابنتين (أو أكثر)^(٦) فالمال لهن^(٧) بالسوية^(٨).

وإن ترك ابناً (وابنة أو بنين وبنات)^(٩) فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١٠).

(١) «ج» «د» وبحار الأنوار: زوج.

(٢) «ج» «د» وبحار الأنوار: زوجة.

(٣) الكافي ٧: ٨٢، ٨٣، التهذيب ٩: ٢٥١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧، تفسير العياشي ١: ٢٨٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ٨٠، ٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠، المقنع: ٤٨٧، النهاية: ٦٣٢، المراسم: ٢٢٣، المهذب ٢: ١٣١، الوسيلة: ٣٨٦، دعائم الإسلام ٣: ٣٦٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩.

(٥) الكافي ٧: ٨٦، ٨٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩١، التهذيب ٩: ٢٧٧، المقنع: ٤٨٧، دعائم الإسلام ٢: ٣٦٥، الفصول المختارة: ١٧٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠١، ١٠٣.

(٦) ليست في «ج» وبحار الأنوار.

(٧) «ج» وبحار الأنوار: لهما.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠، ١٩١، دعائم الإسلام ٢: ٣٦٦، النهاية: ٦٣٣، المراسم: ٢٢٣، المهذب ٢: ١٣١، المقنع: ٤٨٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٢.

(٩) هكذا في «م» وبحار الأنوار. وفي «ب»: وابنة أو ابنتين أو ابنين وبنتين. وفي «ج»: وبنات أو بنتين وبنات. وفي «د»: وابنة أو ابنتين أو بنات.

(١٠) الكافي ٧: ٧٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٠، ٢٥٣، التهذيب ٩: ٢٧٤، ٢٧٥، دعائم الإسلام ٢: ٣٦٥، المقنع: ٤٨٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ٩٣.

وإن ترك أباه فالمال له، فإن ترك أمّه فالمال لها^(١)، فإن ترك أبوين فللأمّ الثلث، وللأب الثلثان^(٢).

فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس، وما بقي فللابن^(٣).

وإن ترك ابناً وأمّاً فللأمّ السدس، وما بقي فللابن^(٤).

وإن ترك ابناً وابنة فللأب السدس، وللأبنة النصف؛ يُقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب، وكذلك إذا ترك أمّه وابنته^(٥).

فإن ترك أبويه وابنة^(٦) فللأبوين السدسان، وللأبنة النصف؛ يُقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين^(٧).

(١) الكافي ٧: ٩١، التهذيب ٩: ٢٧٠، المقنعة: ٦٨٢، النهاية: ٦٢٤، المهذب ٢: ١٢٦، مجمع البيان ٢: ١٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٦.

(٢) الكافي ٧: ٩١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩١، التهذيب ٩: ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، المقنعة: ٤٨٩، النهاية: ٦٢٥، المهذب ٢: ١٢٦، المقنعة: ٦٨٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩.

(٥) «ج»: وابنة.

(٦) «ج»: وبناتاً.

(٧) الكافي ٧: ٩٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٢، التهذيب ٩: ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٢٨، دعائم الإسلام ٢: ٣٧١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧، المقنعة: ٤٨٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٨. وانظر: سورة النساء: ١١.

وإن ترك أبوين وابناً (وابنة ، أو بنين) ^(١) وبنات فلاجوبين السدسان ، وما بقي فللبنين والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٢) .
وإن ترك امرأة فللمرأة الربع ، وما بقي فلقرابة له إن كان (له قرابة) ^(٣) ، وإن لم تكن له قرابة جعل ما بقي لإمام المسلمين ^(٤) .
فإن تركت امرأة زوجها ، فللزوجة النصف ، وما بقي (فلقرابة لها إن كانت) ^(٥) ، فإن لم تكن ^(٦) لها قرابة فالنصف يُردّ على الزوج ^(٧) .
فإن ترك الرجل امرأته وابناً وابنة ^(٨) أو ولد ولد وإن سفل فللمرأة الثمن ، وما بقي فللولد ، أو لولد الولد ^(٩) وإن سفل .
فإن تركت امرأة زوجها وابناً وابنة أو ولد ولد وإن سفل ، فللزوجة

(١) هكذا في «ت» «ش» «م» . وفي «ب» : وابنتين أو بنتين . وفي «ج» «د» : وابنة أو بنتين .

(٢) الكافي ٧ : ٩٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٩٢ ، التهذيب ٩ : ٢٧٤ ، تفسير العياشي ١ : ٢٢٦ ، دعائم الإسلام ٢ : ٣٧١ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٨٧ ، بحار الأنوار ١٠٤ : ٣٥٠ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٣١ ، ١٣٤ .

(٣) ليست في «ب» . وفي «د» : له .

(٤) الكافي ٧ : ١٢٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٩٢ ، التهذيب ٩ : ٢٩٥ ، الاستبصار ٤ : ١٥٠ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٨٧ ، المقنع : ٤٩١ ، بحار الأنوار ١٠٤ : ٣٥٠ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٠١ . وحمل المصنف في من لا يحضره الفقيه ميراث المرأة للربع على حال ظهور الإمام عليه السلام . وإلا فإنها ترث المال كله .

(٥) في بحار الأنوار : فللقرابة إن كان .

(٦) في جميع النسخ : يكن . وما أثبتناه كما في بحار الأنوار .

(٧) الكافي ٧ : ١٢٥ ، التهذيب ٩ : ٢٩٤ ، الاستبصار ٤ : ١٤٩ ، المقنع : ٤٩٢ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٨٧ ، النهاية : ٦٤٢ ، بحار الأنوار ١٠٤ : ٣٥٠ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٩٧ .

(٨) ليست في «ب» .

(٩) «ب» «ج» وبحار الأنوار : ولد .

الربع، وما بقي فللولد، أو لولد الولد^(١) وإن سفل^(٢).
 فإن تركت امرأة زوجها وأبويها^(٣) فللزوجة النصف، وللأم الثلث،
 وللأب السدس^(٤).
 وإن ترك الرجل امرأته وأبويه فللمرأة الربع، وللأم الثلث،
 وللأب الباقي^(٥).
 فإن ترك امرأته وأبويه وولداً، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر،
 فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللولد^(٦).
 وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان
 أو أكثر، فللزوجة الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللولد^(٧).

(١) «ب» «ج» وبحار الأنوار: ولد.

(٢) الكافي ٧: ٨٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣، ١٩٧، التهذيب ٩: ٢٥١، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٠، وسائل الشيعة ٢٦: ٩١، المقنع: ٤٩٢.

(٣) «ب»: وأُمُّها وأبَاها.

(٤) الكافي ٧: ٩٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٥، التهذيب ٩: ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، الاستبصار ٤: ١٤٢، ١٤٣، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٣، المقنع: ٤٩٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٠، وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٥.

(٥) الكافي ٧: ٩٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٥، التهذيب ٩: ٢٨٤، ٢٨٦، الاستبصار ٤: ١٤٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨، المقنع: ٤٩٤، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٠، وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٦، ١٢٧.

(٦) الكافي ٧: ٩٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٤، التهذيب ٩: ٢٨٩، المقنع: ٤٩٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٠، وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٣.

(٧) الكافي ٧: ٩٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٤، التهذيب ٩: ٢٨٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨، المقنع: ٤٩٣، تفسير العياشي ١: ٢٢٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٠، وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٣.

ولا يرث ولد الولد مع الولد^(١)، ولا مع الأبوين^(٢).
 وولد الولد يقوم^(٣) مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره^(٤).

«١٧٠»

باب ميراث الإخوة والأخوات

إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له، فإن ترك أخاه لأُمّه فالمال له، فإن ترك أخاه^(٥) لأبيه وأُمّه فالمال له^(٦).

(١) الكافي ٧: ٧٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٦، التهذيب ٩: ٢٦٨، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩، المقنع: ٤٨٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٠، وسائل الشريعة ٢٦: ٦٣، ١١٤.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٦، المقنع: ٤٩٠، المختلف: ٧٣٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٠. ذكر الشيخ الحرّ العاملي في وسائل الشريعة ٢٦: ١١٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٧ الحديث ٣ عن الكافي بإسناده عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهنّ... ثمّ قال الحرّ العاملي: واستدلّ به الصدوق على أنّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين، وليس بصريح في ذلك، وخالفه الشيخ وغيره، وحملوا قوله «ولا وارث غيرهنّ» على أنّ المراد به: إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به، أو البنت التي تتقرّب بنت البنت بها، ولا وارث من الأولاد للصلب غيره، ونقل الشيخ في النهاية: ٦٣١ قوله: ذكر بعض أصحابنا أنّ ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً، وذلك خطأ، لأنّه خلاف لظاهر التنزيل، والمتواتر من الأخبار. انتهى. وانظر رأي الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٢٤ في قول المصنّف.

(٣) «ب» «ج» «د»: يقومون.

(٤) الكافي ٧: ٨٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٦، التهذيب ٩: ٣١٦، ٣١٧، الاستبصار ٤: ١٦٦، ١٦٧، المقنع: ٤٩٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٠، وسائل الشريعة ٢٦: ١١٠.

(٥) «ج»: أخاً.

(٦) الكافي ٧: ١٠٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٨، ٢٠٦، التهذيب ٩: ٣٠٧، ٣٢٣،

وإن ترك أخاه^(١) لأُمّه وأخاه^(٢) لأبيه فللأخ من الأمّ السدس، وما بقي
للأخ للأب^(٣).

فإن ترك أخاً لأبٍ وأخاً لأبٍ وأُمّ فالجمال للأخ للأب والأمّ، وسقط الأخ
من الأب^(٤).

فإن ترك أخاه^(٥) لأبيه وأخاه لأُمّه وأخاه لأبيه وأُمّه، فللأخ من الأمّ
السدس، وما بقي فللأخ (من الأب)^(٦) والأمّ، وسقط الأخ للأب^(٧).

فإن ترك إخوة لأُمّ وإخوة لأبٍ وأُمّ (وإخوة لأبٍ)^(٨)، فللإخوة من الأمّ
الثلث، وما بقي فللإخوة للأب والأمّ، وسقط^(٩) الإخوة للأب^(١٠).

❦ الاستبصار ٤: ١٥٩، المقنع: ٤٩٥، المقنعة ٦٨٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٧، وسائل الشريعة
٢٦: ١٥٢، ١٧٢، المراسم: ٢٢٤.

(١) «د»: أخاً.

(٢) «د»: وأخاً.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٢، الاستبصار ٤: ١٦٩، المقنعة: ٦٩٠، المقنع: ٤٩٥، بحار الأنوار ١٠٤:
٣٤٧، وسائل الشريعة ٢٦: ١٧١.

(٤) الكافي ٧: ٣٠٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٩، التهذيب ٩: ٢٦٨، النهاية: ٦٣٥،
المقنعة: ٦٨٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨، وسائل الشريعة ٢٦: ٦٤، ١٨٢.

(٥) «ج»: أخاً. وكذا في الموضع الآتي.

(٦) «د»: للأب.

(٧) الكافي ٧: ١٠٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨، المقنع:
٤٩٦، النهاية: ٦٣٨، المهذب ٢: ١٣٦، المقنعة: ٦٩٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨.

(٨) ليست في «ب» وبحار الأنوار.

(٩) «ب»: ويسقط.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٠، إلّا أنّ فيه «الأختين» بدل «الإخوة»، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٥،
الوسيلة: ٣٨٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨.

فإن ترك إخوة وأخوات لأُم وإخوة وأخوات (لأب وأُم)^(١) وإخوة وأخوات لأب^(٢)، فللإخوة والأخوات (من الأُم)^(٣) الثلث؛ الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللإخوة والأخوات للأب والأُم، وسقط الإخوة والأخوات من الأب^(٤)، وكذلك إن ترك أخوات متفرقات فهذا^(٥) حكمهم، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا^(٦).

«١٧١»

باب ميراث الأجداد والجدات

الجد من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأُم، والجد من الأُم بمنزلة الأخ من الأُم، والجدّة من الأب بمنزلة الأخت للأب والأُم، والجدّة للأُم^(٧) بمنزلة الأخت للأُم^(٨).

فإذا اجتمع الجد للأُم، وإخوة لأب وأُم، وإخوة لأُم وإخوة وأخوات

(١) «د»: للأب والأُم.

(٢) «د»: للأب.

(٣) في بحار الأنوار: لأُم.

(٤) الكافي ٧: ١٠٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، المقنع: ٤٩٦، النهاية: ٦٣٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨.

(٥) «ج»: فهكذا.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٠، ٢٠١، المقنعة: ٦٩٠، ٦٩١، النهاية: ٦٣٩، المهذب ٢: ١٣٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨.

(٧) في بحار الأنوار: من الأُم.

(٨) النهاية: ٦٥٠، الوسيلة: ٣٩١، المهذب ٢: ١٤٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨.

لأبٍ وجَدٌ للأب، فللإخوة من الأمِّ والجَدِّ للأمِّ الثلث، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمِّ والجَدِّ من الأب؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب^(١).

فإن ترك جدًّا وجدَّةً من قبل الأمِّ وإخوة وأخوات للأمِّ وإخوة وأخوات لأبٍ وأمٍّ وجدًّا وجدَّةً لأبٍ وإخوة وأخوات لأب، فللإخوة والأخوات من الأمِّ والجَدِّ والجَدَّة من الأمِّ الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأمِّ والأب والجَدَّة والجَدِّ من الأب^(٢)؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب^(٣).

ولا يرث مع الأخ ابن الأخ^(٤).

ولا يرث مع الأخ والجَدِّ عمٌّ ولا خال^(٥).

(١) الكافي ٧: ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٥، ٢٠٦، التهذيب ٩: ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، الاستبصار ٤: ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٦٤، ١٧٢.

(٢) «ج» بزيادة: الثلثين.

(٣) انظر: الكافي ٧: ١١٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٩، النهاية: ٦٥٠، ٦٥١.

(٤) الكافي ٧: ١٠٦، ١٠٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، المقنع: ٥٠٠ باختلاف في ألفاظه، وقد ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه مفصلاً فيه بين الأخ للأب وابن أخٍ للأمٍّ من جانب، وبين الأخ للأمٍّ وابن أخٍ لأبٍ وأمٍّ من جانب آخر، وعاب في المسألة الثانية على الفضل بن شاذان في قوله: «للأخ من الأمِّ السدس»، وما بقي فلابن الأخ للأب والأمِّ». انظر: أقوال ابن شاذان في المسألة في الكافي المذكور أعلاه.

(٥) المقنعة: ٦٩٠، المقنع: ٤٩٩، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، النهاية: ٦٣٩، ٦٥٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٥.

فإن ترك جدّاً وابن أخ فالمال بينهما نصفان^(١).

«١٧٢»

باب ميراث العمّ والعمة والخال والخالة]

إذا ترك الرجل عمّاً فالمال له، فإن ترك عمّة فالمال لها^(٢).

فإن ترك عمّاً وعمّة فللعمة الثلث، وللعمة الثلثان^(٣).

فإن ترك خالاً فالمال له، وإن ترك خالة فالمال لها^(٤).

وإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما نصفان^(٥).

فإن ترك عمّاً وخالاً فللخال الثلث، وللعمة الثلثان^(٦)، وكذلك إن^(٧)

ترك عمّاً وخالة^(٨)، وكذلك إن ترك عمّة وخالة^(٩) فللعمة الثلثان،

(١) الكافي ٧: ١١٢، ١١٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٧، التهذيب ٩: ٣٠٩، ٣١٠، بحار

الأنوار ١٠٤: ٣٤٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٩.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١١، المقنعة: ٦٩٢، النهاية: ٦٥٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩.

(٣) الكافي ٧: ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١١، التهذيب ٩: ٣٢٨، الاستبصار ٤: ١٧١،

المقنعة: ٥٠١، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٩.

(٤) الكافي ٧: ١١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١١، التهذيب ٩: ٣٢٥، تفسير العياشي ٢: ٧١،

النهاية: ٦٥٤، المقنعة: ٦٩٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٥، ١٩٤.

(٥) الكافي ٧: ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٤، المقنعة: ٥٠١، فقه الرضا عليه السلام:

٢٨٩، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩.

(٦) الكافي ٧: ١١٩، ١٢٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٤، التهذيب ٩: ٣٢٤، ٣٢٧،

المختلف: ٧٣٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٦.

(٧) «ب» إذا.

(٨) انظر: النهاية: ٦٥٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩.

(٩) «ب» «د» وبحار الأنوار: وخالاً.

ولللخالة^(١) الثلث^(٢).

فإن ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة فلللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعَمّ والعَمّة؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين^(٣)، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا^(٤).

ولا يرث مع العمّ والعَمّة والخال والخالة ابن عمّ^(٥) ولا ابن عمّة، ولا ابن خال ولا ابن خالة^(٦).

«١٧٣»

باب ميراث المولود يُولَد^(٧) وله رأسان

قضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان: أنّه

(١) «ب» «د» وبحار الأنوار: وللخال.

(٢) الكافي ٧: ١١٩، ١٢٠، التهذيب ٩: ٣٢٤، ٣٢٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٢، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، المقنع: ٤٩٩، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩، المقنعة: ٦٩٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩.

(٤) الكافي ٧: ١٢٠، دعائم الإسلام ٢: ٣٨٠، الوسيلة: ٣٩٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩.

(٥) قدّم المصنّف رحمه الله في الفقيه ٤: ٢١٢، والمقنع: ٥٠٠ ابن العمّ للأب والأمّ على العمّ للأب معللاً ذلك بأنّه قد جمع الكلايتين: كلاله الأب وكلاله الأمّ. وهو موافق لما ورد في فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، والكافي ٧: ٧٦، والتهذيب ٩: ٢٦٨، والوسائل ٢٦: ٦٤.

(٦) التهذيب ٩: ٣٢٨، الاستبصار ٤: ١٧١، دعائم الإسلام ٢: ٣٨٠، فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩، المقنعة: ٦٩٢، النهاية: ٦٥٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٤٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٣.

(٧) ليست في «ب» «د». وفي «ج» يلد.

يُصبر عليه حتّى ينام ثمّ يُنبّه، فإن انتبها جميعاً معاً ورث (ميراث واحد)^(١)، وإن انتبه واحداً^(٢) وبقي الآخر نائماً^(٣) ورث ميراث اثنين^(٤).

«١٧٤»

باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء

إذا لم يكن للمولود ما للرجال، ولا ما للنساء، يؤخذ سهمان، يُكتب على أحدهما: عبدالله، وعلى الآخر: أمة الله، ثمّ يقول الإمام أو المقرّع: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت^(٥) تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود، حتّى يُورث ما فرضت له في كتابك».

ثمّ يجعل السهمان في سهام مبهمّة، ثمّ تُجال، فأيهما خرج ورث^(٦).

(١) «ب» «د»: ميراثاً واحداً. وفي مستدرك الوسائل: واحداً.

(٢) ليست في «د».

(٣) من قوله «رث» إلى هنا غير موجود في بحار الأنوار.

(٤) الكافي ٧: ١٥٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٠، التهذيب ٩: ٣٥٨، الإرشاد، للمفيد ١:

٢١٢، المناقب، لابن شهر آشوب ٢: ٣٧٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١، المقنع: ٥٠٣،

بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٢٦.

(٥) ليست في «ب» «د».

(٦) الكافي ٧: ١٥٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣، ٤: ٢٣٩، التهذيب ٦: ٢٣٩، ٩: ٣٥٦،

الاستبصار ٤: ١٨٧، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١، المقنع: ٥٠٣، مشكاة الأنوار: ٣٣٠،

بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٢.

«١٧٥»

باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء

رُوي: أَنَّ شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء (إذا أتته امرأة)^(١) فقالت: أيها القاضي، اقض بيني وبين خصمي، (فقال لها)^(٢): ومن خصمك؟ قالت: أنت.

قال: أفرجوا لها: (أفرجوا لها)^(٣) فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ قالت: إن لي ما للرجال وما للنساء.

قال شريح: فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإنني أبول بهما جميعاً، ويسكنان^(٤) معاً^(٥).

قال شريح: والله ما سمعتُ بأعجب من هذا، قالت^(٦): وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدتُ منه، وجامعتُ جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى مُتَعَجِّباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد علي شيء

(١) «ب»: فإذا بامرأة.

(٢) «ب»: قال.

(٣) ليست في «ب».

(٤) «ج»: ويُسكنان.

(٥) «د»: معاً جميعاً.

(٦) إلى هنا ما في نسخة «ج».

ما سمعتُ بأعجب منه^(١)، ثم قصّ عليه قصّة المرأة، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ فقالت: فلان، (فبعث إليه)^(٢) فدعاه، فقال^(٣): أتعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله^(٤) عمّا قالت، فقال: هو كذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لأنّك أجراً من راكب^(٥) الأسد حيث تُقدم^(٦) عليها بهذه الحال! ثم قال عليه السلام: يا قنبر، أدخلها بيتاً مع امرأةٍ تعدّ أضلاعها، فقال زوجها: (يا أمير المؤمنين)^(٧)، لا آمن عليها رجلاً، ولا آمن عليها امرأة، فقال عليّ عليه السلام: عليّ بدينار الخصى - وكان من صالحه أهل الكوفة، وكان يثق به - فقال عليه السلام له: يا دينار أدخلها بيتاً وعرضا من ثيابها، ومُرّها أن تشدّ مثزراً، وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكانت أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فألبسها ثياب الرجال، والقلنسوة، والنعلين، وألقى عليها^(٨) الرداء، وألحقها^(٩) بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنة عمّي وقد ولدت منّي، تُلحقها

(١) «د»: من هذا.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في بعض النسخ: قال.

(٤) «د» ومستدرک الوسائل: قال فسأله.

(٥) ليست في بعض النسخ.

(٦) «د»: تقدّمت.

(٧) ليست في مستدرک الوسائل.

(٨) «د»: عليه.

(٩) «د»: وألحقه.

بالرجال؟! فقال عليه السلام: إني حكمت فيها بحكم الله تعالى، (إن الله تبارك وتعالى)^(١) خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص، وأضلاع النساء تمام^(٢).

«١٧٦»

باب ميراث ابن الملاعة

إذا ترك (ابن الملاعة أمه)^(٣) وأخواله فميراثه كله لأُمّه^(٤).
فإذا ترك ابنته وأخته فميراثه كله لابنته^(٥).
وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما^(٦).
فإن ترك أخته لأُمّه وجده لأبيه فالمال لأخته^(٧).

(١) ليست في مستدرك الوسائل.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٨، التهذيب ٩: ٣٥٤، الإرشاد، للمفيد ١: ٢١٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٨٦، ٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٢١.

(٣) «ب» «د»: الرجل ابن الملاعة.

(٤) الكافي ٦: ١٦٢، ٧: ١٦٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٦، التهذيب ٨: ١٨٤، ٩: ٣٣٨، المقنع ٣٣٩، ٥٠٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٩، ٢٦٤.

قال المصنف رحمه الله في من لا يحضره الفقيه: متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعة لأُمّه، ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأُمّه الثلث، والباقي لإمام المسلمين. واستدل عليه بروايات؛ فراجع.

(٥) المقنع: ٥٠٤، المختلف: ٧٤٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٢.

(٦) الكافي ٧: ١٦٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٤، المقنع: ٥٠٤، المقنعة: ٦٩٧، المختلف: ٧٤٥.

(٧) انظر: الكافي ٧: ١٦١ نقلاً عن الفضل بن شاذان.

وإن ترك جدّته أمّ أمّه وجدّه أبا أمّه كان المال بينهما^(١).
وإن ترك ابن أخت وجدّه أبا أمّه كان المال بينهما سواء ، لأنّهما يتقرّبان
إليه بقربة واحدة^(٢).

وإن ترك جدّه وجدّته أبا أمّه وأمّ أمّه فالمال بينهما^(٣).
وهكذا تجري موارد قراباته من قبل الأمّ.
ولا يرثه^(٤) ميراث الأب (من قبل الأب)^(٥) واحد^(٦).

«١٧٧»

باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملّتين ، ونحن نرثهم ولا يرثونا^(٧).
وإذا مات مسلم أو^(٨) ذمّي وترك ابناً مسلماً وابناً ذمّيّاً كان المال^(٩)

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٥، المقنع: ٥٠٤ وسيأتي بعد قليل.

(٢) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٤.

(٣) هذا متّحد مع ما تقدّم قبل قليل.

(٤) «ب» «د»: ولا يرث.

(٥) أثبتناه من «ت».

(٦) الكافي ٧: ١٦١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٤، التهذيب ٩: ٣٤١، النهاية: ٦٧٩، وسائل
الشيعة ٢٦: ٢٦٠.

(٧) الكافي ٧: ١٤٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٤، التهذيب ٩: ٣٦٥، ٣٦٧، الاستبصار ٤:
١٨٩، ١٩١، المقنع: ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١١.

(٨) في بعض النسخ: و.

(٩) «ب» بزيادة: الذي تركه.

للأبن^(١) المسلم دون الذمّي^(٢)، وكذلك إن مات وترك ابناً ذمّيّاً وابن ابن مسلم أو ابن ابنة أو ابن أخ أو ابن عمّ أو ابن خال أو من قرب نسبه أو بَعْدَ^(٣) مسلماً، فكان المال للمسلم دون الذمّي، لأنّ الإسلام لم يزدّه إلّا عزّاً^(٤).

«١٧٨»

باب ميراث من لا وارث له

قال الصادق عليه السلام: من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين^(٥).

«١٧٩»

بابٌ نادر

قال الصادق عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ آخى بين الأرواح في

(١) «د»: لابن.

(٢) الكافي ٧: ١٤٦، التهذيب ٩: ٣٧١، الاستبصار ٤: ١٩٣، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠، المقنع: ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤.

(٣) «ب»: من بعد.

(٤) الكافي ٧: ١٤٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٣، ٢٤٥، التهذيب ٩: ٣٦٨، فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠، المقنع: ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، ١٨.

(٥) الكافي ٧: ١٦٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٢، التهذيب ٩: ٣٨٧، تفسير العياشي ٢: ٤٨، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٠٨.

الأظلة^(١) قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فإذا قام قائمنا^(٢) - أهل البيت - ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة، ولم يورث الأخ من الولادة^(٣).

(١) كأن المراد بالأظلة: عالم المجزئات؛ فإنها أشياء وليست بأشياء كما في الظلل. انظر: مجمع البحرين ٣: ٩٢ (ظلل).

(٢) «ب»: قائمنا قائم.

(٣) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٤، دلائل الإمامة: ٢٦٠ مسنداً عن أبي الحسن موسى عليه السلام باختلاف يسير في اللفظ، الاعتقادات: ٤٨، مجمع البحرين ٣: ٩١، الخصال: ١٦٩، مختصر بصائر الدرجات: ١٥٩، بحار الأنوار ٦: ٢٤٩، و ١٠٤: ٣٦٧.

فهرس الموضوعات

كلمة شمس الضحى.....	٥
١ - باب ما يجب أن يُعتقد في التوحيد من معاني أخبار النبي والأئمة ٢٤	٢٤
إنه تعالى لا يُوصف بجسم ولا.....	٢٧
إنه تعالى سميع بصير.....	٢٨
إنه تعالى خارج من الحدين.....	٣٠
النهي عن الجدال.....	٣١
النهي عن الكلام في الله عز وجل.....	٣٢
كيفيه معرفة الله عز وجل.....	٣٢
رضا الله ثوابه وغضبه عقابه.....	٣٣
معنى قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾.....	٣٣
إنه تعالى ليس من شيء أو في شيء أو على شيء.....	٣٣
معنى قوله تعالى ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.....	٣٤
نفي الجبر والتفويض.....	٣٤
القضاء والقدر.....	٣٥

٢ - باب النبوة

عدد الأنبياء المبعوثين ، وأسماء أولي العزم منهم ٣٨	٣٨
النبي والأئمة أفضل الخلق ... ولهم خلق الله جميع ما خلق..... ٣٩	٣٩

٣- باب الإمامة

- ٤١ إِنَّ نَصَبَ الْإِمَامِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٤٢ إِنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ وَالْإِمَامِ ﷺ سَوَاءٌ
- ٤٢ الْمُنْكَرُ لِلْإِمَامَةِ كَالْمُنْكَرِ لِلنَّبِيِّ
- ٤٢ وَجُوبُ الْإِقْرَارِ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ جَمْلَةً، وَبِالْأُئِمَّةِ ﷺ تَفْصِيلاً
- ٤٣ وَجُوبُ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ وَالْأُئِمَّةِ ﷺ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ
- ٤٣ الْمُنْكَرُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ ﷺ كَالْمُنْكَرِ لْجَمَاعَتِهِمْ
- ٤٤ - باب معرفة الأئمة الذين هم حُجَجُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَسْمَائِهِمْ
- ٤٥ إِنَّ الْأُئِمَّةَ ﷺ هُمْ أُولُوا الْأَمْرِ
- ٤٦ عَصَمَةُ الْأُئِمَّةِ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ وَأَنْهُمْ ﷺ مَطْهُرُونَ
- ٤٧ الْأُئِمَّةُ ﷺ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ
- ٤٩ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ
- ٥٠ إِبْخَارِ النَّبِيِّ وَالْأُئِمَّةِ ﷺ بِاسْمِ الْقَائِمِ الْمُنْتَظَرِ وَنَسَبِهِ ﷺ
- ٥٢ صَلَاةُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ خَلْفَ الْقَائِمِ ﷺ فِي ظُهُورِهِ
- ٥٤ وَجُوبُ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَوْثَانِ الْأَرْبَعَةِ وَالْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ وَ.....
- ٥٥ كَيْفِيَّةُ مَعَاشَرَةِ الْمُؤَالَفِ وَالْمُخَالَفِ
- ٥٥ عَدَمُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْمُخَالَفِ، وَعَدَمُ جَوَازِ نِيَابَتِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِ فِي الْحُجِّ وَ.....
- ٥٦ وَجُوبُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ.....
- ٥ - باب التَّقِيَّةِ.....
- ٥٦ وَجُوبُ التَّقِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ
- ٥٧ لَا تَقِيَّةَ فِي الدَّمِ
- ٥٨ عَدَمُ جَوَازِ تَرْكِ التَّقِيَّةِ إِلَى خُرُوجِ الْقَائِمِ ﷺ
- ٦ - باب الإسلام والإيمان.....
- ٥٩ تَعْرِيفُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ

فهرس الموضوعات	٣١٩
الفرق بين الإسلام والإيمان	٥٩
٧- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٠
٨- باب الجهاد في سبيل الله	٦١
وجوب الجهاد مع الإمام العادل	٦١
أقسام الجهاد	٦٢
٩- باب الدعائم التي بُني الإسلام عليها	٦٤
١٠- باب النية	٦٥

أبواب الطهارة

١١- باب المياه	٦٧
جواز الوضوء والغسل بماء الورد	٦٧
النهي عن الوضوء والغسل بالماء المسخن في الشمس	٦٨
جواز الوضوء من سور الحائض والجنب	٦٩
طهارة سور مأكول اللحم والمجتر	٦٩
عدم جواز الوضوء بسور اليهودي و	٦٩
عدم نجاسة الكر من الماء	٧٠
مقدار الكر	٧٠
حكم ماء البئر والحمام	٧٠
ما يُنزح لما يقع في البئر من الناس والبهائم و	٧٠
كيفية تطهير الثوب المتنجس بالبول	٧٢
حكم بول ولبن الغلام والجارية	٧٢
مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة	٧٣
عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس بدم الحيض	٧٣
جواز الصلاة بكل ما لا تتم الصلاة فيه وإن أصابه قدر	٧٤

١٢ - باب الوضوء

- ٧٤ آداب التخلّي
- ٧٥ المواضع المكروهة للتخلّي
- ٧٦ كراهة الكلام والسواك على الخلاء
- ٧٧ كَيْفِيَّةُ الاستنجاء وآدابه
- ٧٨ جواز ذكر الله تعالى على الخلاء
- ٧٨ كراهة إدخال القرآن والدرهم الذي عليه اسم الله تعالى في الخلاء
- ٧٨ حكم من أراد الاستنجاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى
- ٧٩ الوضوء وأحكامه
- ٧٩ وجوب الترتيب في الوضوء
- ٨٠ عدم جواز التقية في ثلاث
- ٨١ حدود ما يُوضأ من الأعضاء
- ٨١ وضوء المرأة
- ٨٢ السُنَنُ العشر الحنيفية في الرأس والجسد
- ٨٣ حكم الشك في الوضوء في الأثناء وبعده
- ٨٣ حكم من رأى بللاً بعد الاستنجاء
- ٨٤ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
- ٨٤ عدم جواز تيميم الوضوء
- ٨٥ جواز فتح العين عند الوضوء
- ٨٥ جواز الصلاة بوضوء واحدٍ صلوات الليل والنهار

١٣ - باب السواك

- ٨٥ فضل السواك

١٤ - باب التيمم

- ٨٦ وجوب التيمم عند عدم الماء

- ٨٦ كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ
- ٨٧ النظر إلى الماء ينقض التَّيَمُّمَ
- ٨٧ جواز الصلاة بتَّيَمُّمٍ واحدٍ صلوات الليل والنهار
- ٨٧ حكم من لم يجد الماء والتراب
- ٨٧ حكم من جامع أو احتلم وخاف التلف على نفسه من الغسل
- ٨٨ حكم المجذور لو أصابته جنابة

١٥ - باب الأغسال

- ٨٨ مواطن الغسل
- ٨٩ غسل الجنابة والحيض واحد
- ٨٩ وجوب الغسل عقوبة على من قصد مصلوباً للنظر إليه
- ٨٩ حكم من قتل وزعاً
- ٩٠ كلَّ غسل فيه وضوء إلا الجنابة

١٦ - باب غسل الجنابة

- ٩١ كَيْفِيَّةُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَأَدَابِهِ
- ٩٣ أجزاء الغسل الارتعاسي عن الترتيبي
- ٩٣ أجزاء الغسل الواحد لأسبابٍ مختلفة
- ٩٤ يجوز للحائض والجنب ذكر الله تعالى وقراءة القرآن عدا العزائم
- ٩٤ عدم جواز مس القرآن للجنب والمحدث ، وجواز مس الورق
- ٩٤ حكم البلل الخارج من الإحليل بعد الغسل
- ٩٤ جواز تبويض الغسل
- ٩٤ وجوب إعادة الغسل على من أحدث في أثناءه
- ٩٥ جواز دخول الجنب والحائض المسجد اجْتِيازاً
- ٩٥ حكم من احتلم في مسجد أو في المسجد الحرام أو في مسجد النبي ﷺ
- ٩٥ حكم عرق الجنب من حلالٍ أو حرامٍ في الثوب

١٧- باب غسل الحيض

- أَقْلُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهَا ٩٦
- أَحْكَامُ الْحَيْضِ ٩٦
- كَيْفِيَّةُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ٩٧
- حُكْمُ إِبْتِإَنِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّهْرِ ٩٧
- التَّأْكِيدُ عَلَى الْوُضُوءِ لِلْحَائِضِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ٩٧
- حُكْمُ الصَّفَرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ٩٨
- كَيْفِيَّةُ تَمْيِيزِ دَمِ الْعَذْرَةِ وَالْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ ٩٨

١٨- باب غسل النفساء

- حُكْمُ النَّفْسَاءِ ٩٩

١٩- باب غسل يوم الجمعة

- غُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ١٠٠
- جَوَازُ تَرْكِ النِّسَاءِ لَغَسْلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ١٠٠
- حُكْمُ مَنْ نَسِيَ أَوْ فَانَهُ غَسْلَ الْجُمُعَةِ ١٠٠
- عِلَّةُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ ١٠١
- فَضْلُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ ١٠١

٢٠- باب غسل المَيِّتِ

- اسْتِحْبَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بِكَلِمَاتِ الْفَرَجِ ١٠٢
- حُكْمُ حُضُورِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ ١٠٢
- اسْتِحْبَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ ١٠٣
- كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ وَتَفْسِيلِ الْمَيِّتِ ١٠٣
- أَحْكَامُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَأَدَابِهِ ١٠٤
- كَيْفِيَّةُ غُسْلِ الْمَجْدُورِ وَالْمَحْتَرَقِ ١٠٧

فهرس الموضوعات ٣٢٣

٢١- باب السُّنة في الكافور ١٠٧

٢٢- باب ثواب تشييع جنازة المؤمن ١٠٨

٢٣- باب الصلاة على الميِّت

كيفية الصلاة على المرأة والمستضعف والمجهول والناصب والطفل ١١٠

٢٤- باب القول عند النظر إلى القبر ١١٢

٢٥- باب إدخال الميِّت في القبر ١١٢

٢٦- باب ما يُقال عند دخول القبر ١١٣

٢٧- باب ما يُقال عند تناول الميِّت ١١٣

٢٨- باب وضع الميِّت في اللحد ١١٤

٢٩- باب ما يُقال إذا وُضع الميِّت في اللحد ١١٤

٣٠- باب ما يُقال عند وضع اللبن على اللحد ١١٥

٣١- باب ما يُقال عند الخروج من القبر ١١٦

٣٢- باب صبّ الماء على القبر ١١٧

٣٣- باب زيارة قبر المؤمن ١١٧

فضل زيارة قبر المؤمن ١١٧

من آداب زيارة القبور وقبور الأئمة عليهم السلام ١١٨

٣٤- باب التعزية ١١٨

٣٥- باب القول عند دخول المقابر ١١٩

أبواب الصلاة

٣٦- باب وجوه الصلاة ١٢٠

٣٧- باب فضل الصلاة ١٢١

٣٨- باب فرائض الصلاة ١٢١

٣٩- باب وقت الظهر والمصر ١٢٢

- ٤٠- باب وقت المغرب والعشاء ١٢٤
- ٤١- باب وقت صلاة الغداة ١٢٥
- ٤٢- باب الأذان والإقامة ١٢٥
- ٤٣- باب عدد الركعات في اليوم واللييلة ١٢٥
- ٤٤- باب دخول المسجد ١٢٦
- فضل إتيان المساجد وآدابه ١٢٦
- ٤٥- باب تحريم الصلاة وتحليلها ١٢٧
- ٤٦- باب القراءة ١٢٨
- عدم جواز القران بين سورتين في الفريضة ١٢٨
- عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة ١٢٨
- ٤٧- باب ما يُقال في الركعتين الأخراوين ١٢٩
- ٤٨- باب الركوع والسجود ١٣٠
- ٤٩- باب الأعظم التي يقع عليها السجود ١٣١
- تأكيد استحباب الإرغام بالأنف ١٣١
- ٥٠- باب السهو في الصلاة ١٣٢
- ٥١- باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة ١٣٣
- ٥٢- باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ١٣٤
- ٥٣- باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز ١٣٤
- ٥٤- باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة ١٣٥
- ٥٥- باب صلاة المسافرين ١٣٦
- الحذّ الموجب للتقصير ١٣٦
- المتّم في السفر كالمقصر في الحضر ١٣٦
- لا يحلّ التمام إلا في سفر المعصية و ١٣٧

فهرس الموضوعات	٣٢٥
من يجب عليه التمام في السفر	١٣٧
٥٦ - باب فضل الجماعة	١٣٨
من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه	١٣٨
أحكام صلاة الجمعة	١٣٨
أقل ما يجزئ في إقامة الجمعة سبعة نفر	١٣٩
إن الخطبتين في الجمعة بعد الصلاة	١٣٩
فضل صلاة الجماعة	١٤٠
٥٧ - باب من يُصَلِّي خلفه ، ومن لا يُصَلِّي خلفه	١٤٠
٥٨ - باب صلاة السفينة	١٤١
٥٩ - باب صلاة الليل	١٤٣
وقت صلاة الليل وعدد ركعاتها	١٤٣
فضل صلاة الليل	١٤٤
وقت ركعتي الفجر	١٤٤
٦٠ - باب صلاة الكسوف	١٤٥
وقت صلاة الآيات وكيفيتها	١٤٥
٦١ - باب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)	١٤٦
ما يقرأ في صلاة جعفر (عليه السلام)	١٤٧
٦٢ - باب صلاة الحاجة	١٥٠
٦٣ - باب صلاة الاستسقاء	١٥٠
٦٤ - باب ما تُعاد منه الصلاة	١٥١
٦٥ - باب الصلوات التي سُنَّ التوجهَ فيها	١٥٢
٦٦ - باب في المواطن التي يُقرأ فيها «قُلْ هو الله أحد» و«قُلْ يا أيها الكافرون»	١٥٢
٦٧ - باب الصلوات التي تُصَلَّى في الأوقات كلها	١٥٣

٣٢٦ كتاب الهداية

٦٨ - باب آداب الصلاة ١٥٣

كيفية السجود ١٥٦

٦٩ - باب صلاة المرأة ١٥٧

٧٠ - باب في المواطن التي ليس فيها دعاء مؤقت ١٥٨

٧١ - باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن ١٥٨

٧٢ - باب من لا تقبل له صلاة ١٥٩

٧٣ - باب التعقيب ١٥٩

٧٤ - باب الانصراف من جميع الصلوات ١٦٠

أبواب الزكاة

٧٥ - باب ما تجب عليه الزكاة ١٦١

٧٦ - باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ١٦٢

٧٧ - باب زكاة الإبل ١٦٣

٧٨ - باب زكاة البقر ١٦٥

٧٩ - باب زكاة الغنم ١٦٥

٨٠ - باب زكاة الذهب ١٦٦

٨١ - باب زكاة الفضة ١٦٧

٨٢ - باب من يُعطى ومن لا يُعطى من الزكاة ١٦٧

٨٣ - باب الخمس ١٦٨

٨٤ - باب حق الحصاد والجذاف ١٦٩

٨٥ - باب الحق المعلوم ١٧٠

٨٦ - باب الماعون ١٧١

٨٧ - باب القرض ١٧٢

٨٨ - باب الصدقة ١٧٢

أبواب الصوم

- ٨٩- باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية..... ١٧٤
- حكم من شك في اليوم الأول من شهر رمضان ١٧٥
- ما يجزئ من العدد في الشهادة بالرؤية ١٧٥
- عدم إجزاء شهادة النساء في الطلاق ورؤية الهلال ١٧٦
- ٩٠- باب ما يُقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان..... ١٧٦
- ٩١- باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة..... ١٧٧
- ٩٢- باب ما يُقال عند الإفطار ١٧٧
- ٩٣- باب ما يُقال في كل ليلة من شهر رمضان ١٧٨
- ٩٤- باب ما ينقض الصوم ١٧٩
- ٩٥- باب آداب الصوم ١٧٩
- ٩٦- باب ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه..... ١٨٠
- ٩٧- باب الصائم يشم الطيب ١٨١
- ٩٨- باب الصائم يقطر في أذنه الدواء..... ١٨١
- ٩٩- باب كراهية السعوط والحقنة للصائم..... ١٨١
- ١٠٠- باب السواك للصائم..... ١٨٢
- ١٠١- باب الكحل للصائم..... ١٨٢
- حكم الاكتحال بالمسك ١٨٢
- ١٠٢- باب المضمضة والاستنشاق..... ١٨٣
- ١٠٣- باب التسحّر ١٨٣
- فضل السحور وأفضله..... ١٨٤
- ١٠٤- باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب وتجب فيه الصلاة..... ١٨٤

..... ٣٢٨	كتاب الهداية
١٠٥ - باب ما جاء في ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين ... ١٨٥	
١٠٦ - باب في أنَّ الصوم على أربعين وجهاً ١٨٦	
١٠٧ - باب زكاة الفطرة ١٩١	
١٩٢ مقدار ما يجب دفعه من زكاة الفطرة	
١٩٢ جواز دفع فطرة أكثر من واحد لواحد دون العكس	
١٠٨ - باب الوقت الذي تُخرج فيه الفطرة ١٩٣	
١٠٩ - باب إخراج الفطرة عن المملوك ١٩٣	
١١٠ - باب من يُعطى الفطرة ومن لا يُعطى ١٩٤	
١١١ - باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب عليه ١٩٤	
١١٢ - باب فيمن لم يُخرج الفطرة ١٩٥	
١١٣ - باب ما على أهل البوادي من الفطرة ١٩٥	
١١٤ - باب ما يُصنع ليلة الفطر ١٩٦	
١١٥ - باب التكبير في العيدين ١٩٧	
١١٦ - باب صلاة العيدين ١٩٨	
١٩٩ آداب العيدين	
١٩٩ صلاة العيد جماعةً بخطبة ركعتان ، وإلا فأربع ركعات	
٢٠٠ من فاتته العيد فليُصلَّ أربعاً	
٢٠٠ كراهة التنفل بعد صلاة العيد إلى الزوال	

أبواب الحجّ

..... ٢٠١	١١٧ - باب أقسام الحجّ وآدابه
..... ٢٠١	حدّ حاضري المسجد الحرام

فهرس الموضوعات	٣٢٩
١١٨ - باب المواقيت	٢٠٣
عدم جواز تأخير الإحرام إلى آخر الوقت من غير علة	٢٠٤
آداب الإحرام وكيفيته	٢٠٤
جواز الإحرام في أي وقت وأفضله دبر المكتوبة	٢٠٤
١١٩ - باب التلبية	٢٠٦
استحباب الفسل لدخول الحرم	٢٠٨
١٢٠ - باب دخول مكة	٢٠٨
آداب دخول مكة	٢٠٨
١٢١ - باب دخول المسجد	٢٠٩
آداب دخول المسجد	٢٠٩
١٢٢ - باب النظر إلى الحجر الأسود	٢٠٩
١٢٣ - باب استلام الحجر	٢١٠
آداب استلام الحجر	٢١٠
١٢٤ - باب الطواف	٢١١
أحكام الطواف وآدابه	٢١١
١٢٥ - باب إتيان مقام إبراهيم عليه السلام	٢١٤
١٢٦ - باب إتيان الحجر الأسود	٢١٥
استحباب الشرب من ماء زمزم	٢١٦
١٢٧ - باب الخروج إلى الصفا	٢١٦
آداب الخروج إلى الصفا والانصراف منه	٢١٧
١٢٨ - باب المروة	٢١٨
آداب إتيان المروة وأحكامه	٢١٨

٣٣٠	 كتاب الهداية
١٢٩ -	باب التقصير..... ٢١٨
٢١٨	 أحكام التقصير وآدابه
٢١٩	 آداب يوم التروية
٢٢٠	 آداب الخروج إلى منى وعرفات
١٣٠ -	باب الإفاضة من عرفات إلى جمع..... ٢٢٢
٢٢٢	 عدم جواز الإفاضة قبل غروب الشمس
٢٢٢	 آداب الإفاضة من عرفات
٢٢٣	 إتيان المزدلفة والوقوف بها
٢٢٣	 الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة
٢٢٤	 آداب إتيان وادي محسر
١٣١ -	باب رمي الجمار..... ٢٢٤
٢٢٥	 كيفية رمي الجمار وآدابه
١٣٢ -	باب شري الهدى وأصنافه والإعطاء منه..... ٢٢٦
٢٢٦	 أحكام الذبح وآدابه
١٣٣ -	باب الأضاحي..... ٢٢٧
٢٢٧	 ما يجوز في الأضاحي وما لا يجوز
١٣٤ -	باب الحلق..... ٢٢٩
٢٢٩	 آداب الحلق وأحكامه
٢٣٠	 زيارة البيت يوم النحر
٢٣٠	 عدم جواز تأخير المتمتع للزيارة بعد يوم النحر
٢٣٠	 أجزاء غسل الحلق من غسل الزيارة يوم النحر
١٣٥ -	باب زيارة البيت..... ٢٣١

فهرس الموضوعات	٣٣١
١٣٦ - باب إتيان الحجر الأسود	٢٣٢
١٣٧ - باب الخروج إلى الصفا	٢٣٢
١٣٨ - باب طواف النساء	٢٣٣
١٣٩ - باب الرجوع إلى منى	٢٣٣
وجوب البيوتة أيام التشريق بمنى	٢٣٤
١٤٠ - باب رمي الجمار	٢٣٤
١٤١ - باب الإفاضة من منى	٢٣٦
آداب الإفاضة من منى إلى مكة	٢٣٦
١٤٢ - باب دخول الكعبة	٢٣٦
آداب دخول الكعبة	٢٣٦
١٤٣ - باب وداع البيت	٢٣٨
١٤٤ - باب زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام بالمدينة	٢٤٠
آداب الزيارة وفضلها	٢٤٠

١٤٥ - باب النكاح

الترغيب في التزويج وآدابه	٢٤٢
العدد الجائز للزوج من الحرائر والإماء وأهل الكتاب	٢٤٣
حرمة تزويج المجوسية والناصبية	٢٤٤
مقدار مهر السنة وحكم من زاد عليه	٢٤٤
لا ولاية لأحد على الشيب في الزواج	٢٤٥
الجد أحق بتزويج البكر من الأب في حياته	٢٤٥
المواضع التي يكره فيها التزويج والجماع	٢٤٥
خلاء الرجل بالمرأة في الزواج يوجب المهر والعدة	٢٤٧

٣٣٢ كتاب الهداية

٢٤٧ حكم الجُماع مفاخذةً

٢٤٨ حكم جُماع الحائض بعد الطهر وقبل الغسل

٢٤٩ ١٤٦ - باب المتعة

٢٤٩ شروط المتعة

٢٤٩ كيفية إجراء صيغة عقد المتعة

٢٤٩ انقضاء أجل المتعة طلاقها

٢٥٠ ما يحرم من الإماء والرضاع

٢٥١ ١٤٧ - باب العقيقة

٢٥١ ما يُستحب من الأعمال للمولود

أبواب الطلاق

٢٥٤ ١٤٨ - باب طلاق السُّنة

٢٥٤ ١٤٩ - باب طلاق العدة

٢٥٥ ١٥٠ - باب الظهار

٢٥٧ لا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق

٢٥٧ ١٥١ - باب اللعان

٢٥٩ ١٥٢ - باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها

٢٦١ ١٥٣ - باب النذور والأيمان والكفارات

٢٦١ أنواع اليمين

٢٦٣ أنواع النذر

١٥٤ - باب القضاء والأحكام

٢٦٧ المسلمون عدول

فهرس الموضوعات	٣٣٣
جملة مَن لا تُقْبَل شهادتهم	٢٦٨
وجوب الشفعة	٢٦٩
الشفعة على عدد الرجال	٢٦٩
١٥٥ - باب الحدود	
حدّ الزاني المحصن والغير المحصن	٢٧٠
لا يُقام حدّ الزاني إلّا بشهادة أربعة شهود أو الإقرار أربع مرّات	٢٧٠
حكم ما لو لم يعدل الشهود أو بعضهم	٢٧١
من جُلّد ثلاث مرّات في الزنا يُقتل في الرابعة	٢٧١
حدّ المملوك الزاني	٢٧١
قتل الغاصب لفرج المسلمة	٢٧١
قتل الذمّي الزاني بمسلمة	٢٧١
حكم المجنون والمجنونة في الزنا	٢٧١
حدّ القذف	٢٧٢
حدّ قذف النصرانيّ المسلم	٢٧٢
حكم من افتري على قومٍ مجتمعين	٢٧٢
اللواط هو ما بين الفخذين	٢٧٣
عقوبة اللواط	٢٧٣
حليّة دم سابّ النبيّ أو أحد الأنمّة ﷺ	٢٧٣
حدّ شارب الخمر والنبذ والمسكر والفقّاع	٢٧٤
حكم أكل الميتة والربا	٢٧٤
أدنى ما يُقطع فيه السارق	٢٧٤
حدّ المحارب	٢٧٥

٣٣٤ كتاب الهداية

١٥٦ - باب الكبائر ٢٧٦

١٥٧ - باب الديات

٢٧٩ ما كان في الإنسان واحداً ففيه الدية كاملة

٢٧٩ قتل العمد والخطأ وأحكامهما

٢٨٠ ما تعقل العاقلة من الديات

٢٨١ مقدار الدية على أصحاب الإبل والغنم

٢٨١ دية النطفة والعلقة والمضغة و.....

٢٨١ الأسنان التي تقسم عليها الدية

٢٨١ مقدار دية العبد

٢٨٢ حكم قتل المسلم الذمّي

٢٨٢ دية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا

أبواب الأطعمة

١٥٨ - باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ٢٨٣

١٥٩ - باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل ٢٨٤

١٦٠ - باب ما يؤكل من السمك والجراد ٢٨٥

٢٨٥ ذكاة السمك والجراد أخذه

١٦١ - باب ما لا يؤكل من الشاة ٢٨٦

١٦٢ - باب الأشياء التي هي من الميتة ذكية ٢٨٦

١٦٣ - باب الصيد والذبائح

٢٨٧ جواز أكل ما صاده الكلب المَعْلَم

٢٨٧ حكم ما صيد ببازٍ أو صقراً أو عقابٍ أو فهد

٢٨٧ حكم من أرسل كلبه ولم يُسمَ تعمداً أو ناسياً

فهرس الموضوعات ٣٣٥

جواز أكل لحوم الحمر الوحشية ٢٨٨

حكم ذبيحة النصاب واليهود والنصارى ٢٨٩

١٦٤ - باب المكاسب والتجارات

آداب التجارة وفضلها ٢٩٠

أحكام كسب المغنية والناثحة والمعلم والماشطة ٢٩١

١٦٥ - باب الربا

الربا فيما يُكَال أو يُوزَن ٢٩٢

أقسام الربا ٢٩٢

حكم من أكل الربا بجهالة ٢٩٢

١٦٦ - باب الدين

من استدان ديناً ولم يَتَوِّ قِضَاءَهُ فهو سارق ٢٩٣

استحباب إنظار المُعسر ٢٩٣

١٦٧ - باب الوصايا

الوصية للأقارب ٢٩٤

من أوصى بأكثر من الثلث رُدَّ إلى الثلث ٢٩٤

حكم من أوصى بجزء أو بسهم من ماله أو بمالٍ كثير ٢٩٥

حكم من أعتق مملوكه الوحيد عند الاحتضار ٢٩٦

حكم من أوصى بسفينة أو صندوق أو سيفٍ لرجل ٢٩٦

حكم من أوصى بماله في سبيل الله ٢٩٧

١٦٨ - باب الوقف

أقسام الوقف ٢٩٨

حكم الرجوع في الوقف والصدقة والهبة والوصية ٢٩٨

أبواب الإرث

٢٩٩	١٦٩ - باب سهام الموارث
٢٩٩	أهل الموارث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً
٣٠٠	أربعة لا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجة
٣٠٠	ميراث الأبوين والأولاد
٣٠٢	ميراث الزوج والزوجة
٣٠٢	حكم ميراث ولد الولد
٣٠٤	١٧٠ - باب ميراث الإخوة والأخوات
٣٠٦	١٧١ - باب ميراث الأجداد والجَدَّات
٣٠٨	١٧٢ - باب ميراث العمِّ والعمة والخال والخالة
٣٠٩	١٧٣ - باب ميراث المولود يولد وله رأسان
٣١٠	١٧٤ - باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
٣١١	١٧٥ - باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء
٣١٣	١٧٦ - باب ميراث ابن الملاعنة
٣١٤	١٧٧ - باب ميراث أهل الملل
٣١٥	١٧٨ - باب ميراث من لا وارث له
٣١٥	١٧٩ - باب نادر
٣١٧	فهرست الموضوعات